

فوائد البنوك

مبررات وتساؤلات

دكتور أشرف محمد دوابه



تقديم

أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وعضو المجامع الفقهية

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية

دار السبيل

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

عنوان کتاب: فوائد البنوک: مبررات و تساؤلات

پدیدآور[ان]: دوابه، اشرف محمد

نام ناشر: دار السلام

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتال نور

تاریخ دانلود: 1404/7/22

تعداد صفحات دانلود شده: 196

فَوَائِدُ الْبُنُولِ

مُبَرَّرَاتٌ وَتَسَاوُلَاتٌ

تَأَلِيفُ
دكتور أشرف محمد دوابه
مركز بحوث البحوث والدراسات

تَقْدِيمُ

أ. د. علي محيي الدين القره داغي
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر
وعضو المجامع الفقهية

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية

دار السبيل

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبدلغادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر لإعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

دوابه ، أشرف محمد .

فوائد البنوك : مبررات وتساؤلات / أشرف محمد

دوابه ؛ تقديم : عبد الرحمن يسري أحمد ، علي محيي

الدين القره داغي - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر

والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٨ م .

٢٠٠ ص ؛ ٢٤ سم .

تدملك ٣ ٦٥١ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - الإسلام والبنوك .

أ - أحمد ، عبد الرحمن يسري (مقدم) .

ب - داغي ، علي محيي الدين القره (مقدم مشارك) .

ج - العنوان .

٢١٩,٥

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفى موازى لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

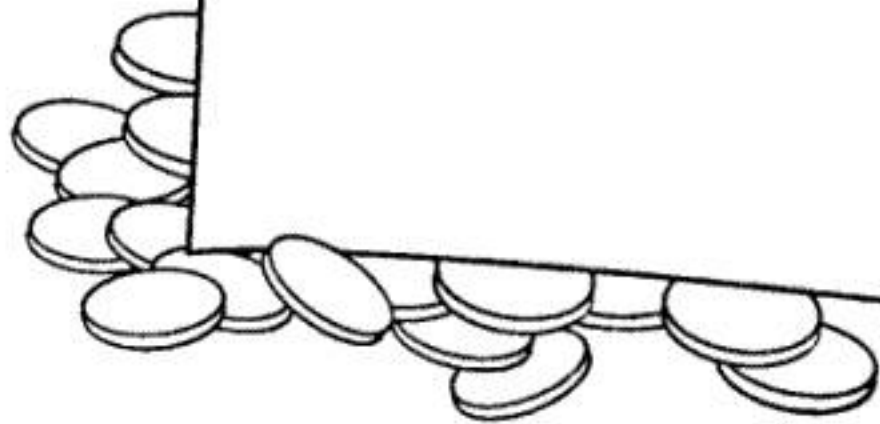
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

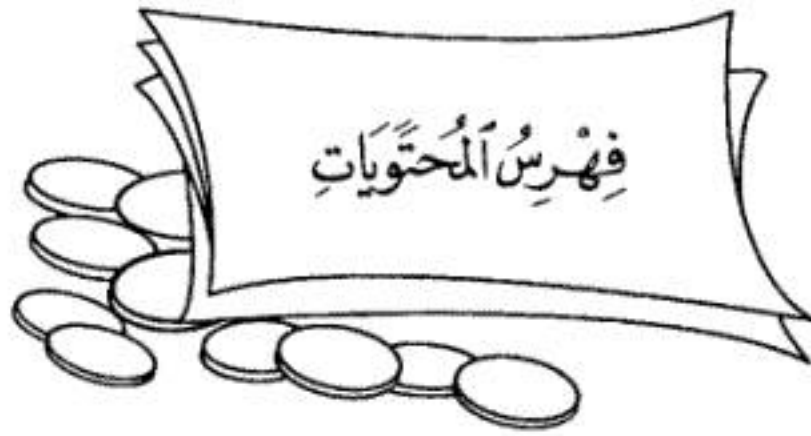
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَأَنهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الموضوع

الصفحة

- تقديم للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن يسري أحمد ، أستاذ الاقتصاد بكلية
التجارة جامعة الإسكندرية ١١
- تقديم للأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القره داغي ، أستاذ الفقه والأصول
بكلية الشريعة جامعة قطر ، وعضو المجامع الفقهية ١٤
- مقدمة ١٧
- المُبَرَّر الأول : لا يوجد في الكتاب والسنة ما يمنع من تحديد الربح مقدماً
وفوائد البنوك غير ربا الجاهلية ٢١
- المُبَرَّر الثاني : العلاقة بين المودعين والبنك تحكمها أحكام عقد الوكالة
أو المضاربة أو عقد جديد ٣٠
- المُبَرَّر الثالث : لا مانع من تحديد الربح مقدماً طالما تم ذلك بالتراضي
دون استغلال ٤٣
- المُبَرَّر الرابع : تحديد الأرباح مقدماً يتم بناءً على دراسات دقيقة ومستفيضة ٤٦
- المُبَرَّر الخامس : تحديد الأرباح قابل للزيادة والنقصان ، ولا ربا بين
الدولة ورعاياها ٥١
- المُبَرَّر السادس : تحديد الربح مقدماً فيه منفعة لأطراف التعامل ٥٥

المُبَرَّر السَّابِع :	البنوك تغطي خسائرها وفي حالة حدوث خسارة	
يرد الأمر للقضاء		٦٦
المُبَرَّر الثَّامِن :	تحديد الربح مقدّمًا من قبيل المصالح المرسلّة	٦٩
المُبَرَّر الثَّاسِع :	لا ربا في الفلوس	٧٢
المُبَرَّر العَاشِر :	الربا المحرم هو ربا الأضعاف المضاعفة	٨٠
المُبَرَّر الحَادِي عَشَر :	الربا المحرم هو ربا الإنتاج لا ربا الاستهلاك	٨٥
المُبَرَّر الثَّانِي عَشَر :	سعر الفائدة تعويض عن التضخم	٨٨
المُبَرَّر الثَّالِث عَشَر :	لا فرق بين سعر الفائدة وإجارة الأرض	٩٧
المُبَرَّر الرَّابِع عَشَر :	لا ربا مع الجهات الاعتبارية	١٠١
المُبَرَّر الحَامِس عَشَر :	الضرورات تبيح المحظورات	١٠٨
كلمة أخيرة		١١٣
الملاحق		١١٩
مُلْحَق رَقْم (١) :	فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية بشأن تحريم فوائد البنوك الصادرة في الربع الأول من عام (١٩٨٩ م)	١٢١
مُلْحَق رَقْم (٢) :	بيان فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية الصادر عن دار الإفتاء في (١٩٨٩/٩/٨ م) بشأن إباحة فوائد البنوك	١٢٦
مُلْحَق رَقْم (٣) :	فتوى فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر بشأن إباحة فوائد البنوك	١٣٨
مُلْحَق رَقْم (٤) :	كتاب د . حسن عباس زكي ومرفقه عن حكم استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدّمًا	١٤٠
مُلْحَق رَقْم (٥) :	فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بإباحة فوائد البنوك الصادرة في (٢٧ من رمضان ١٤٢٣ هـ) ، الموافق (٢ من ديسمبر ٢٠٠٢ م)	١٤٢

- ملحق رقم (٦) : أعضاء جلسة مجمع البحوث الإسلامية التي أقرت إباحة فوائد البنوك وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٣ من رمضان عام ١٤٢٣ هـ) ، الموافق (٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٠٢ م) ١٤٥
- ملحق رقم (٧) : قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية القاهرة ، عام (١٣٨٥ هـ) ، الموافق (١٩٦٥ م) ١٤٧
- ملحق رقم (٨) : بعض أعضاء المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذين أفتوا بحرمة فوائد البنوك عام (١٩٦٥ م) ١٤٩
- ملحق رقم (٩) : قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية ١٥١
- ملحق رقم (١٠) : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد ، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية ١٥٥
- ملحق رقم (١١) : توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية (١٤٠٣ هـ) ، (١٩٨٣ م) ، بالكويت ١٥٧
- ملحق رقم (١٢) : رأي فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في فوائد البنوك ... ١٥٩
- ملحق رقم (١٣) : بيان فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر بشأن فيما يتداول من حديث البنوك ١٦٦
- ملحق رقم (١٤) : رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي في فوائد البنوك ... ١٦٩
- ملحق رقم (١٥) : رأي فضيلة الشيخ محمد الغزالي في فوائد البنوك ١٧١
- ملحق رقم (١٦) : رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في فوائد البنوك ... ١٧٣
- ملحق رقم (١٧) : رأي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم في فوائد البنوك .. ١٧٧
- ملحق رقم (١٨) : رأي فضيلة الشيخ حسن مأمون في فوائد البنوك ١٧٩
- ملحق رقم (١٩) : رأي فضيلة الشيخ عطية صقر في فوائد البنوك ١٨٠

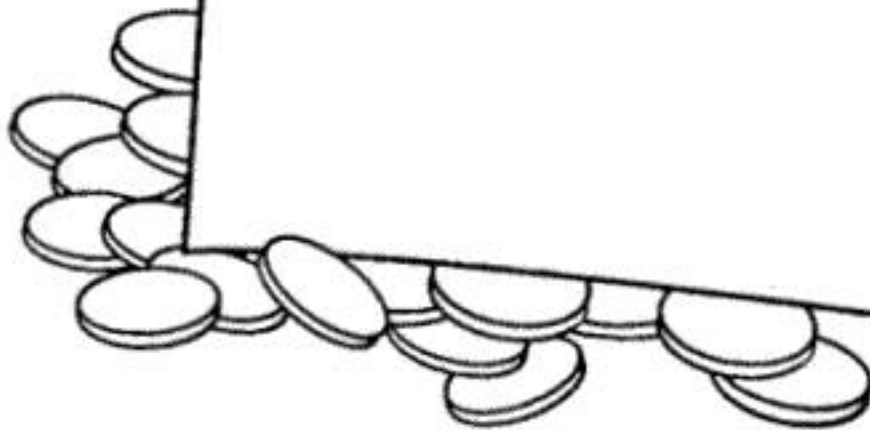
- ملحق رقم (٢٠) : قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
 حول الأوراق النقدية ١٨٢
- ملحق رقم (٢١) : قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم
 الإسلامي حول العملة الورقية ١٨٧
- ملحق رقم (٢٢) : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر
 الإسلامي بشأن قضايا العملة ١٩٠
- ملحق رقم (٢٣) : قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر
 الإسلامي بشأن التضخم وتغير قيمة العملة ١٩٢



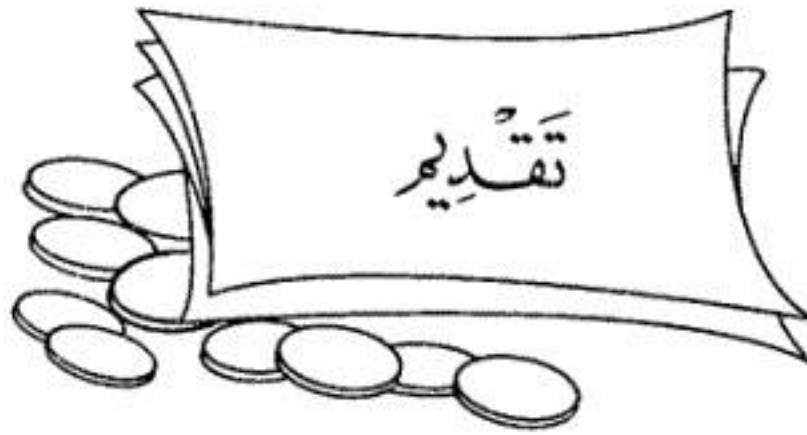
إهداء

- إلى العلماء العاملين المخلصين ﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .
- وإلى العاملين في ميدان الاقتصاد الإسلامي .
- وإلى الباحثين عن الحلال مهما كانت المغريات .

...







للأستاذ الدكتور / عبد الرحمن يسري أحمد (١)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على نبينا وهادينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين :

هذا الكتاب يتناول قضية الزمان ، الماضي والحاضر ، ألا وهي قضية الربا . فلقد أثبتت الدراسات التاريخية أن الربا عرف لدى البابليين والمصريين القدماء وكذلك لدى قدماء الإغريق وبنو إسرائيل وغيرهم من الشعوب قرونًا قبل الميلاد . وأغرب ما في أمر الربا أن معظم المرايين كانوا يتخفون دائمًا وراء أسماء أخرى غير الربا يسمون بها تلك الزيادة التي يحصلون عليها في تجارتهم للنقود بالنقود ، وكأنما كان هناك حياء في فطرة البشر التي فطروا عليها من هذه التجارة الخسيسة .

وقد عرفت كلمة الفائدة بجوار كلمة الربا في اللغتين الإغريقية واللاتينية ، وكان الربا يؤخذ في شكل ربح مباشر يقطع من مقدار القرض قبل وقوعه في يد المقرض ، أما الفائدة فكانت زيادة يدفعها المقرض على سبيل التعويض عند قيامه بسداد دينه للمقرض ، وحينما سئل أرسطو هل الفائدة مثل الربا ؟ كانت إجابته قاطعة بنعم ، وهل يمكن للنقود أن تلد نقودًا ؟ وجاء في كتاب العهد القديم أن الرب حرم على بني إسرائيل الربا ، فتحايلوا وأحلوه لأنفسهم بطرق أخرى تحت مسميات أخرى . وخلال العصور الوسطى حرمت كنيسة روما على شعبها التعامل بالفائدة تحريمًا

(١) أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الإسكندرية .

قطعياً ، وعاقبت الذين يتعاملون بالربا ، وطردهم من الكنيسة حينما تهادوا في غيهم ، لكن أواخر العصور الوسطى شهدت تطورات خطيرة في فكر الكنيسة حينما قال بعض علمائها بمثل ما قال به علماء من بني إسرائيل من قبلهم ، فقالوا ليس كل فائدة ربا ، فالربا يقع فقط عند استغلال المقرض للمقترض ، وكانت ثروة الكنيسة في ذلك الوقت قد أصبحت غزيرة ، فأتى اجتهاد رجال الكنيسة بشأن الفائدة في وقته المناسب ؛ كي يتاح إقراض هذه الثروة فلا تبقى عاطلة ، ثم تدريجياً أقرت القوانين التجارية والمدنية في دول أوروبا التابعة لكنيسة روما الفوائد ، وكان الإسلام قاطعاً في تحريم الربا ، صغيراً أو كبيراً ، جلياً في قرض أو دين أم خفياً في مقايضة حاضرة أو مبادلة آجلة متضمنة ديناً ، وفي خطبة الوداع حذر رسول الله ﷺ المسلمين تحذيراً أخيراً من هذا المرض المزمن الخطير .

وظلت الدول الإسلامية لا تعرف معاملات الربا قروناً متتالية إلا ما كانت ممارسته في الخفاء ، ثم حل بالمسلمين الضعف بعد القوة ف وقعت أوطانهم واحداً بعد الآخر في قبضة القوى الاستعمارية الغربية ، ومن ذلك الحين دخل الربا من أوسع الأبواب إلى العالم الإسلامي ، دخل من خلال التشريعات غير الإسلامية التي أقرت الفوائد ، ومن خلال المؤسسة المصرفية التي قامت على الفائدة في اقتراضها أو إقراضها ، وأخطر من هذا وذاك من خلال الحكومات التي أودعت أرصدها وأجرت معاملاتها على أساس الفائدة ومن خلال المثقفين الذين فهموا خطأ أن قوة الاقتصاد لا تأتي إلا باتباع نظام الفائدة الربوي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

فانتشر بلاء الربا بين الناس فلم يترك أحداً إلا نال منه بدرجة أو بأخرى ، ولكن أشد من بلاء الربا هو ما يتلى به بعض أهل الشريعة حينما يطلب منهم الإفتاء في أمر الفائدة وهل هي ربا أم غير ذلك ، ويقال لهم أن الناس في حيرة من حرمة أو حل الفوائد وأن الاقتصاد في مأزق بسبب ذلك وأنهم هم الذين سوف يخرجون الناس من حيرتهم والاقتصاد من مأزقه وأن التيسير هو غاية الإسلام ، فيخرج هؤلاء بآراء يقفون فيها موقف التأييد للربا بنفس الحجج القديمة التي يسمى بها الربا بغير اسمه ، أو يخرجون فيها بحجج تجعل منه ضرورة لا مفر منها بأي حال في الزمن الحاضر ، بل ويذهب بعض هؤلاء إلى استخدام بعض من العلم الشريف الذي اكتسبوه في

صفاء لكي يبرروا الربا تبريرات يعتقدون أن فيها تجديدًا للدين بينما هي لا تتضمن إلا خروجًا عن ما اتفق عليه جمهور أهل العلم الشرعي ، ولا تعني إلا بعدًا عن اليقين وخضوعًا للأهواء والظنون .

ومؤلف هذا الكتاب الدكتور أشرف دوابه هو أحد طلابي الذين سعدت بهم في سنوات مضت وأتشرف بهم الآن إخوة يعملون ما في وسعهم لأداء رسالة تقاعس عنها الكثيرون ، وأدعو الله ﷻ دائمًا أن ينفع بهم الإسلام والمسلمين ، وقد استعرض في مؤلفه هذا المحاولات المعاصرة للخروج بالفائدة والتي هي أشهر وأبرز وأقدم أشكال الربا من دائرة الحرام ، هذه المحاولات التي تحاكي اجتهاد من سبقنا من أهل الأديان ، وصدق رسول الله ﷺ في قوله : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم .. » ^(١) .

والدكتور أشرف دوابه يتميز بتحري الدقة فيما يكتبه ؛ فهو لذلك يساند كل حجة يسوقها دائمًا بالأدلة المناسبة التي لا تدع مجالًا للشك فيما يعرضه للقارئ . أدعو الله ﷻ أن يزيد من أمثال الدكتور أشرف دوابه وأن ينفع القراء بما كتب وأن يزيل عنا غمة البلاء الحق ليس بلاء الربا وحده وإنما ما هو أشد منه ، بلاء من يفتنون ولا يستفتون ومن يدعون العلم وهم لا يعلمون ومن يخرجون بآراء لكي يُرضوا الناس وهم في أمس الحاجة لإرضاء خالقهم ﷻ .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الإسكندرية

٢٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
في الإسكندرية

٢٨ مارس ٢٠٠٨ م

...



للأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القره داغي (١)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث
رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه .
وبعد :

فلم يكن الغزو الخارجي في القرون الأخيرة محصوراً في الغزو العسكري ،
والاحتلال والاستعمار للعالم الإسلامي فحسب بل كان الأخطر منه الغزو الفكري
الذي مهد لهذا الاحتلال ثم صَحَبَهُ ، ثم أَصْلَ لبقائه من خلال تطبيق القوانين
والأنظمة الغربية التي حملها معها الاستعمار نفسه ؛ لذلك كان من نتائج ذلك إبعاد
الشريعة الإسلامية عن مفاصل الحياة ، وساحات الحركة ، وبخاصة ساحة القوانين
المدنية والتجارية والاقتصادية .

ومن هنا طبق النظام الربوي على البلاد الإسلامية وأصبح الأساس للتعامل اليومي ،
حتى أطلق شعار « لا اقتصاد بدون بنوك ، ولا بنوك بدون فوائد » .

وحاول أصحاب هذا الفكر أن يجعلوا ذلك من باب الحتميات التاريخية التي
لا تتحمل التعديل أو التغيير ، أو التبديل ؛ ولذلك طبق على العالم الإسلامي على
الرغم من معارضته من قِبَل بعض العلماء وعامة الناس .

(١) أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر ، وعضو المجامع الفقهية .

غير أن الصحوة الإسلامية المباركة التي بدأت منذ أواسط القرن العشرين حرّكت الجماهير مرة أخرى للعودة إلى منبعها الأصيل ، وإلى دستورها القويم الكامل الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .
ولذلك كانت حركة العلماء والمفكرين تزداد نحو رفض المشروع الغربي الذي كان النظام الربوي من أهم معالمه .

وبما أن منهج الإسلام في العلاج هو إيجاد البدائل قبل التحريم كما في آية الربا نفسها : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، اتجهت جهود العلماء وأصحاب المال نحو إيجاد البدائل الإسلامية في مجال الربا فكانت البنوك الإسلامية التي بدأت أولى ثمارها الناجحة : بنك دبي الإسلامي عام (١٩٧٥ م) ، وبنك التنمية الإسلامي ، ثم بقية البنوك التي وصلت اليوم إلى مئات البنوك وآلاف الفروع ، وبلغت استثماراتها مئات المليارات من الدولارات .

وقد حققت البنوك الإسلامية نجاحاً جيداً في أكثر من مجال ، وإن كانت لا زالت تحتاج إلى مزيد من العمل الجاد ، والفكر المبدع للوصول إلى أهدافها الأساسية من حيث المساهمة الفعالة في التنمية الشاملة ، وتحقيق مقاصد الاقتصاد الإسلامي .

ومع أن فكرة البنوك الإسلامية فكرة نابعة من ينبوع الصافي لدينا الحنيف ، ومتسقة مع عقيدتنا ونظامنا الإسلامي لكنها واجهت في المرحلة الأخيرة (١٩٨٧ م) إلى الآن مشاكل من أخطرها بعض الفتاوى الصادرة بإباحة الفوائد البنكية ، بل المساواة بين البنوك الإسلامية ، والبنوك التقليدية (الربوية) مما أضعف الحماس والعاطفة على الأقل في بعض البلاد ، ولذلك لم تشهد مصر أي نمو يذكر في البنوك الإسلامية التي تسير في معظم البلاد الإسلامية بنمو يتراوح بين (١٥ ٪) إلى (٢٥ ٪) سنوياً .

وقد كتب الكثيرون الرد على هذه الفتوى السابقة ، ولكنها لا زالت تحتاج إلى دراسة متعمقة متأصلة تدخل في أعماق الفتوى ، فتبرز مبرراتها التي استندت عليها ، وترد عليها بعمق وتأصيل ... فكانت هذه الدراسة التي قدمها الأخ الفاضل الدكتور أشرف محمد دوابه ، حيث ذكر خمسة عشر مبرراً لهذه الفتوى ، ورد على كل واحد رداً علمياً ، مبنياً على الأدلة الشرعية ، والقواعد العلمية ، والواقع الفعلي للبنوك التقليدية (الربوية) .

وقد وُفّق المؤلف - بفضل الله تعالى - في دراسته هذه التي كانت هدياً للمحتارين ، وبرداً وسلاماً على قلوب المؤمنين بحرمة الفوائد الربوية المعاصرة ، وتقوية ليقين المؤمنين ، كل ذلك جاء بأسلوب سلس مطبوع ، واضح الدلالة ، موفور الحظ من الإجادة ، وجمال البلاغة ، مع سمو النزعة وروح الإبداع والقدرة ، وغزارة المادة وسعة الاطلاع ، وشرف الغاية ونيل المقصد ، حتى جمع فأوعى ، وناقش وردّ وحلل فأوفى .

وقد ختم الدراسة بمجموعة من الملاحق تحمل بين طياتها الفتاوى الصادرة من كبار العلماء ، ثم من المجامع الفقهية بحرمة فوائد البنوك التقليدية (الربوية) .

وإنني إذ أقدم هذه الدراسة للباحثين الكرام ، والراغبين في الوصول إلى الحق ، والمترددin في هذه المسألة يحدوني الأمل بأن هذه الدراسة ستجيب على كثير من الشبهات التي أثّرت ، وترد بدقة على المُبَرِّرات التي سيقّت ، وتبرز الأدلة المعتبرة على أن فوائد البنوك الربوية هي الربا المحرم ، وإلا لما وجد ربا في العالم أجمع .

والله أسأل أن يبارك في جهود أخي الدكتور أشرف محمد دوابه ، ويوفقه للمزيد من البحوث المفصلة الجامعة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ويتقبلها بقبول حسن .

والله الموفق

كتبه الفقير إلى الله

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة

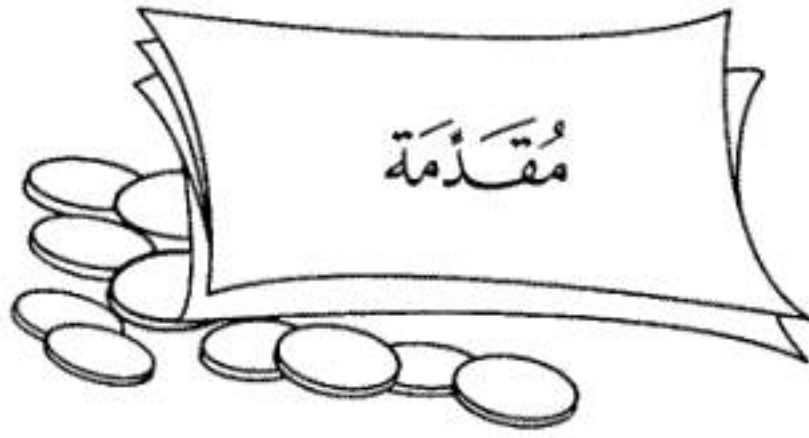
قطر ، وعضو المجامع الفقهية

٩ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

في الدوحة

١٤ نيسان / إبريل ٢٠٠٨م

• • •



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ... وبعد :

فلم تشهد قضية من القضايا إثارة مثلما شهدت قضية الحكم الشرعي في فوائد البنوك ، فقد شهد الربع الأول من عام (١٩٨٩ م) صدور أربع فتاوى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي بتحريم فوائد البنوك ^(١) ، وفي شهر سبتمبر من نفس العام أصدر فضيلته بياناً من دار الإفتاء المصرية بإباحة فوائد البنوك ^(٢) ، وقد شهد هذا البيان توالي ردود العلماء الشرعيين، وعلماء الاقتصاد الإسلامي لبيان الحكم الشرعي في هذه القضية ، وكان من هؤلاء فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة الذي رفض فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي قائلاً : « إن حكم الدين في الربا واضح وجلي ، وقد أجمع مجمع البحوث الإسلامية وعلماء الشريعة ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على حرمة الربا ... وأن جميع المعاملات البنكية الآن حرام ... فمن أفتى بالحل أرى أنه لم يدرس الواقع الدراسة الكافية العلمية التي تظهر حقيقة الأمر على ما هو عليه » ^(٣) .

وبعد أن خمدت نار هذه القضية حيناً من الوقت شهد العام (٢٠٠٢ م) تجددتها مرة أخرى في إطار ظرفي مختلف، حيث قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية في جلسة (الخميس ٢٣ من رمضان ١٤٢٣ هـ) ، الموافق (٢٨ من نوفمبر ٢٠٠٢ م)

(١) انظر : ملحق رقم (١) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٢) .

(٣) انظر : تصريح فضيلته لصحيفة النور المصرية ، السنة الثامنة ، العدد (٣٩٤) ، (الأربعاء ٢٠ صفر

١٤١٠ هـ) ، الموافق (٢٠ سبتمبر ١٩٨٩ م) .

الموافقة على أن استثمار الأموال في البنوك التي تحدد الربح مقدماً حلال شرعاً ولا بأس به ، وقد صدرت الفتوى بتاريخ (٢٧ من رمضان سنة ١٤٢٣ هـ) ، الموافق (٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) بمهورة بتوقيع فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي وحده ^(١) ، ولم تكن من الاتساع والتفصيل بحيث أحاطت بكل الأدلة الأساسية التي توفرت لدى المنافحين عن حكم إباحة فوائد المصارف ، حيث استدلت على ما ذهبت إليه بعدد من المبررات ، التي كانت أقرب للبيان الصحفي منها للفتوى .

وقد تجددت تلك القضية مرة أخرى حينما تولى فضيلة الدكتور علي جمعة مسؤولية دار الإفتاء المصرية ، وأصدر فتواه بإباحة فوائد البنوك ، وقد شهد العام (٢٠٠٧ م) تأكيداً من فضيلته على ذلك ، مصرحاً أنه لم يقل في يوم من الأيام عن البنوك التقليدية أنها ربوية ، وأكد موافقته على ما وصل إليه الرأي في مجلس مجمع البحوث الإسلامية في العام (٢٠٠٢ م) من إباحة فوائد البنوك ، وخرجت فتواه وتصريحاته كسابقيه بصورة أقرب للرأي لا الفتوى ^(٢) .

ثم أثار شيخ الأزهر تلك القضية مرة أخرى في الربع الأخير من عام (٢٠٠٧ م) مؤكداً أن فوائد البنوك المحددة مسبقاً مباحة شرعاً ولا تعد من الربا المحرم ، ومبرراً ذلك بنفس ما ورد من مبررات في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية في العام (٢٠٠٢ م) ^(٣) .

وقد جاءت تلك الفتاوى في وقت يشهد فيه العالم الغربي بجامعاته ومؤسساته المالية والمصرفية توجهها ملحوظاً ومتنامياً نحو المصرفية الإسلامية ، كما أن هذه الفتاوى خالفت ما استقر عليه رأي الثقة من علماء الأمة واستقر عليه الرأي في المجمع والهيئات الإسلامية الفقهية الدولية .. وكل هذا أوقع المسلمين في حيرة .. فبأي رأي يأخذون؟! يأخذون برأي من حرم فوائد البنوك ثم أباحها؟! أم يأخذون برأي من

(١) انظر : ملحق رقم (٤ ، ٥) .

(٢) انظر : ملحق (٣) ، وحوار فضيلة المفتي ، مع برنامج « القاهرة اليوم » على قناة أوربيت الفضائية ، يونيه (٢٠٠٧ م) ، وحوار فضيلته مع صحيفة الشرق الأوسط ، (٥/٧/٢٠٠٧ م) ، وحوار فضيلته مع مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) ، سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

(٣) انظر : حوار شيخ الأزهر مع مجلة المصارف الصادرة عن اتحاد المصارف الكويتية ، العدد (٤٧) ، أكتوبر (٢٠٠٧ م) .

حرم فوائد البنوك وتمسك بالتحريم ؟

وفي هذا الإطار يأتي هذا الكتاب ليضع القارئ العادي فضلاً عن المتخصص على ما قيل من مبررات لإباحة فوائد البنوك منذ بدايات القرن الماضي حتى وقتنا المعاصر . وقد تم تبويب الكتاب في خمسة عشر مبرراً ، تناولها الكتاب بالمناقشة والتفنيد ، مبرراً بعد آخر ، بصورة موضوعية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، بين الشرع والعقل وواقع الاقتصاد اليوم ، وينتهي الكتاب بمجموعة من الفتاوى المؤرخة والموثقة لقضية فوائد البنوك ، ونسأل الله ﷻ أن يلهمنا الصواب ، ويقينا الزلل ، وأن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين .

دكتور أشرف محمد دوابه

١٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الشارقة في يوم الخميس

١٩ من مارس ٢٠٠٨ م





مرکز تحقیقات کامپیوتر در علوم اسلامی



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك أنه :
« لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع من تحديد الربح أو العائد
مقدماً » ^(١) .. وهذا العُبْرُورُ يحمل في طياته عوامل مَرَدُّه كتاب الله ، وسنة رسوله ،
 وإجماع فقهاء المسلمين يمنع من تحديد الربح أو العائد مقدماً .

أولاً : القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكَم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

فالزيادة المشروطة على رأس المال بدون عوض أو ما يسمى بتحديد الربح مقدماً
هو عين الربا بنص هذه الآية الكريمة .

يقول ابن كثير: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] أي : اتركوا مالكم على
الناس من الزيادة في رؤوس الأموال ، ﴿ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكَم رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، أي : بوضع رؤوس الأموال، بل لكم ما

بذلك من غير زيادة أو نقص (١) .

والربا كما عرفه العرب في الجاهلية هو الزيادة المستحقة للدائن على القرض أو الدين مقابل السماح للمدين بتأخير السداد وهو ربا النسيئة (٢) - وهو الموجود في عالم البنوك التقليدية اليوم - وهو ربا العباس بن عبد المطلب الذي ذكره النبي ﷺ في حجة الوداع بقوله ﷺ : « ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تَظلمون ، وأول رباً موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله » (٣) .

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، (٣٣١/١ ، ٣٣٢) .
(٢) الربا على نوعين : الأول : ربا الديون أو النسيئة : وهو القرض الذي يجبر نفقاً وهو ما عليه العمل في البنوك التقليدية ، والثاني : ربا البيوع : وهو ربا يجري عند التبائع بين أصناف محددة من الأموال ، تسمى الأموال الربوية ، وقد حرمتها السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي - أي ربا الديون - فهو محرم تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد كما بين ذلك الإمام ابن القيم ، وأحكام ربا البيوع مأخوذة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وفي رواية : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، (رواه البخاري) وتنقسم الأموال هنا إلى :

- ١ - أموال ربوية : وهي التي يجري فيها ربا البيوع ، فلا تعني الأموال الربوية هنا أنها محرمة لأنها كسب ربوي ، بل المعنى أن ربا البيوع يجري فيها إن تم التبائع فيما بينها بطريقة غير شرعية .
- ٢ - أموال غير ربوية : وهي التي لا يجري فيها ربا البيوع ، وهي كل ما عدا الأموال الربوية ، وتنقسم الأموال الربوية بدورها إلى مجموعتين :

أ - المجموعة الأولى : وتضم : (الذهب ، والفضة ، والأوراق النقدية) ، والعلة التي جمعت بين هذه الأصناف هي الثمنية أي كونها أثماناً للسلع ، والقاعدة هنا : أنه إذا كان البيع بين نفس الصنف (ذهب بذهب ، فضة بفضة) وجب أن يكون الطرفان ، متماثلين بالوزن ، ووجب - أيضاً - التقابض يداً بيد ، فإن لم يكن تماثلاً ، سمي البيع ربا الفضل ، وأما إذا كان البيع بين صنفين مختلفين لكنهما من داخل المجموعة (ذهب بفضة ، دينار بجنيه ، ذهب بدينار ، فضة بجنيه) وجب التقابض يداً بيد ، ولا يشترط التماثل ، وإن لم يكن تقابضاً سمي البيع ربا النسيئة .

ب - المجموعة الثانية : وتضم : (الملح ، التمر ، البر ، الشعير) والعلة هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم ، فكل ما تنبت الأرض مما يكون فيه هذه العلة فهو داخل في هذه المجموعة ، وتجري هنا القاعدتان السابقتان في التبائع داخل هذه المجموعة أيضاً ، أما عند التبائع بين أصناف المجموعتين - أي صنف من المجموعة الأولى وصنف من المجموعة الثانية - فلا يشترط التماثل في الوزن ، ولا يشترط التقابض في المجلس .

(٣) المرجع السابق ، (٣٣١/١) .

يقول الرازي في تفسيره : « أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية » (١) .

ويقول الجصاص : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به » (٢) .

ويقول أحمد بن حجر الهيثمي : « ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله ، فإذا حلَّ طالبه برأس ماله ، فإذا تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل » (٣) .

وعلى ذلك فقد يكون ربا النسيئة ابتداءً بأن يكون قرضًا مؤجلًا بزيادة - أي فائدة - مشروطة سواء تم سداد القرض وفائدته في نهاية المدة المحددة أو تم سداد الفوائد على فترات مع سداد أصل القرض في نهاية المدة المتفق عليها للسداد ، أو تم سداد جزء من الفوائد وجزء من أصل القرض على فترات معينة ، وقد يكون ربا النسيئة انتهاءً وذلك عند تعثر المدين من خلال تطبيق القاعدة الجاهلية المعروفة : (أتقضي أم تُربي ؟) فيتم الزيادة في الحق والأجل ، وكلتا صورتين هي أساس العمل الائتماني في البنوك التقليدية ، وذلك من خلال قيامها بمنح القروض بفائدة ابتداءً ، وجدولة القروض بفائدة جديدة عند تعثر العملاء انتهاءً .

فالربا واضح ومعروف تعامل به العرب في الجاهلية ، وتعامل به غيرهم ، وعرفه اليهود منذ زمن بعيد ، وسارت على نهجه البنوك التقليدية في واقعنا المعاصر ، والذين يدعون أن ربا الجاهلية غير فوائد البنوك وأن الربا غير معروف ماهيته استنادًا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن آخر ما نزلت من القرآن آية الربا ، وإن الرسول صلوات الله عليه »

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، (١٩٣٨ م) ، (٩١/٧) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، (١٣٢٥ هـ) ، (٤٦٥/١) .

(٣) أحمد بن حجر الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار المعرفة ، بيروت ، (١٩٨٨ م) ، (١٢٤/١) .

قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الريبة والربا ^(١) .. لَيْتَهُمْ فهموا هذا القول بعين الفقيه الباحث عن الحقيقة لا المبرر للواقع المتجراً على الله .

فما ذكره عمر رضي الله عنه كان فيما أشكل عليه من بعض صور ربا البيوع وهو الأمر الذي لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضع ، أما ربا النسيئة أو ربا الديون أو ربا الجاهلية فلم يشذ عن معرفته وتحريمه أحد ، كما أن عمر رضي الله عنه دعا إلى ترك الريبة والربا ، وكان يقول : « تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا » ^(٢) .. أما هؤلاء فإنهم لا يريدون لغيرهم الوقوع في الريبة فقط ، بل والانغماس في الربا والحرام والعياذ بالله ، فشتان ما بين المقصدين .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] : « حرف التعريف هنا في لفظ (الربا) - سواء أكان للعهد أم للجنس أم للاستغراق - واضح الدلالة على حرمة الربا كله ، ولو كان غامضاً لبيّنه الله لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » ^(٣) .

إن الربا لا يحتاج معناه إلى تشكيك ، فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئاً ويتوعددهم بأشد الوعيد على فعله من إعلان الحرب على المرايين واللعن لآكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وهم لا يعلمون ما هو ، كما لا يتصور أن صحابة رسول الله السباقين لمعرفة أحكام الله يعرفون هذا الوعيد ، ولا يسألون تفصيلاً عن أسبابه .

إن هذا القول تحريف للكلم عن مواضعه ، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب » ^(٤) ، وهذا المنطق الغريب أثاره المشركون من قبل في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

يقول البيضاوي : « إنهم نظموا الربا والبيع في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح

(١) رواه ابن ماجه ، والدارمي . (٢) رواه البيهقي .

(٣) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، الطبعة الأولى ، (١٤١١ هـ) ، (ص ٤٥) .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية ، (١٣٨٩ هـ) ، (٥١٩/٩) .

فاستحلوه استحلاله ... وجعلوا الربا أصلاً وقاسوا به البيع ، والفرق بين ، فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهماً ، ومن اشترى سلعة تساوي درهماً بدرهمين فلعل مساس الحاجة إليها أو توقع رواجها يَجْبُرُ هذا الغبن » ^(١) .

وقد ذم الله تعالى اليهود لأكلهم الربا والتحايل عليه في قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ١٦١] .

يقول ابن كثير : « أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه ، وتحايلوا عليه بأنواع من الحيل ، وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل » ^(٢) .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن « الخراج بالضمان » ^(٣) ، وجاء على نفس معنى هذا الحديث قاعدة « الغرم بالغنم » التي وضعها فقهاء المسلمين ^(٤) . يقول الكاساني : « الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل ، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر ؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه ولهذا استحق ربح رأس المال في المضاربة ، وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله ، وإما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضمان » ^(٥) .

فظاهر من كلام الكاساني « استحقاق الربح » ولم يقل : « تحديد الربح مقدماً » ؛ لأن الربح شيء مجهول ، وأمر غيبي لا يعلمه إلا الله .

ووفقاً لهذا الحديث فإنه لا يحل العائد إلا بثمنه ، وكذلك تحمل المخاطرة أي الضمان ، فلا يجوز لبنك أن يعطي ربحاً مع ضمانه للمال ، فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً ، وإنما تزداد النقود أو تنقص نتيجة لاستثمارها في النشاط الاقتصادي ،

(١) الشيرازي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، دار الجليل ، بيروت ، (٦٣/٣) .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٥٨٤/١) .

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، دار الجليل ، بيروت ، المادة (٨٥ ، ٨٧) .

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر ، زكريا علي حسن ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، (٣٥٤٥/٧) .

وتحملها كامل المخاطرة بما يندرج على ذلك من ربح أو خسارة .

فلا يصح أن يضمن إنسان لنفسه مغنماً ويلقي المغرم على عاتق غيره ، فبقدر ما يغنمه صاحب المال من أرباح في وقت الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في أوقات الكساد والعسر ، « فمن ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره » ^(١) .

٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول : « هذه القطعة لي وهذه لك » فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » ^(٢) .

ووفقاً لهذا الحديث فإنه لا يجوز اختصاص أحد طرفي العقد بشيء من الخارج من الأرض قد يسلم وحده أو يهلك وحده فيكون لأحد الطرفين غنم مضمون أو غرم محتمل لا يشاركه فيه أحد ، فليس هذا من العدل الذي يريده الإسلام ، والذي يقضي بأن يشترك طرفا المزارعة في الغنم والغرم جميعاً .

جاء في المغني : « إذا اشترط لأحدهما نصيباً مجهولاً أو دراهم معلومة يفسد المساقاة والمزارعة ؛ لأنه يعود إلى جهالة المعقود عليه » ^(٣) .

وجاء في درر الأحكام شرح مجلة الأحكام : « يشترط حين عقد المزارعة تعيين حصة الزارع من الحاصلات فرزاً شائعاً كالنصف والثلث ، فإن لم يتعين حصته فالمزارعة غير صحيحة » ^(٤) .

يقول ابن تيمية : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاركة التي هي كإراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه ، والأمر في ذلك كما قال الليث ابن سعد - وهو في البخاري - أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام أو كما قال ؛ وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين فيشتركان في المغنم والمغرم بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك وقد لا يسلم

(١) انظر : علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، المادة (٨٧) .

(٢) رواه البخاري .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، دار الوفاء ، المنصورة ، بدون تاريخ نشر ، (٤٢٦/٥ ، ٤٢٧) .

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، المادة (١٤٣٥) .

غيره فيكون ظلماً لأحد الشريكين وهو من الغرر والقمار أيضاً ، ففي معنى ذلك ما قاله العلماء وما أعلم فيه مخالفاً : أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها ولا مقداراً محدوداً من الثمر وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين ولا مقداراً محدوداً من نماء الزرع ، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ولا مقداراً محدوداً من الربح ؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة وقد لا يحصل نماء أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل وقامره ورأباه فإن فيه رباً وميسراً ^(١) .

ولما كانت المزارعة عقداً من عقود المشاركات ^(٢) ، فقد قاس الفقهاء المضاربة - باعتبارها - أيضاً - عقداً من عقود المشاركات - على المزارعة ، حيث إن المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل (الزارع) ، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل (التاجر) ؛ وعلى ذلك فإن اشتراط جزء معين من ربح لأحد المتعاقدين منهي عنه ؛ لأنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك في النتائج والثمرات ، فأبي ضمان لأموال المؤدعين مع تحديد ربح مقدماً لهم يفسد هذه المعاملة ، وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل عائد المال عن طريق المشاركة في المخاطرة إلى المقامرة والتعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال قدرًا من الكسب وإن لم يعمل ولم يشارك .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع علماء الأمة طوال تاريخها على لزوم خلو العقد في أبواب المضاربة والمزارعة والمساواة ونحو ذلك من المشاركات ، من اشتراط تحديد الربح مقدماً ، فتحديد الربح لأحد المتعاقدين لا يجوز شرعاً ، وهو ما أكده ابن تيمية في فتاويه ^(٣) . وأثبت الإمام مالك في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه ، فقد قال : « رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه فإن

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، (١٩٨٠ م) ، (٣١/٣٠ ، ٣٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (٢٥/٣٠ - ٣١) .

(٣) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣١/٣٠ ، ٣٢) .

ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين .

قال : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين » (١) .

ويقول ابن القيم عن تحديد العائد : « وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات ، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جعل لأحدهما شيئاً مقدراً كان ظلماً » (٢) .

ويقول ابن قدامة : « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشر دراهم بطلت الشركة .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومما حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ؛ وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا اشترط دراهم معلومة احتمال ألا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء ، لما تعذر كونها معلومة بالتقدير ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت ، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ؛ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح ؛

(١) الإمام مالك ، الموطأ ، دار إحياء الكتب العربية ، (١٣٧٠ هـ) ، (٦٩١/٢) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مطبعة الحلبي ، بدون تاريخ نشر ، (ص ٣٣١) .

لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح ^(١) .

هذا وقد أجمع علماء المسلمين المعاصرين على حرمة الفوائد المحددة سلفاً التي تعطىها البنوك التقليدية لمودعيها ووصفتها بأنها رباً محرم ، ولم يخالف ذلك سوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، ومن بعده مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وفضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة ، وقد خالف ما جاء بفتواهم ما استقر عليه رأي مجمع البحوث الإسلامية في عام ١٩٦٥م بإجماع علماء من ٣٥ دولة إسلامية على أن فوائد البنوك هي الربا المحرم شرعاً ^(٢) ، والحكم ذاته أقره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ^(٣) ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ^(٤) ، وتعاقدت المؤتمرات الفقهية بعد ذلك منها مؤتمرات عقدت بالرياض ومكة المكرمة والكويت والقاهرة وإستانبول والدوحة لتؤكد بالإجماع حرمة فوائد البنوك .

أما من يدعون أن الإجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد فقهي ليس عليه دليل من كتاب أو سنة ، فقد نسي هؤلاء أو تناسوا أن فوائد البنوك محرمة بالكتاب والسنة فضلاً عن الإجماع الذي لا يصدر من فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة أو على رأي لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق : أن كل إجماع ثابت من علماء السلف لا بد أن يكون مستنداً إلى نصوص الشرع ، وإن خفي ذلك على بعض الناس ممن قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص ^(٥) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٥٨/٥) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٧) ، (٨) . (٣) انظر : ملحق رقم (٩) .

(٤) انظر : ملحق رقم (١٠) .

(٥) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٢٢) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك :
« الذين يتعاملون مع البنوك ، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ؛
ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم
ويحدد مقدماً في مُدَد يَتَّفِق مع المتعاملين معه عليها ؛ هذه المعاملة بتلك الصورة
حلال ولا شبهة فيها » ^(١) .

كما ذكر فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة : « فحصول الفرد المسلم الذي
يودع أمواله في البنك على فوائده جائز شرعاً ؛ لأنه هنا يوكل البنك في استثمار
أمواله وتشغيلها بدلاً منه مقابل الحصول على نسبة من الأرباح التي يحققها البنك
نتيجة تشغيل هذه الأموال في مشروعات منتجة ومربحة بعد دراسات الجدوى التي
أجراها البنك ^(٢) ، وهذا لا يعد مطلقاً من باب الربا المحرم شرعاً وإنما هو أمر مباح ؛
لأن المسلم هنا قد لا يجد الوقت الكافي لتشغيل واستثمار أمواله فيوكل البنك في
تشغيلها بدلاً منه » ^(٣) .

وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره ، فهل العلاقة بين المودعين والبنك

(٢) انظر : المبرر السادس .

(١) انظر : ملحق رقم (٤) .

(٣) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

التقليدي هي علاقة وكالة بحق ؟ أم هي عقد مضاربة ؟ أم هي عقد جديد ؟^(١) ..
أم هي في حقيقتها عقد قرض ؟

أولاً : العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين هي عقد قرض :

الناظر إلى طبيعة العلاقة بين المودعين والبنك التقليدي يجد أن الوظيفة الأساسية للبنك التقليدي تتمثل في تلقي أموال المودعين بسعر فائدة معين وإقراضها لآخرين بسعر فائدة أعلى ، ويتحقق معظم دخله من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، فمهمة البنك التقليدي الرئيسة هي الاتجار في النقود والديون ، وهذا ما هو معلوم لكل طالب يدرس مادة النقود والبنوك في كليات التجارة ، ولا يخلو منه مرجع عربي أو أجنبي يتناول موضوع النقود والبنوك^(٢) .

وقد وضع التقنين المدني المصري التكييف الحقيقي للودائع في البنوك التقليدية حيث نصت المادة (٧٢٦) على أنه : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً »^(٣) .

وعلق الفقيه القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري على ذلك قائلاً : « ويخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وأذن المودع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال ، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة ، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض ؛ ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة - وتسمى الوديعة الناقصة - عن أن

(١) رأي شيخ الأزهر د . محمد سيد طنطاوي أن المعاملات في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وما يشبهها جائزة شرعاً ؛ لأنها كما يقول مضاربة شرعية أو معاملة حديثة نافعة للأفراد والأمة وليس فيها استغلال من أحد الطرفين (انظر ملحق رقم ٢) ، ورأى مفتي مصر د . علي جمعة في برنامج (القاهرة اليوم) بفضائية أوربيت في شهر يونيه (٢٠٠٧ م) أن العلاقة بين المودعين والبنك هي عقد جديد سماه عقد وديعة أو عقد إيداع .

(٢) انظر على سبيل المثال : Stephen G . Cecchetti, Money, Banking, Financial Markets,

McGraw-hill Irwin , U.S.A , 2006 , P. 286.

(٣) انظر : القانون المدني المصري ، طبعة نقابة المحامين المصرية ، المادة (٧٢٦) .

تكون وديعة إلى أن تكون قرضًا .

وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها ، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عليها فيكون العقد في هذه الحالة قرضًا ^(١) .

ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضًا ، وهو ما يتفق مع القانون المدني المصري (مادة ٧٢٦ مدني) ، وكذلك مع ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحكامها الصادرة في سنوات ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧٣ م ، وتأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذا الرأي ، أي تنص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع ، ومن ذلك المادة (٤٠٢) من القانون السوري ، والمادة (٢٢٣) من القانون الليبي ، والمادة (٦٧٠) من القانون التونسي ^(٢) .

وعلى ذلك تعتبر الوديعة المصرفية قرضًا - وليست وديعة بالمفهوم الشرعي التي هي أمانة محضة - حتى لو سميت وديعة ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وينبغي أن لا نخدعنا الأسماء عن المسميات ، فالفائدة المحددة سلفًا على الودائع المصرفية أو بالأحرى القروض ربًا حتى لو سميت ربًا أو عائداً ، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا مشروطًا فهو ربًا .

يقول ابن قدامة : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك ، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربًا ، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود : أنهم نهوا عن قرض جر منفعة » ^(٣) .

وذكر الشرييني الخطيب الشافعي أن المتولي من الشافعية يئن من أنواع الربا ربا

(١) انظر : عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٩ م) ، (ج ٧) ، المجلد الأول ، (ص ٩٧٦ ، ٩٧٧) .

(٢) انظر : د . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة (ص ٣٢) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٣٥٤/٤) .

القرض المشروط فيه جر نفع ^(١) .

ويقول ابن حزم الظاهري : « والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سَلَم ، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه .. وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ، ولا من نوع آخر أصلاً ، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره .. وهذا إجماع مقطوع به » ^(٢) .

ويقول الشوكاني : « إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً » ^(٣) . وقد نجد من يقول : إن القرض في الإسلام عقد إرفاق ، يكون من القوي للضعيف ، ولكن الصورة هنا مختلفة ، فالمودع هو الضعيف ويعطي المال للقوي ، ولا يدور بذهنه الإقراض مطلقاً ، ولا يستقيم أن يكون الفقير مقرضاً دائئاً ، والبنك الغني مقترضاً مديناً .

وهذا القول مردود عليه ، وينبغي أن لا تشغلنا الأسماء والعناوين عن المسميات والمضامين ، فالعبرة بطبيعة العقد بين المودع والبنك وما يترتب على ذلك من أحكام وآثار وهو عقد قرض تظهره كشوف حساب العملاء من وجود دائن ومدين ، كما أنه ليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقير أو من فقير لغني ، فالقرض لا يكون على سبيل الحصر من باب الإرفاق والتبرع ، وما يراه البعض من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج فهو مبني على الغالب لكنه لا يستوعب كل صور القرض التي ذكرها الفقهاء لغير الفقير ، ولمصلحة المقرض لا المقترض .

يقول ابن قدامة : « وإن قال - أي رب المال للمضارب - خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضاً لا قراضاً ؛ لأن قوله : خذ فاتجر به يصلح لهما (أي للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه .

قال : وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك ، فهذا قرض شرطه فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه ، كما لو صرح به فقال : خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك » ^(٤) .

(١) الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، (٢١/٢) .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، (٥٠٢/٩) .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، (١٤٢٠ هـ) ، (٢٤٩/٥) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٢٩٥/٥) .

فما دام الاتفاق يدل مضمونه على حكم القرض وأثره ، اعتبر قرضاً شرعاً وإن لم يسمه كذلك .

وفي الدر المختار : « يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللُّقطة واليتيم من مليء حيث لا وصي ومن لا يقبله مضاربة ، ولا مستغلاً يشتريه » ، وأردف العلامة ابن عابدين معلقاً على ذلك بقوله : « والدفع بالقرض أنظر (أي أصلح) لليتيم لكونه مضموناً والوديعة أمانة ، وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين ، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال » (١) .

فالقرض هنا للمليء (أي مؤسير) ، وذلك لضمان مال الوقف والغائب واللُّقطة واليتيم .

وجاء في معجم الفقه الحنبلي : « وإن قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته (من مال اليتيم) فهذا غير جائز ، وإن أراد الولي (أي ولي اليتيم) السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حينئذ لشقة أمين أولى من إيداعه ؛ لأن الوديعة لا تضمن » (٢) .

فالقرض هنا للمليء وهو لمصلحة المقرض ، وهو اليتيم ، وإن أقرضه لمعسر محتاج لا يجوز لما فيه من تعريضه للضياع ، كما أنه إذا أقرضه لمصلحة المقرض وليس لمصلحة اليتيم فلا يجوز أيضاً ؛ لأن ذلك من باب التبرعات ، وهي لا تجوز من مال اليتيم . وهكذا تتسع صور القرض ، ولا يرتبط بالغنى أو الفقر في حكمه الشرعي ، فالأحكام الشرعية ليست أحكاماً مبنية على أساس طبقي ، فالحرام على الغني حرام على الفقير ، والعكس بالعكس ، والعلماء لم يضعوا شروطاً للمقرض ، ولا نجد في كتب الفقه باباً في شروط المقرض ، بل غاية ما يذكر هو بيان غالب حال الذين يقترضون أنهم يكونون بحاجة ، وذلك أن القرض واجب الأداء فلا يلجأ أحد إليه إلا بحاجة .

وقد كان الزبير بن العوام يأتيه المودعون طائعين مختارين ليودعوا أموالهم لديه ،

(١) ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (٤٧٢/٤) .

(٢) انظر : معجم الفقه الحنبلي (ج ١٠٧٦٢) مادة - ولاية - (١٩) .

دون حاجة له أو طلب منه ، وكان يشترط عليهم أن يجعلوه قرضاً وسلفاً ، يستحق ربحه ويتحمل غرمه ، « وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته » ^(١) .

ثانياً : العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين ليست عقد وكالة :

١ - عقد الوكالة شرعاً يعني استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة ^(٢) ، ومن متطلبات عقد الوكالة قيام الوكيل بالنيابة عن موكله في تصريف أموره ، وقد يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل وفي هذا يكون الربح من حق الوكيل وحده ولا يستحق الوكيل شيئاً إلا إذا كانت الوكالة بأجر فإنه يستحق الأجر المتفق عليه ، والناظر إلى العلاقة بين المودع والبنك يجد أنها ليست علاقة موكل بوكيله ، فالبنك (الوكيل) يدفع مبلغاً محدداً سلفاً للمودع (الموكل) ومقتضى الوكالة أن يدفع المودع أجراً للبنك على عمله .

إن القانون المدني المصري لا يفترض في الوديعة أجراً إلا لصالح الوديع في حين أن البنك لا يتلقى أي أجر عن عمله ، بل إنه يعطي فائدة للعميل مقابل إبقاء النقود لديه ^(٣) .

كما أنه لو افترضنا ما يحصل عليه البنك من فائدة أو ربح يمثل أجره ، فإن هذا الأجر غير معلوم سلفاً ، وهذا يفسد الوكالة باتفاق الفقهاء ^(٤) .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، (١٤٠٧ هـ) ، (٢٣٠/٦) .

(٢) سيد سابق ، فقه السنة ، مكتبة المسلم ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، (٢٢٢/٣) .

(٣) د . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، (ص ٣٢) .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (١٩٣/٤) ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق ، دار الكتب العلمية ، (١٩٩٧ م) ، (٢٩٧/٧) ، الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ،

دار الكتب العلمية ، (١٩٩٧ م) ، (٤٦٨/٣) ، الخرشي ، شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ،

(٣/٧) ، الشيرازي ، المهذب ، دار المعرفة ، (٢٠٠٣ م) ، (٣٩٩/١) ، المقدسي ، العدة شرح

العمدة ، دار إحياء الكتب العربية ، (ص ٢٦٨) .

جاء في درر الحكام : « إذا كانت الأجرة كلها أو بعضها مجهولة تكون الإجارة فاسدة » (١) .

وجاء في المغني : « يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من استأجر أجيرًا فليُغْلِمْهُ أجره » (٢) .

٢ - عقد الوكالة يقتضي أن يكون الركيل أميناً على ما بيده من المال ، فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو خان أو فرط ، وإذا شرط على الوكيل ضمان ما بيده من مال فسد عقد الوكالة .

جاء في الموسوعة الفقهية : « الوكيل أمين ؛ وذلك لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف ، فكانت يده كيده ، والهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالوديع ؛ ولأن الوكالة عقد إنفاق ومعونة ، والضمان مناف لذلك ؛ وعلى هذا لا يضمن الوكيل ما تلف في يده بلا تعد ، وإن تعد ضمن ، وكل ما يتعدى فيه الوكيل مضمون عند من يرى أنه تعدى » (٣) .

« فلا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة ؛ لأن يده يد نيابة عن الموكل ، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان ، ويضمن بالتعدي أو التقصير ، كما يضمن في الودائع ، ويبرأ بما يبرأ فيها » (٤) .

والناظر إلى واقع العلاقة بين المودع والبنك التقليدي يجد أن البنك يضمن وديعة العميل ، فضلاً عن دفع فائدة عليها ، « وبمقتضى المادة (٧١٨) مدني مصري يلتزم الوديع (البنك) برد المبلغ المودع بذاته ؛ ولذلك يتعهد بحفظه » (٥) .

فكيف يكون البنك وكيلاً وضامناً لمال العميل في نفس الوقت ؟! كما أنه من المعروف شرعاً أن من يضمن المال فله خراجه وفقاً لحديث « الخراج بالضمان » ،

(١) انظر : علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، مرجع سابق ، المادة (١٤٣٥) .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٤٤٠/٥) .

(٣) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، (١٤٠٩ هـ) ، (٢١٩/٢٨) .

(٤) المرجع السابق ، (٢٠٢/١١) .

(٥) د . علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، (ص ٢٨) .

فكيف يكون البنك ضامناً للمال ، وفي نفس الوقت يدفع عائداً عليه ، رغم أن العائد في حالة الضمان من حق المودع لديه وحده !؟

٣ - عقد الوكالة يقتضي أن تكون هذه الوكالة في الحلال ، وفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية رغم فرضيتها بأن البنك يمثل وكيلاً عن المودعين في استثمار أموالهم ، فإنها لم تتطرق للأسف الشديد لطبيعة ونوعية الاستثمارات في البنوك التقليدية مخالفة بذلك ما استقر عليه علماء الفقه وأصوله من أن الإفتاء شرعاً يعني بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول ^(١) ، فأى عموم وشمول في هذه الفتوى !؟

كما أن فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة يجزم بأن أموال المودعين في البنوك يتم تشغيلها في مشروعات منتجة ومربحة ، دون بيان لنوعية وطبيعة تلك المشروعات المنتجة والمربحة ، وما يقوله فضيلته يخالف واقع البنوك التقليدية ، ولا يتفق مع طبيعة عملها .

إن إغفال تلك الفتاوى لطبيعة ونوعية الاستثمارات في البنوك التقليدية ينقض كل ما جاء فيها ، فهذه البنوك لا تتورع عن تمويل الأنشطة المحرمة كالخمر والملاهي الليلية وغيرها ، كما أن نشاطها الرئيسي يقوم على الإقراض بالفائدة وليس على الاستثمار الذي يفيد الاقتصاد القومي ، ودعوى أن البنك يتلقى الودائع بصفته وكيل استثمار وأنه يستثمرها بنفسه في معاملاته المشروعة ، بالتجار والبيع والشراء وغير ذلك من عقود وصيغ الاستثمار الشرعية دعوى يكذبها الواقع ، ويحظرها القانون ، فقد جاء في نص المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - المصري - : « يحظر على البنك التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

أ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به .

ب - المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاءً لِدَيْنٍ له قَبْلَ الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتوى « الإفتاء » لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، رمضان (١٤٠٠ هـ) ، (١٩٨٠ م) .

وخمس سنوات بالنسبة للعقار ... » (١) .

إن البنك التجاري يقتصر دوره الأساسي على الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين ولا يمارس النشاط التجاري المباشر وفقاً لقوانين الائتمان ؛ لذلك فهو يقوم بتجميع الموارد المالية من المودعين على عقد القرض بفائدة ليقوم بإقراضها مرة أخرى بفائدة ثابتة معلومة مقدماً بين البنك والمقترضين مع ضمان المقترض لأصل الدين وفوائده .

والاطلاع على أي ميزانية بنك تجاري تظهر بجلاء هذه الحقيقة ، وعلى سبيل المثال : لو اطلعنا على ميزانية البنك الأهلي المصري في (٢٠٠٢/٦/٣٠ م) نجد أن أرصدة الإقراض للعملاء والبنوك بلغت (٥٣١٣٠) مليون جنيه بنسبة (٥٠ ٪) من إجمالي الأصول البالغة (١٠٥٧٧٩) مليون جنيه ، ونسبة (٦٦ ٪) من إجمالي التوظيف البالغ (٨٠٦٢٩) مليون جنيه ، ونسبة (٦٥ ٪) من إجمالي الودائع البالغة (٨١٤٦٠) مليون جنيه (٢) .

فهل هناك شك بعد ذلك في أن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية هي التجارة في الديون والنقود ؟! وأن ودائع البنوك ما هي إلا قروض من المودعين للبنك مضمونة ومستحقة الأداء وما يدفع عنها ليس إلا ربا! وأن أرصدة الإقراض والخصم ما هي إلا قروض وسلفيات أو شراء للديون (خصم الكمبيالات بفائدة) وكل ما يدفع عنها من زيادة مع ضمان الأصل ليس إلا ربا !

وهكذا يتضح أن الوكالة المدعاة في الفتوى ما هي إلا مجرد خيال محض لا يمت إلى الواقع بصلة ، فضلاً عن كونها وكالة باطلة ؛ لأنها لم تستوف شروطها الشرعية ، ولم يترتب عليها الأحكام التي رتبها الشارع عليها .

ثالثاً : العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين ليست عقد مضاربة :
العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين لا يمكن أن ينطبق عليها عقد المضاربة

(١) القانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣ م) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، ملحق مجلة الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد (١٧٩٩) ، (٣٠ يونيو ٢٠٠٣ م) ، (ص ١٧ ، ١٨) .
(٢) انظر : ميزانية البنك الأهلي المصري في (٢٠٠٠/٦/٣٠ م) .

الشرعية ، فيد المضارب على المال في الشريعة الإسلامية يد أمانة لا يد ضمان ، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو خان أو فرط ، بينما البنك يكون ضامناً لرأس مال المودع ، فلا يصح أن يكون البنك ضامناً وأميناً في الوقت ذاته .

كما أن عقد المضاربة يتطلب اشتراك طرفي العقد في الربح والخسارة وفقاً لنتائج النشاط دون انفراد أحدهما بربح مضمون مهما كانت الظروف ، والضمان يفسد المضاربة باتفاق الفقهاء ويخرجها من دائرة الحل إلى دائرة الربا وحرمة ، فالربح في المضاربة ينبغي أن يكون معلوماً ومحددًا بجزء شائع - أي بنسبة مئوية أو كسر اعتيادي كالربع أو الثلث ونحو ذلك - بين طرفي العقد ، وفي حالة الخسارة يخسر كل طرف من جنس ما قدم فيخسر رب المال ماله ورب العمل جهده ، وهو ما لا يوجد في العلاقة بين البنك التقليدي والعميل ، فالبنك التقليدي يعطي العميل فائدة مضمونة بغض النظر عن طبيعة النشاط ، وهو أمر لا يستقيم وطبيعة المضاربة الشرعية ، ولا يمت لها بصلة شكلاً أو مضموناً .

رابعاً : العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين ليست عقداً جديداً :

العلاقة بين البنك التقليدي والمودعين لا تندرج تحت عقد جديد كما ذهب إلى ذلك فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة بقوله : «إن البنك يأخذ ويعطي لا يقترض ولا يقرض ، فأخذه المال من المودعين يكون بعقد جديد هو عقد ودیعة أو إيداع ، وإعطائه المال للعملاء يكون بعقد جديد هو عقد تمويل » (١) .

وهذه تسمية للأشياء بغير مسمياتها ، فهذا القول بعيد كل البعد عن كبد الحقيقة وواقع الحال ، فالبنك التقليدي في الحقيقة يأخذ من العميل ، ولكنه يأخذ قرضاً ، ويعطي للعميل ولكنه يعطي قرضاً .

فأي عقد جديد هذا ، والقرض لهُ ، ومحيط به من كل جوانبه ؟! لقد عرف العرب في الجاهلية القرض الربوي كما هو عليه العمل في البنوك التقليدية ، كما عرفوا المضاربة كما هو عليه العمل في البنوك الإسلامية ، ومارس العباس بن عبد المطلب كلا النوعين فلما جاء الإسلام حرم الربا وأقر المضاربة والتزم العباس بذلك .

(١) ذكر ذلك د . علي جمعة في حديثه في برنامج « القاهرة اليوم » بقناة أوربيت الفضائية ، يونيه (٢٠٠٧ م) .

وما الفرق بين عقد الإيداع المزعوم وما قاله الفخر الرازي في تفسيره : « إن ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ، ورأس المال باق لحاله » ؟!

فما هو الربا إذن إن لم تكن فوائد البنوك هي الربا ؟! فهل انتهى الربا في فقه فضيلة المفتي إلى غير رجعة بتغيير الاسم إلى عقد إيداع أو عقد تمويل واعتبار الربا من ماضي الزمان كالرق والخلافة كما قال ؟! ^(١) .. هذا رغم اعتراف الغربيين أنفسهم والذين نشأت البنوك في أحضانهم بأن سعر الفائدة ربا حتى أيقنوا حقيقة الفائدة الصفرية فكرًا وتطبيقًا ، كما وجدنا في أفكار الاقتصادي المشهور كينز ، والتطبيقات على أرض الواقع في العديد من الدول التي لا تدين بالإسلام وفي مقدمتها اليابان .

كما أي شرعية هذه لما سماه سيادته بعقد تمويل جديد والبنوك التقليدية لا تفرق بين الحلال والحرام في توظيف أموالها ؟!

إننا مع رأي فضيلة الدكتور علي جمعة بأنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) ، ولكن شريطة ألا تصطدم بالقواعد الشرعية ، فكيف الحال إذا كانت تلك العقود المسماة جديدة - وفقًا لرأي فضيلة المفتي - تقع في دائرة إحدى السبع الموبقات وهي الربا ؟!

إن فضيلة المفتي لم يكتف بإباحة الربا بل طالب بتغيير اسم القروض إلى عقد استثمار وهو نفس النهج الذي سار عليه شيخ الأزهر حينما طالب بتغيير اسم الفائدة إلى العائد ، فيقول فضيلة المفتي : (نرى أن عقد التمويل للمشاريع الاستثمارية العامة بين الدولة وبين البنوك لا شيء فيها ، وأنه يجب وجوبًا محتمًا عدم تسميتها « بالقروض » ؛ لأن ذلك يسبب لبسًا مع قاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربا ») ^(٣) . وهكذا جعل فضيلة المفتي من هذا التغيير وجوبًا محتمًا ، وكأن تغيير الاسم يغني عن المسمى والمضمون !!

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) .

(١) المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

لقد صدق الرسول الكريم ﷺ حينما أخبر أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع^(١) ، وقد لمس ابن القيم هذا الوتر بقوله : « ورث الشيطان أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها فسموا الخمر : أم الأفراح وسموا أخاها بلقيمة الراحة وسموا الربا بالمعاملة »^(٢) ، وقوله أيضًا : « المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى أخرى »^(٣) .

إن من عجائب هذا الزمان اضطراب الفتوى من الشخص الواحد في نفس القضية ، فشيخ الأزهر تارة يقول أن العلاقة بين المودع والبنك التقليدي هي عقد وكالة ، ثم يقول تارة أخرى عن نفس العلاقة هي عقد مضاربة ، ثم يقول تارة ثالثة عن نفس العلاقة معاملة مستحدثة ، وعلى نفس النهج سار الدكتور علي جمعة فتارة وكيف تلك العلاقة على أنها عقد وكالة ، وتارة أخرى على أنها عقد جديد ، ومن عجائب تبرير المفتي للربا أن المسلم قد لا يجد الوقت الكافي لتشغيل واستثمار أمواله ، وهكذا أصبح باب الحرام مفتوحًا بلا رقيب سوى الهوى ، وأخشى أن يأتي - وفق هذا المنطق المغلوط - من يفتي بإباحة الزنى لمن لا يجد المال الكافي للزواج ، وهلم جرا !!

لقد صدق شيخ الأزهر السابق فضيلة الدكتور جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله حينما وجه حديثه للذين يثيرون موضوعات قد حسمت واستبان فيها الحكم الشرعي في قضية الربا أن يكتبوا ويتداولوا في أمور لم تحسم بعد مذكروهم بقول الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]^(٤) .

وصدق فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله حينما قال : « إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ،

(١) انظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، دار المعرفة ، بيروت ، (ص ٨٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، (ص ١٧٧) . (٣) انظر : المرجع السابق ، (ص ٦٠) .

(٤) وانظر : ملحق رقم (١٣) .

وتزلزل في اليقين ... وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكمًا بعد حكم ، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله العصمة من الفتن » (١) .



(١) الشيخ محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، العشرة أجزاء الأولى ، (ص ١٥٢) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك : « لم يرد نص في كتاب الله أو من السنة النبوية يمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدّمًا ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة »^(١) ، وجاء بها أيضًا : « ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدّمًا من الأمور المقبولة شرعًا وعقلًا حتى يعرف كل طرف حقه »^(٢) .

وذكر فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة : « أنه لا شيء في تحديد نسبة فوائد البنوك بالاتفاق بين البنك والمودع ، طالما أنه جرى بالاتفاق المسبق والتراضي بين الطرفين »^(٣) .

وهذا المبرر مناقض لما ورد بفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ذاتها ، حيث جاء فيها : « يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا »^(٤) .. ثم أي حق هذا الذي يقوم

(١) انظر : ملحق رقم (٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

على الباطل والحرام؟! وكأن النظام الاقتصادي الإسلامي عقم أن يلد صيغاً للتمويل والاستثمار تحفظ حقوق المتعاملين ، في زمن اعترف فيه الغربيون أنفسهم بأن الإسلام يملك من التنوع في صيغ التمويل والاستثمار ما لا يوجد مثله في أي نظام آخر ، وأن تلك الصيغ تحقق العدالة بين أطراف التعاقد ، وأصبح التمويل الإسلامي جسراً للترابط بين الشرق والغرب .

إن الرضا إذا كان معتبراً في العقود فإن هذا الاعتبار يقتصر على العقود الشرعية ، فالعبرة ليست بالرضا ولكن بشرعية العقد أو عدم شرعيته ، فلو كان العقد لا يجوز شرعاً فإنه مهما تحقق فيه الرضا لا ينقلب من الحرام إلى الحلال .

والأصبح الزنى - وفقاً لهذا المنطق وتحت مسمى الرضا - مباحاً إذا كان بتراضي الطرفين ، وقدرتهما على منع اختلاط الأنساب من خلال موانع الحمل الحديثة ! أو تصبح الرشوة مباحة إذا تراضي الطرفان على ذلك ، وحقق كل منهما مصلحة من وراء ذلك !

ومن العجيب أن الفتوى حينما ترسخ لمفهوم التراضي وتحلل الربا مادام لا يوجد استغلال^(١) ، نسيت أو تناست أن سعر الفائدة في حد ذاته قائم على الاستغلال ، فالبنك قد يقرض العميل بنسبة (١٠٪) مثلاً ، ويكون قرضه وربحه في ضمان العميل ، وقد يحقق العميل ربحاً أقل أو أكبر من ذلك ، فأين العدل حينئذ ؟ أليس هذا هو عين الظلم والاستغلال ؟!

ثم من قال أن الاستغلال في الربا لا يكون بعين التراضي ؟! فالشخص المحتاج يذهب للمرابي يكاد يقبل يده للحصول على احتياجاته ، كما أن العميل يذهب للبنك التقليدي سواء أكان مقرضاً أو مقترضاً ، ويخضع لكل شروطه راضياً مرضئاً .

ومن قال أن ربا الجاهلية لم يكن بالتراضي ؟! لقد كان ربا العباس بن عبد المطلب بالتراضي ، وهذا ما ذكره الجصاص في قوله : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على ما استقرض على ما

(١) ذكر د . محمد سيد طنطاوي في فتواه عن إباحة التعامل في شهادات الاستثمار أنه ليس فيها استغلال من أحد الطرفين ، انظر : ملحق رقم (٢) ، وهو نفس ما ذكره د . علي جمعة بشأن إباحته لفوائد البنوك في حديثه لبرنامج القاهرة اليوم بفضائية أوربيت ، يونيه (٢٠٠٧ م) .

يتراضون به ^(١) .

ومن ذا الذي يظن أن العباس بن عبد المطلب كان يقرض الناس بالربا استغلالاً لحاجتهم دون تراض منهم ، وهو الذي كان يسقي الحجيج نقيع الزبيب والتمر من حر ماله !

إن الذين يبيحون فوائد البنوك بحجة التراضي وعدم الاستغلال مدعين انتفاء حكمة تحريم الربا باعتبار أن الظلم والاستغلال غير موجود ، ولا يستقيم ووضع البنك في واقعنا المعاصر ، باعتبار البنك المقرض هو القوي والمقرض هو الضعيف هو أمر يصطدم بالنصوص القطعية والأحكام الشرعية ، فالنصوص القطعية واضحة لا لبس فيها ولا غموض بحرمة الربا ، كما أن الأحكام الشرعية تبنى على العلة لا على الحكمة ؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم ، بخلاف الحكمة التي لا تنضبط ، لاختلاف أفهام الناس .

كما أنه من أخذ ببناء الحكم الشرعي على الحكمة يعتمد على الحكمة الجامعة المانعة لا على حصرها في نطاق محدود ، فالحكمة في تحريم الربا لا يمكن قصرها على الاستغلال ، بل الحكمة هي نظرة الإسلام للمال كونه لا يلد مالا ، بل يزيد بالعمل والإنتاج ، من خلال المشاركة وتحمل المخاطرة ، فيتحمل الطرفان الغنم والغرم دون ضمان لأحدهما أو انحياز لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر ، وهذا هو العدل الذي أمر به الله تعالى ، وقامت عليه شريعة الإسلام .

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٤٦٥/١) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك :
« ومن المعروف أن البنوك حينما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد
مقدّمًا ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع
الاقتصادية في المجتمع وظروف كل معاملة ولنوعها وملتوسط أرباحها » (١) .

ويقول مفتي مصر فضيلة الدكتور علي جمعة : « إن البنك لا يحدد نسبة الفائدة
إلا بعد دراسات جدوى مستفيضة يقوم بها ليتأكد جيدًا من تحقيق المشروعات التي
ينفذها من أموال المودعين لأرباح ومكاسب محددة » (٢) .

وهذا القول لا يقره الشرع ولا يقبله العقل ، فكيف نحدد العائد بالتخمين أو بمعنى
آخر بالغرر الذي تحرمه الشريعة ؟! وكيف نعتمد على الظن الذي لا يغني عن الحق
شيئًا - ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨] - في تحديد الربح وأماننا
أساليب استثمار إسلامية تتيح حسابه يقينًا بعد تحققه من خلال المضاربة والمشاركة
وغيرها من وسائل الاستثمار الإسلامية التي تقوم على الغنم والغرم ، والواقع واليقين
والتعاون .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

(٢) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

إن تحديد الربح في الإسلام لا يقوم على التخمين ، بل يكون على الواقع الفعلي ، وما يترتب عليه نتيجة النشاط ، ويتوقف على عوامل عديدة منها : « جهود الذين يستغلونه ، وكفاءتهم ، وذكائهم ، وتجربتهم ، وبذلهم السعي لحفظه من آفات الزمان » ^(١) ، والربح المقدر إذا تم تقديره على أساس تجربة ماضية أو خبرة في موقع الأحداث فإنه يستخدم بغرض خفض درجة المخاطر المحتملة وليس أكثر من هذا ؛ لأن هذا الربح قد يتحقق كليًا أو جزئيًا ، وقد لا يتحقق على الإطلاق وتحدث الخسارة .

والواقع أن البعض ممن لا دراية لهم بشؤون الاقتصاد يخلط خلطًا معييًا بين الربح المحقق والمتوقع فيدعون أنه حيث بالإمكان توقع الربح فإن من الممكن الاتفاق عليه مقدمًا ، مما يعني إلزام صاحب المشروع بدفع « ربح معين » على استثمار قدر من رأس المال ، وهكذا يصبح الربح كالفائدة !! والحقيقة أن كل من يعرف مبادئ الاقتصاد سيكشف الخطأ الفاحش في مثل هذا الاستدلال ؛ ذلك لأن ما يتفق عليه من مبلغ (أو مبالغ) يدفعها صاحب مشروع لصاحب رأس مال مقدمًا أو دوريًا قبل أو خلال العملية الإنتاجية على مسمى ربح ليس كذلك إطلاقًا وإنما هو فائدة ؛ لأنه مبني على اتفاق ملزم بدفع مبلغ (أو مبالغ) بالإضافة إلى أصل رأس المال وذلك قبل انتهاء العملية الإنتاجية وتبين نتيجتها الفعلية ، وعلى سبيل التأكيد فإن الربح عائد غير يقيني مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية ولا يتحقق يقينًا إلا بانتهاء هذه العملية والتعرف على إيراداتها الكلية وتكاليفها الكلية ^(٢) .

إن المقطوع به في الدراسات الاقتصادية أنه شتان بين سعر الفائدة والربح ، وأن سعر الفائدة لا يتحدد بنسبة الربح والخسارة بل يتأثر تحديده بعوامل عديدة منها : القوانين التي تضعها الدولة ، والمصالح الشخصية لأصحاب المصارف والمؤسسات المالية ، والمضاربون في الأسواق المالية الذين يخلقون تغييرات مفتعلة في السوق ، وحالات الرواج والكساد ، وكمية العرض والطلب .

(١) أبو الأعلى المودودي ، الربا ، القارئ العربي ، القاهرة ، (١٤١١ هـ) ، (ص ٢١) .

(٢) د . عبد الرحمن يسري أحمد ، الربا والفائدة ، رد على المدافعين عن فوائد البنوك ، دار النهار ،

القاهرة ، (ص ٢٥) .

إننا إذا سلمنا بمعرفة سعر الفائدة بطريقة حسابية فإننا عاجزون - على كل حال - من معرفة وجه المعقولية في منح قرض لمدة خمس سنوات وآخر لعشر سنوات من تساوي معدل سعر الفائدة رغم ما يطرأ على هذا السعر من تغيير ، وواقع الحال يعكس أن البنك المركزي المصري خفض سعر الخصم بنسبة (١٪) في أبريل من العام (٢٠٠٦ م) ؛ ليصبح (٩٪) بعد أن كان (١٠٪) في يناير (٢٠٠٤ م) ^(١) ، علماً بأن هذا السعر يتم تحديده عادة في مصر بأعلى من سعر الفائدة قصيرة الأجل ممثلة في أذون الخزانة التي يتم تحديد سعر الفائدة عليها وفقاً لعطاءات المكتتبين فيها ، ثم على أساس هذا السعر يتم بعد ذلك تحديد سعر الفائدة المدينة والدائنة ، وليس على أساس الاستثمار كما ورد بالفتوى .

لقد كان التجار المسلمون في عهد النبوة وما بعدها خبراء في التجارة وأرباحها فلماذا لم يحددوا الربح مسبقاً ؟ وذلك لأنهم علموا أن هذا هو عين الربا المحرم . كما أنه كيف يتم توزيع أرباح على شيء لم يتحقق على وجه اليقين ؟! وإذا كان فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة يؤكد أن : « الواقع المعاش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة ؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة ، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنى جديد للغرر والضرر » ^(٢) ، والضمان ، خاصة أن البنك المركزي يضمن أموال المودعين وهو طرف ثالث ^(٣) .

فينبغي التذكير بأن رأي المالكية بجواز ضمان طرف ثالث في المضاربة مرتبط بكون هذا الطرف متبرعاً ومستقلاً ، وهو أمر لا يستقيم وطبيعة عمل البنك المركزي فهو ليس مستقلاً عن الجهاز المصرفي ، ولا متبرعاً بضمان أموال المودعين ، حيث يلزم البنوك بإيداع احتياطي قانوني إلزامي ممثلاً في نسبة من ودائع العملاء ، فضلاً عن

(١) انظر : المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري ، قطاع البحوث والتطوير والنشر ، المجلد السابع والأربعون ، العدد الثاني ، (٢٠٠٧/٢٠٠٨ م) ، (ص ١٢١) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٣) .

(٣) ذكر ذلك د . علي جمعة في حديثه في برنامج « القاهرة اليوم » بقناة أوربيت الفضائية في يونيو (٢٠٠٧ م) .

نسبة للسيولة ضمانًا لأموال المودعين التي هي في طبيعتها قرضًا ^(١) ، ومن يدعي أن البنوك لا تفلس بحجة وجود البنك المركزي فإن التاريخ بماضيه وحاضره يكشف عن مئات من البنوك التي أفلست وما أغنى عنها البنك المركزي من شيء !؟

إننا نؤكد أن الإسلام لا يمنع من قياس المخاطر بل يحث على دراسة العلوم التي تحقق ذلك ، فمن قواعده الكلية (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر الأدنى يمكن احتمال له لدفع الضرر الأعلى) ولكنه لا يعترف يقينًا بتقديرات قد تحدث أو لا تحدث إلا بناء على نتائج الأعمال الفعلية ، حرصًا على العدل الذي قوامه المشاركة في الغنم والغرم .

كما أن تلك العلوم التي ذكرها فضيلة المفتي لا تقرر نتائج على سبيل اليقين وهو أمر يعرفه طلاب دراسات الجدوى حيث يدرسون طرق التقويم في ظل ظروف التأكد التام وفي ظل ظروف عدم التأكد ، وَيَعُونُ جيدًا أن ظروف التأكد التام حالة غير واقعية ، فكيف يقرر فضيلته أن التأكد تام بخلاف ما استقرت عليه تلك العلوم !؟ إن هذا القول لا يفتح الباب أمام الربا فقط بل يفتح الباب لإباحة بيع الغرر ، فليس بعيدًا أن نجد من يدعي في القريب العاجل أن المقامرة حلال بحجة أن العلوم الحديثة وما تحتويه من أساليب للتقويم غيرت مفهوم الغرر !

إن الواقع يكشف عدم صحة هذا الادعاء ، والإسلام يغلق أبواب الشقاق والنزاع فلا يعترف إلا بالربح المحقق فعلًا ، ومن يدعي أن الخبرة والدراسات الحديثة يمكنها أن تحدد الربح يقينًا ، فليكشف لنا أين كانت هذه الخبرة والمعرفة بأحوال السوق في تحديد الأرباح مقدمًا عندما حدث انهيار اقتصاديات دول النمرور في جنوب شرقي آسيا ، وفي الأرجنتين وغيرها !؟

بل أين هذه الخبرة عندما تراكمت الديون المتعثرة بالبنوك المصرية ، مما هدد الوضع المالي لكثير من هذه البنوك ودفع ببعضها إلى الاندماج ، وبالمتعثرين إما إلى الهروب للخارج أو السجن أو الانتحار ؟ حتى استولى (٤٠) عميلًا فقط في بداية

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د . أشرف دوابه ، دراسات في التمويل الإسلامي ، دار السلام ، القاهرة ، (١٤٢٨ هـ) ، (٢٠٠٧ م) ، (ص ١٠٠ - ١٠٩) .

القرن الحالي على (٤٦) مليار جنيه من أموال تلك البنوك وهربوا بها إلى خارج البلاد؟! وأين هذه الخبرة حينما ارتفع سعر صرف الدولار بالنسبة للجنيه المصري في العام (٢٠٠٣ م) وأضر بالمقترضين من البنوك في مصر ، وأدى إلى إفلاس العديد منهم ، وإغلاق مؤسساتهم!؟

وأين هذه الخبرة والبنوك توالى إفلاسها في الولايات المتحدة الأمريكية حتى بلغ عدد البنوك التي أغلقت أبوابها وأشهرت إفلاسها في خمسة أعوام فقط (٤٨٨) مصرفاً وذلك من عام (١٩٨٣ م) حتى عام (١٩٨٧ م)!؟^(١) وأين هذه الخبرة عندما حدثت أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ما زال يعاني الاقتصاد الأمريكي من ويلاتها حتى الآن!؟



(١) انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (٩٧) ، ذو الحجة (١٤٠٩ هـ) ، (ص ١٥) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن فوائد البنوك : « تحديد الأرباح قابل للزيادة والنقص بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد (٤ ٪) ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من (١٥ ٪) ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من (١٠ ٪) » ^(١) . وهذا المبرر يحمل معه عوامل رفضه فهو يتعارض مع ما جاء في نفس الفتوى (في المبرر الأول) من عدم وجود مانع من تحديد الربح أو العائد مقدماً ، فإذا كان يتم تحديد الربح مقدماً ، فلماذا هذا التغيير في العائد من فترة لأخرى ؟!

كما أن هذا المبرر يهدم نفسه أيضاً بما جاء في نفس الفتوى من أن : « الذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسؤول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة » ^(٢) .. فما قيمة هذا التغيير إذا كان لا يرتبط بالنتيجة الفعلية للنشاط ، ويخضع في تحديده للتعليمات ؟! وهل هذه التعليمات يبنى عليه حكم شرعي ، ومن أجلها يباح ما حرم الله ؟!

إن الاستدلال بتغير العائد لإباحة الربا أمر عجيب يضاف إلى ما سبقه من عجائب! فمن آلية عمل البنوك التقليدية هو تغيير سعر الفائدة من آن لآخر وفقاً لاعتبارات

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

اقتصادية متعددة ، والأمر لا يحتاج إلى تبرير .

كما أن الاستدلال بتغير عائد شهادات الاستثمار هو استدلال على غير الحقيقة وفي غير محله ، حيث إن العائد الدوري لشهادات الاستثمار يتم تحديده في تاريخ إصدارها بغض النظر عن تغير نسبة العائد عليها بعد ذلك ، فالتغير في سعر هذه الشهادات لا يندرج إلى الشهادات المصدرة سلفاً ^(١) .

إن واقع شهادات الاستثمار يبين أن البنك الأهلي المصري يصدرها لصالح وزارة المالية كمصدر من مصادر التمويل للموازنة العامة للدولة ، والعجيب - أيضاً - أنه يتم دفع عائد لحامليها بالرغم من وجود عجز في الموازنة العامة للدولة .

« فعلى سبيل المثال في السنة المالية (١٩٩٢/١٩٩٣ م) حققت الموازنة العامة للدولة عجزاً قدره (٥,٥) مليار جنيه ، وفي نفس الوقت بلغ سعر الفائدة على شهادات الاستثمار في مارس (١٩٩٣ م) نسبة (١٤,٥ ٪) للمجموعة (أ) ، ونسبة (١٥,٥ ٪) للمجموعة (ب) .

وفي السنة المالية (١٩٩٧/١٩٩٨ م) حققت الموازنة العامة للدولة عجزاً قدره (٢,٨) مليار جنيه ، وفي نفس الوقت بلغ سعر الفائدة على شهادات الاستثمار في يوليو (١٩٩٧ م) نسبة (١١,٥ ٪) للمجموعة (أ) ، ونسبة (١٢ ٪) للمجموعة (ب) .

وفي السنة المالية (٢٠٠١/٢٠٠٢ م) تنامي العجز في الموازنة العامة للدولة ليصل إلى (٢٠) مليار جنيه ، وفي نفس الوقت بلغ سعر الفائدة على شهادات الاستثمار في أكتوبر (٢٠٠١ م) نسبة (١١ ٪) للمجموعة (أ) ، ونسبة (١١,٥ ٪) للمجموعة (ب) » ^(٢) .

وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في فتواه عن شهادات الاستثمار :
« ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية

(١) جاء في بند رقم (٢) من شهادات الاستثمار المجموعة (أ) : « القيمة الاستحقاقية لهذه الشهادة تحدد وفقاً للأسعار السائدة في تاريخ الإصدار ، وتدفع في نهاية المدة » ، كما جاء بالبند رقم (٤) من شهادات الاستثمار المجموعة (ب) : « تظل هذه الشهادة عائداً دورياً ممنوحاً يحدد وفقاً للسعر السائد في تاريخ إصدار الشهادة ، ويدفع كل ستة شهور » . انظر : شهادات البنك الأهلي المصري ، المجموعة (أ) ، المجموعة (ب) .

(٢) النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري ، « أعداد متنوعة » .

مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح لها في نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، وفي الحديث الشريف : « ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه » ^(١) ، ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معروفاً ، ولا شك - أيضاً - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار » ^(٢) .

وهكذا جعل فضيلته بأسلوب خطابي إنشائي - دون دليل شرعي - الربا معروفاً يكافئ عليه ، بدلاً من حث الدولة على التعامل بشهادات إسلامية غير ربوية ، وهذا ليس مستحيلاً بل أصبح واقعاً مطبقاً في العديد من دول العالم في مقدمتها الأردن والإمارات والسودان وباكستان وإيران وغيرها ، بل إن العديد من المؤسسات المالية الغربية أصبحت تطرح صكوكاً إسلامية ، ولم يقتصر هذا الطرح في داخل الدول الغربية بل امتد إلى عقر العديد من الدول الإسلامية ، وما تجربة ألمانيا ودبي عنا ببعيد . وقد نجد من يرد على ذلك بالقول بأن شهادات الاستثمار تصدرها الدولة ولا ربا بين الدولة ورعاياها قياساً على حالة العبد مع سيده ، والولد مع والده ، وهذا الادعاء مردود لما يلي :

١ - ما قيل من أنه لا ربا في هذه الحالات أمر لم يدل عليه دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع ^(٣) ، فقد انفرد بذلك الشيعة الإمامية ، وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك فأثبتوا الربا بين العبد مع سيده ، والولد مع والده .

جاء في المغني : « الربا يجري بين العبد وبين سيده .. . فالسيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي ، بدليل أن لكل واحد منهما الشفعة على صاحبه ، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه ، وإنما يتعلق لسيده حق فيما بيده ؛ لكونه بعرضية أن يعجزه فيعود إليه ، وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما ، كالأب مع ابنه ، فعلى هذا القول لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنيين ،

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .

(٢) انظر : ملحق رقم (٢) .

(٣) د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٦٧) .

ولا النساء فيما يحرم النساء فيه بين الأجانب » (١) .

٢ - هذا القياس باطل فهو قياس مع الفارق ، فليست الرعية بمنزلة العبد وليس حق الدولة في مال رعاياها كحق الوالد في مال ولده .

٣ - إن الدولة التي يعهد إليها بتطبيق حكم الله وحراسة الشريعة وتمثل القدوة لرعاياها ، كيف يباح لها الخروج على الشريعة ، ومخالفة أحكام الله بأكل الربا؟! إن هذا المنطق لا يقره عقل ولا شرع ؛ لأن من أولى واجبات الدولة أن تمنع الربا لا أن تأكله كما قال ابن عباس رضي الله عنه : « من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه » (٢) .



(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (٤٤٩/٩) .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٣٣٠/١) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك :
 « ومن فوائد هذا التحديد (أي تحديد الربح مقدَّمًا) - لا سيما في زماننا هذا الذي
 كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق - أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال
 ومنفعة - أيضًا - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال » (١) .

وجاء في فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي بشأن إباحة شهادات
 الاستثمار : « أنها - أي شهادات الاستثمار - معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون
 الأموال ، ونافعة للدولة - أيضًا - التي تقوم باستثمار هذه الأموال » (٢) .

كما ذكر فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة من مبررات إباحة فوائد البنوك :
 « وإذا انضم لذلك أيضًا المنافع والمصالح التي لا تخفى والتي عليها معاش الناس
 وارتياشهم ، ولم يقبل العقلاء هذا كله إلا لما رأوه من نفع عام أطبق الأرض حتى لم
 يستطع أحد أن ينفك منه » (٣) .

وهذا المبرر ما هو إلا قول مرسل لا حجة له ، ولا دليل شرعي أو حتى اقتصادي
 عليه ، فمصالح العباد يجب أن ترتبط وجودًا وعدمًا بشرع الله ، وحيثما وجد شرع

(٢) انظر : ملحق رقم (٢) .

(١) انظر : ملحق رقم (٤) .

(٣) انظر : ملحق رقم (٣) .

اللَّهُ فثَمَّ المصلحة ، ومن المتفق عليه أن المصلحة ليست تابعة للهوى أو المزاج الشخصي ، وأن المصالح التي تقرها النصوص هي المصالح الحقيقية ، وأن أي مصلحة تعارض النص لا تكون نابعة إلا من هوى أو مصدرها مزاج سقيم .

يقول ابن القيم : « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل » (١) ... وما أكثر المؤولين والتبريريين الذين يريدون أن يطووا النصوص باسم مجارة الواقع في زماننا !!

« إن المصالح في الفقه الإسلامي منها ما هو معتبر وهي المصالح التي أقرها الشرع واتفقت مع نصوصه ، وحث على الأخذ بها ، ومصدر التشريع هنا هو النص الذي يحقق المصلحة كما في حل الزواج ، ومن المصالح ما هو مهدر ، وهو المصالح التي أهدرها الشرع وتعارضت مع نصوصه ، وحرم الأخذ بها ، كحرمة الربا » .
ومن المصالح ما هو مرسل ، وهي المصالح التي سكّت الشارع عنها فلا يوجد نص يؤيدها أو يعارضها ولكنها تتفق مع مقاصد الشريعة ، وفيها دائرة الاجتهاد ، كتوثيق العقود ، وتلك المصلحة هي التي ينطبق عليها : « حيث توجد المصلحة فثم شرع الله » ، أما فيما عدا ذلك فالصواب أن يقال : « حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة » (٢) .

لقد استخدم الفقهاء المسلمون قاعدة المصلحة عند عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع العلماء بصدد مسألة معينة ، فيما إذا كانت حلالاً أو حراماً ، وليست المصلحة أمراً عاماً يسوغ العمل به دون ضوابط ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية ، وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب استيفائها قبل الإذن بالعمل بالمصلحة ، وذلك بأن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع ، غير

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، (٣/٣) .

(٢) د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، (ص ٤١) (بتصرف) .

معارضة لنص قطعي ولا لأصل من الأصول ، وأن تكون مستساغة من أهل العقل والرأي ، وأن يرفع بها مشقة واقعة أو حرجاً لازماً ، وأن تكون عامة للأمة وليست خاصة لأفراد معدودين ^(١) .

كما أن تبادل المنافع لا يجوز أصلاً إلا في عقد مباح شرعاً لا في أمر حرام كالربا ، كما أنه ليس من أجل مصالح دنيوية يراها العبد بعلمه المحدود إلى جانب علم الله تعالى يحل ما حرم الله باسم المنفعة أو المصلحة دون مراعاة لشروط وضوابط هذه المصلحة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقد تنبه إلى ذلك أبو موسى عليه السلام حينما قال : « إن هذا القرآن كائن لكم أجراً ، وكائن لكم ذكراً ، وكائن بكم نوراً ، وكائن عليكم وزراً ، اتبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن ، فإنه من يتبع القرآن يهبط به في رياض الجنة ، ومن اتبعه القرآن يزج في قفاه ، فيقذفه في جهنم » ^(٢) .

إن هناك العديد من الأشياء التي نص عليها الشارع بأن فيها منافع للناس ، ومع ذلك نص على تحريمها كالخمر والميسر فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . فقله تعالى : ﴿ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] يدل على تحقيق المنفعة لهم ، ومع هذا لا يستطيع أحد أن يقول هذا حلال .

كما أن هناك قاعدة فقهية من أهم قواعد النظر في أصول الشريعة ، ويبنى عليها الإقدام والإحجام في كثير من الأمور عن علم لاعن هوى وهي : « درء المفسد مقدماً على جلب المصالح » ، وإذا كان الربا منعدم المصلحة أصلاً ، بل هو مصلحة مهدرة فهل هناك مفسدة أعظم من محاربة الله ورسوله ؟ يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب » ^(٣) .

(١) لمزيد من التفصيل انظر ، د . أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، (١٩٨٥ م) ، (ص ١٤١ ، ١٤٢) .

(٢) رواه الدارمي .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (١ / ٣٢٦) .

يقول أحمد بن حجر الهيتمي : « وأبدوا لتحريم الربا أمورًا غير مطردة في كل أنواعه ... إن بعضه تعبدى ؛ منها : أنه إذا باع درهمًا بدرهمين نقدًا أو نسيئة أخذ في الأول زيادة من غير عوض ، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني ؛ لأن انتفاع الأخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم ، فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أي ضرر ، ومنها : أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة ويبطلانها تنقطع مصالح الخلق ، إذ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ، ومنها : أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله ، ومنها : أن الغالب غنى المقرض وفقير المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم » (١) .

ويقول الشاطبي : « إن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة » (٢) .

وهل توجد مفسدة أكبر من كون هذه الفتاوى تمثل تدعيمًا صريحًا للمصرفية الربوية ، ومعولاً لهدم فكرة المصرفية الإسلامية التي نظر لها المنظرون الإسلاميون منذ ما يربو على نصف قرن ، وأصبحت الآن واقعًا تطبيقيًا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي ، ومقررًا علميًا في العديد من جامعات العالم كجامعة هارفرد وغيرها ، بعدما أشاع المستعمرون ومن انفطم على أفكارهم من بني جلدتنا أنه لا اقتصاد بدون بنوك ، ولا بنوك بدون فوائد ربوية .

إن التقديرات تشير إلى أن حجم سوق التمويل الإسلامي عالميًا يقدر في الوقت الحالي بنحو تريليون دولار ، ويتوقع وصوله إلى ثلاثة أضعاف هذا الرقم خلال الخمس سنوات المقبلة ليحقق معدل نمو سنوي من (٢٠ - ٣٠ ٪) ؛ ليكون بذلك من أسرع معدلات النمو المالي في العالم ؛ وقد اقتدت البنوك والبورصات العالمية بالمنهج الإسلامي في الاقتصاد ، وفي مقدمة ذلك مجموعة هونج كونج شنجاهاي

(١) أحمد بن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، مرجع سابق ، (٣٧٠/١) .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت (٣٣١/٢) .

المصرفية ، وتشيس مانهاتن ، والبنك الإسلامي البريطاني ، وسارعت البنوك التقليدية إلى فتح فروع إسلامية لها في الشرق الأوسط كبنك إتش إس بي سي (HSBC) وسيتي بنك (CITY BANK) ، كما طرحت مؤسسة سكسوني أنهلت (SAXONY - ANHALT) منتجات إسلامية خارج العالم الإسلامي ، وتم إطلاق مؤشرات داوجونز الإسلامية (DOW JONES ISLAMIC) في العديد من الأسواق المالية العربية والعالمية ، بل إن صندوق النقد الدولي قام بإنشاء مجلس للخدمات المالية الإسلامية كهيئة مستقلة تحت إشرافه وإشراف عدد من البنوك المركزية في عدد من الدول العربية والإسلامية .

إن التعامل بالفائدة إذا كان قد شاع في المؤسسات العامة والخاصة وبين الأفراد والبنوك وساعد في قضاء بعض المصالح إلا أنه أسهم في الوقت ذاته في خلق مشكلات اقتصادية ، وزيادة حدة التخلف الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية والواقع أنه إذا كفَّ الناس عن التعامل بالفائدة فإنه ليس ثمة دليل قاطع على وقوع الضرر عليهم أو أن مصالحهم الراجعة ستفسد جزئيًا أو كليًا ^(١) .

يقول أحد تقارير البنك الدولي : « إن إدارة أسعار الفائدة مع السياسة الائتمانية الانتقائية - أي تشجيع تمويل مشروعات أو قطاعات معينة عن طريق البنوك - قد تخدم أغراضًا معينة ، ولكنها إجمالًا كانت ذات تأثير سيئ سواء على المدخرين أو المقرضين أو المقترضين ... لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار ... وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة ... وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية ^(٢) ، فسعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للاستثمار على وجه الخصوص ؛ لأنه يسيء استخدام رأس المال إلى حد كبير بين قطاعات الاقتصاد والاستثمارات . ومن ثم فإن الكثير من الاقتصاديين يرون أن الربح وليس سعر الفائدة هو المحرك الأساسي للنمو والإنتاج في الاقتصاديات .

إن سعر الفائدة ليس حافزًا رئيسًا للادخار ، وعجز عن توجيه المدخرات نحو الاستخدامات الأكثر إنتاجية ، وتشير الإحصاءات إلى عدم وجود ترابط إيجابي

(١) انظر : د . عبد الرحمن يسري أحمد ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ٤٦) .

(٢) انظر : World Development Report, W.B staff Report, No 6710, April 198, PP, 5 - 7 .

كبير بين سعر الفائدة والادخار ، ويذهب الاقتصادي « سامولسن » أن بعض الأفراد تنخفض مدخراتهم بدلاً من أن تزيد حينما تزيد أسعار الفائدة ، وأن بعض الأفراد يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وُعدوا بأسعار فائدة أعلى ، فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر ، وحتى في حال افتراض وجود ترابط إيجابي بين سعر الفائدة والادخار فإن إصرار المدّخرين على الفائدة الثابتة المضمونة يعني إصرار هؤلاء المدّخرين على خفض مستوى معيشتهم ، إن لم يكن انهياره ، نتيجة للأثر التآكلي المتزايد للتضخم ، وهو ما يعني أن المدخرات الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار .

كما يعاني المدخرون إذا انخفضت أسعار الفائدة ، ويعاني المستثمرون إذا ارتفعت أسعارها ، وهذا يؤدي إلى تشويه جهاز الثمن ، وسوء تخصيص الموارد ، وتباطؤ التكوين الرأسمالي .

وسعر الفائدة من أهم العوامل المؤثرة بالاستقرار الاقتصادي ، فتقلبات معدل الفائدة تحيط السوق المالي بكثير من الشكوك يصعب معها اتخاذ قرارات الاستثمار طويل الأجل بثقة ، وهو ما يؤدي إلى هبوط الإنتاجية وانخفاض معدلات النمو . وقد كشف الاقتصادي « ليلنج » في دراسة له عن الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة (١٩٧٠ - ١٩٨٧ م) إلى أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً للاستثمار ، فقد بلغت مدفوعات الفوائد الربوية خلال فترة الدراسة ثلث العائد الإجمالي على رأس المال ؛ مما أدى إلى تآكل ربحية الشركات ، وتسبب في انخفاض التكوين الرأسمالي ، نتج عنه انخفاض في دخول الاقتصاد الأمريكي في دورة متشابكة من انخفاض في الإنتاجية ، إلى انخفاض في القدرة على تعويض التكلفة المرتفعة لرأس المال المقرض ، إلى انخفاض جديد في الربحية ، وانخفاض متزايد في معدل التكوين الرأسمالي ، كما أن خفض سعر الفائدة يشجع على الاقتراض للاستهلاك ، ويدني من نوعية الاستثمارات ، ويخفض من معدلات الادخار الإجمالية ، ويسيء استخدام رأس المال ، ويؤدي إلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي .

كما أن سعر الفائدة سعر تفضيلي يتحيز لمصلحة الأغنياء ، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل ، وبهذا تستطيع المنشأة الكبيرة الحصول

على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل ، فهؤلاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم ، والارتفاع المزعوم في إنتاجيتهم ، إنما يتحملون في الواقع أقل التكاليف ، وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم ، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومي مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها ، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها ، وإنما مع ذلك نجدها تحصل على تمويل أقل بكثير وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة ، وهذا من الأسباب التي جعلت المنشآت الكبيرة في الاقتصاد الرأسمالي تزداد ضخامة ، وتتجاوز النقطة التي تمليها وفورات الحجم الكبير ، كما أنها من الأسباب التي جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل .

فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد ، أو على نظام مصرفي أكثر كفاءة وفعالية ؟! أما لو تم التمويل على أساس الربح فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة تقف جميعاً على قدم المساواة . فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها في الحصول على التمويل ، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقاً أكثر ربحية لكان جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً عالياً لا منخفضاً للفائدة ، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا الرأسمالية ، إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائعهم ، وعلى النقيض من هذا فإن المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالأرباح التي تجنيها من استخدام هذه القروض ، وهذا ما يؤدي إلى الاحتكار وزيادة التفاوت في الدخل وتركيز الثروة ^(١) .

وفي دراسة أجريت بواسطة البنك الدولي قدر حجم القروض التي حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفائدة بما لا يتجاوز (١٪) من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات ^(٢) .

كما أن سعر الفائدة ليس سبب تقدم الدول المتقدمة فهو نظام طفيلي يستفيد من

(١) انظر : د . عمر شابرا ، النظام النقدي الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) ، المجلد الأول ، (١٤٠٤ هـ) ، (ص ١٨) .

(٢) World Bank, World Development Report, No., 6710 April, 1987, PP 7 - 18.

الظروف الملائمة التي تتميز بالرواج في الأجل القصير أو بالتقدم الاقتصادي في الأجل الطويل .. أما إذا حدث الكساد فإنه يزيده تفاقمًا حيث تقف البنوك من الشركات الكاسدة أو المتعثرة موقف الآخذ لا المعطي .. موقف العرقلة لا المساعدة .. وفي حالة وجود ضمان للأموال يدفع بالأموال إلى الداخل ، أما إذا كان هناك تخلف أو مشكلات اقتصادية فإنه يتجه بالأموال للخارج ، فمهمته تعظيم الربحية لأصحابه دون أية اعتبارات أخرى (١) .

إن الحقائق تؤكد أن سعر الفائدة لا يقتصر دوره على كونه غير مشجع للادخار ، أو معيق للاستثمار ، بل تمتد مصائبه أبعد من ذلك ؛ فهو يزيّد من البطالة ، ويولد الأزمات الاقتصادية ، ويؤدي إلى تدهور النقود ، وارتفاع الأسعار ، وسوء تخصيص الموارد ، وسوء توزيع الدخل ، ويخفض من معدل نمو الاقتصاد القومي ، ويكسر الطبقة ، ويمنع عملية الحراك الاجتماعي ، ويخلق الاستغلال المقيت بين طبقات المجتمع ، ويقف حجر عثرة في طريق التنمية ، ويسلب الدول حريتها وإرادتها ، ويهوي باقتصادها ، ويراكم مديونياتها ، وليس أدل على ذلك مما صرح به الرئيس مبارك بأن اقتراض أربعة مليارات تم سدادهما بأكثر من عشرين مليارًا .

كما تشير الإحصاءات أن إجمالي ديون العالم الثالث عام (١٩٩٧ م) (بدون بلدان شرق أوروبا) بلغت حوالي (١٩٥٠) مليار دولار ، وأن هذه الدول كانت تدفع أقساط وخدمات هذه الديون حوالي (٢٠٠) مليار دولار ، في حين أن المساعدات الحكومية لمشروعات التنمية في هذه البلدان كانت لا تزيد عن (٤٥) مليار دولار سنويًا ، بل إن الدول الإفريقية جنوب الصحراء كانت تنفق على خدمة ديونها أربعة أضعاف ما تنفقه على التعليم والصحة .

كما كان إجمالي الدين القائم طويل الأجل للبلدان النامية عام (١٩٧٠ م) نحو (٦٢) مليار دولار ، زاد إلى (٣٢) ضعفًا عام (١٩٩٦ م) ، تحت ما يسمّى مشاريع إعادة الجدولة والهيكلية ، ومنح قروض جديدة تُستخدم لسداد خدمات ديون قديمة ، وليس لسداد الدين الأصلي ، وهو ما أدى بالدول النامية إلى تخصيص حصّة متزايدة

(١) انظر : د . عبد الرحمن يسري أحمد ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ١٣٠ ، ١٣١) (بتصرف) .

على الدوام من عائدات التصدير لخدمة هذا الدين ، وهو ما يعني أن الدول النامية أصبحت مصدرة لرأس المال لصالح الدول الغنية وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى بقاء الدول المدينة في حال من الاستغلال الدائم يعرض قرارها السياسي للتأثيرات والضغط الخارجي ، ويحول دون استقلال هذا القرار .

وقد مارست بعض الشركات متعددة الجنسيات في البرازيل حالة بشعة من الاستغلال ؛ اعتمادًا على سعر الفائدة ، إذ كانت هذه الشركات تقترض من أسواق نيويورك بفائدة قدرها (٦٪) ثم تعيد إقراض هذه الأموال في البرازيل بفائدة تتراوح ما بين (٢٠٪) و (٤٥٪) ، ولعل هذه الحالات الدولية من الاستغلال البشع للدول النامية واستنزافها بالقروض الربوية ما عبر عنه المستشار الألماني الأسبق (برانت) : « بأن ما يجري هو عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب » ، وهو ما يؤكد ما قاله الاقتصادي (آرثر كينستون) : « ما من قيمة عظيمة أو معلم دين لم يذم الربا » ، والاقتصادي (هايلز) : « إن نظرية الفائدة كانت - منذ أمد بعيد وما تزال - نقطة ضعف في علم الاقتصاد » ، وصرح به الاقتصادي (آرثر كينستون) من أنه ضد الربا بجميع أشكاله .

إن سعر الفائدة في حقيقته سلاح ضعيف يستغل دائمًا لصالح الأكثر ثراءً والأكثر نفوذًا في المجتمع ؛ ولذا يطلق في الغرب على الذين يكتسبون دخولهم عن طريق السندات ذات الفوائد لفظ (الشركاء النائمون) ؛ لأنهم يعتمدون على تلك الفوائد دون عمل يذكر لهم ، ومن هنا فقد « حرم الإسلام الربا حرصًا على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل وليس في أيديهم رأس مال ، فمن دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلاً عن العمل المثمر ؛ لأنه يكتفي بفوائد قروضه ، وكان هذا داعيًا - أيضًا - لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل ، وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدرًا وزمنًا لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل ، وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة والزراعة وغير هذا من متنوعات العمل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به ، وهذا من أوجه التعاون في

الإسلام» (١) .

هذا وقد تطرقت الفتوى إلى تبين المنفعة لكل من : صاحب المال ، والبنك فجاء بها : « فيه - أي في تحديد الربح مقدماً - منفعة لصاحب المال ؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته .

وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك ؛ لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حدده لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم ، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم » (٢) .

وهذا قول لا مثيل له ؛ لأن تحديد الربح مقدماً هو الجهالة بعينها ، فكيف يتم تحديد ربح عن أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ؟! وهل يصير الربا حقاً بيني عليه المسلم حياته ، ويرتب عليه معاشه ؟! بئس الجسد الذي ينظم حياته على الحرام !! « فكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به » (٣) .

وبأي حق يستحق البنك وحده الزيادة في الربح ، وهذه الزيادة حق للطرفين ؟! كما أن البنك وحده يضمن المال إن خسر ؛ لأنه لا شأن لصاحب المال به ، فهو يأخذ الربح ولا يتحمل الخسارة ، وهذا هو الربا بعينه .

أما القول بتحديد العائد مقدماً تحت مسمى كثرة الانحراف عن الحق والصدق في زماننا ، فهذا قول لا مسوغ له ولا دليل عليه في شرع الله ، فالقواعد الفقهية تقرر أن الأصل براءة الذمة ، فلماذا نفترض عدم الأصل ؟! كما أنه لم يقل أحد من الفقهاء السابقين واللاحقين بأن انحراف الناس عن الحق يكون مبرراً لتجاوز النصوص وتحليل الحرام ، وإذا قدر انحراف الناس عن الحق فإن هذا غير مفترض في المصارف ذات الحسابات المنتظمة التي تخضع لرقابة الدولة ، والتي لها القدرة على حساب نتائج أنشطتها وفقاً لما يتحقق من ربح أو خسارة فعلية .

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، كتاب الأهرام الاقتصادي رقم (٢٦) ، أبريل (١٩٩٠ م) ، فتوى رقم (٦١) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٤) .

(٣) رواه السيوطي .

كما أن الانحراف عن الحق لم يخل منه زمن من الأزمنة ومع ذلك لم تعطل شريعة الله باسم الانحراف عن الحق ، فقد كان في عهد النبوة نفسه من يزني ، ومن يشرب الخمر ، ومن يسرق ، وما حديث المرأة المخزومية التي سرقت ^(١) ، والمرأة الغامدية التي زنت ^(٢) عنا ببعيد ، حيث أقيم عليهما الحد ، ولم تعطل النصوص .

إن كثرة الانحراف عن الحق تكشف لنا تفريط العلماء في تبصير الناس بأمور دينهم ، فالنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل ، والأزهر هو قبلة العلم والمعرفة ، ويقع عليه وعلى دار الإفتاء مسؤولية تبصير المسلمين بأمور دينهم ، والحيلولة دون انحرافهم عن الحق ، مما يعظم من مسؤوليتهم أمام الله تعالى عن ذلك .

(١) عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فاختطب ثم قال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . (العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، (٢٤٢/٣) .

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيت فرده الثانية ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأنا تنكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني لعنك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى قال : « لا فاذبي حتى تلدي » فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته . قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه » فلما طفمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (انظر ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكبتها ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، (٣٤٦/٤) .



جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك : « إذا خسرت البنوك في صفقة فإنها تربح في صفقة أخرى وبذلك تغطي الأرباح الخسائر ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء » (١) .

وهذا المبرر يتناقض مع ما ورد في (المبرر الرابع) في الفتوى ذاتها من أن البنوك تحدد للمتعاملين معها الأرباح أو العوائد مقدماً ، بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ولظروف كل معاملة ولنوعها ومتوسط أرباحها .

ويتناقض هذا المبرر - أيضاً - مع ما ذكره فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة : من أن البنك لا يحدد نسبة الفائدة إلا بعد دراسات جدوى مستفيضة يقوم بها ليتأكد جيداً من تحقيق المشروعات التي ينفذها من أموال المودعين لأرباح ومكاسب محددة (٢) ، وقوله أيضاً : « فحصول الفرد المسلم الذي يودع أمواله في البنك على فوائدها جائز شرعاً ؛ لأنه هنا يوكل البنك في استثمار أمواله وتشغيلها بدلاً منه مقابل الحصول على نسبة من الربح التي يحققها البنك نتيجة تشغيل هذه الأموال

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

(٢) انظر : المبرر الرابع ، والمبرر السابع .

في مشروعات منتجة ومربحة بعد دراسات الجدوى التي أجراها البنك ^(١) .
 كما يتناقض هذا المبرر - أيضًا - مع ما قاله شيخ الأزهر نفسه في فتواه عن إباحة
 شهادات الاستثمار بقوله : « المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ،
 وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة
 لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين
 استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان » ^(٢) ... فإذا كانت المشروعات مبنية على قواعد
 اقتصادية مضمونة النتائج ، وتحديد الأرباح يتم بطريقة دقيقة ، والمكاسب محددة ،
 فلماذا تتحقق الخسارة ! وإذا كانت البنوك فعلاً تنوع من مخاطرها فإذا خسرت في
 صفقة فإنها تربح في صفقة أخرى ، فكيف يتم يقيناً مسبقاً تحديد الصفقات الخاسرة
 والصفقات الربحية لتحديد العائد مقدماً ؟! وكيف يجزم فضيلة المفتي بأن البنوك
 تستخدم أموال المودعين في مشروعات منتجة ومربحة ، وأساس عملها قائم على
 التجارة في النقود والديون ، ومعاناتها من ديونها المتعثرة ليس لها من دون الله
 كاشفة ؟! ^(٣)

إن علماء الاقتصاد يرفضون رفضاً قاطعاً إمكانية المعرفة المؤكدة للربح بدراسات
 الجدوى ويسمونهم عدم التيقن ، ولهذا استدركت الفتوى بإمكانية اللجوء للقضاء إذا
 حدثت خسارة ، وهذا ما لا يسعفه عرف ولا قانون موجود ، ولماذا لا يكون الأمر
 مشاركة ويلجأ إلى القضاء حين الخلاف ؟! والشارع الحكيم أجرى الربا في باب
 المعاوضات ولم يستثنها ، كذلك الأمر في عقود المشاركات ^(٤) .

وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر فما القول في المقرض من البنك ألا يحتمل
 مشروعه أن يخسر فلماذا يخسر وحده ، والبنك يربح دائماً ؟!
 إنه من العجيب أن تجعل هذه الفتوى الزيادة في الربح من حق البنك وحده مقابل

(١) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٢) .

(٣) انظر : المبرر الثاني .

(٤) انظر : يوسف كمال محمد ، الإصلاح الاقتصادي رؤية إسلامية ، دار الهداية ، (١٤١٢ هـ) ،

جده ونشاطه - كما جاء في المُبَرَّر السَّادِس - وفي الخسارة تجعل الأمر للقضاء دون سند شرعي أو أساس أصولي !!

وما قيمة رفع الأمر للقضاء إذا كان هذا الأمر في الأساس باطل شرعاً ، فهل وفقاً لهذا المنطق إذا وضعت الزانية مولوداً ورفعت أمره إلى القضاء يكون ذلك إقراراً بأن الزنى ليس بزنى ؟!

وهل وفقاً لهذا المنطق إذا اختلف الراشي والمرتشي على مقدار الرشوة أن يرفعا أمرهما إلى القضاء ؟!

إن هذا المبرر يهدم نفسه بنفسه ، ولا يزيده ربطه بمن سبقه من المبررات إلا نفس المصير ، من كون كل ذلك هباءً منثوراً .





جاء في فتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية بشأن إباحة فوائد البنوك :
 « تحديد الربح مقدّمًا من قبيل المصالح المرسلّة وليست من العقائد أو العبادات التي
 لا يجوز التغيير أو التبديل فيها » ^(١).

وهذا القول عديم الحجة ولا يستند إلى دليل أو جزء من دليل شرعي ، فالمراد
 بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، وهو الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ،
 والنسل ، والمال ، والمصلحة المرسلّة ، هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها
 بالاعتبار أو الإلغاء ، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية .

والمصلحة ليست أمرًا يحركه الهوى بل لها ضوابط شرعية فينبغي أن تكون
 حقيقية لا وهمية ، كلية لا جزئية ، عامة لا خاصة ، لا تعارضها مصلحة أخرى
 أولى منها أو مساوية لها ، ملائمة لمقاصد الشريعة ، وقد وضع العلماء معايير دقيقة
 للتمييز بين أنواع المصالح ، والترجيح بينها على أساس بيان متعلّق هذه المصالح ،
 فقسموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام ، ورتبها حسب درجة
 اعتبارها ، وهذه الأقسام هي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات ^(٢) .

(١) انظر : ملحق رقم (٥) .

(٢) انظر : مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (١٤١) =

والمصلحة - كما ذكرنا في المُبرّر السادس - تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع ، فالنص هو مصدر الحكم ودليله لا المصلحة ، فهل نص الشارع على إباحة الربا والعياذ بالله ؟! وإذا تعارضت المصلحة مع النص عدت مصلحة ملغاة لا يمكن التشريع بناء عليها ، وهل الربا إلا أمرًا محرّمًا بالكتاب والسنة والإجماع ؟! وبين هذا وذاك توجد المصلحة المرسلّة التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها كما عرفها علماء أصول الفقه ، فكيف يكون الربا في باب المصالح المرسلّة باسم تحديد العائد مقدّمًا رغم حرمة ؟! وكيف يدعي فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة دون ضابط أو قيد أن إصدار الفتاوى في التعامل مع البنوك يخضع لاجتهادات الفقهاء والعلماء رغم أنه لا اجتهاد مع النص ؟! (١)

إن تحديد الربح مقدّمًا باسم المصالح المرسلّة لمعرفة كل طرف حقه ، أمر غير مقبول شرعًا لوجود نص من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة ذلك (٢) ، ومعلوم أنه : « إذا اتضحت قطعية دلالة النص من كتاب أو سنة اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله حتى ولو كان لها شاهد من أصل تقاس عليه » (٣) . كما أن معرفة الحقوق لا تتم بمخالفة الشرع ، فما قيمة هذا الحق الذي يهمل حق الله ويقدم مصلحة مظنونة للعبد ، كما أن الشروط الباطلة لا تعطي حقًا ، ولا تقلب الباطل البين إلى الحق في أي حال من الأحوال .

أما القول بأن هذه المعاملة ليست من العقائد والعبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها هو قول لا يتفق مع الشرع والعقل ، فإن هذه المعاملة في شكلها وجوهرها من المحرمات ، ولا فرق في الإسلام بين نص في العقيدة ونص في العبادة أو المعاملة ، وما هذا التقسيم إلا من باب التبسيط من جانب الفقهاء ، والحكم

= (١٥/٧) بشأن المصالح المرسلّة وتطبيقاتها المعاصرة الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)

(١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ) ، الموافق (٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م) ، وانظر المبرر السادس .

(١) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

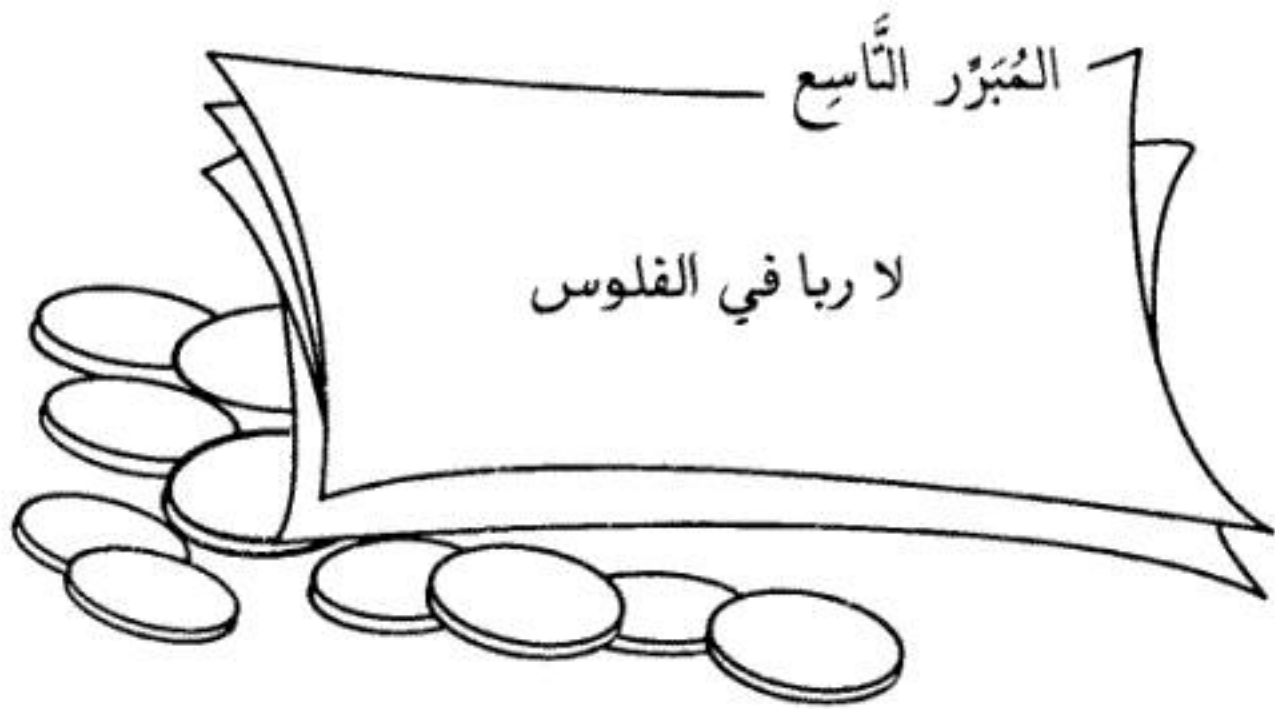
(٢) انظر : المبرر الأول ، والمبرر السادس .

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

(٢٠٠٠ م) ، (ص ١٢٠) .

الشرعي إذا ثبت بالدليل ، وعرف مناطه ، فلا يجوز تغييره ولا تبديله بحال ،
يستوي في ذلك العقائد والعبادات وغيرها من المعاملات .





إلى هذا المبرر ذهب فضيلة مفتي مصر الدكتور علي جمعة بقوله : « يمكن للدولة أن تختار مذهب من لا يُجري الربا في الفلوس أصلاً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية راجحة عند مالك ، وتقرر - كما في « مغني المحتاج » - أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين ، وهو أحد المذاهب المعتمدة في هذه المسألة » (١) .

وهذا القول منقوص ومبتور ؛ لأن فضيلته لم يبين حجة هذا القول وعلته في عدم جريان الربا في الفلوس ، فلو عرفت العلة لعرف أن هذا القول لا يسري على النقود الورقية الموجودة في زماننا هذا لاختلافها في ماهيتها وطبيعتها عن الفلوس من وجوه متعددة ، وحتى تتضح الصورة ينبغي أن نتعرف على طبيعة الفلوس المتداولة في زمان الشافعية وغيرهم ممن أفتوا بذلك ، وبين طبيعة الأوراق النقدية الموجودة في زماننا هذا ، وهل هناك اتحاد بينهما في العلة أم اختلاف ؟

بداية الفلوس : جمع فلس - بفتح الفاء - مشتقة من اليونانية أو الآرامية أو العبرية ، وهي : العملة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين ، والفلس يساوي (٠,٠٠٨٢) جراماً والفلس نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة ،

(١) انظر : ملحق رقم (٣) .

قيمتها سدس درهم ^(١) .

وبالنسبة للربا في الفلوس يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الفلوس ليست محلاً لربا الفضل إذا عينها العاقدان ، بأن قال : يعني هذا الفلس بهذين الفلسين ، أما إذا لم يعين الفلوس فيحرم التفاضل فيها ، ودليلهما : أن ثمنية الفلوس ثبتت باصطلاح الناس ، ولا ولاية للغير على العاقلين ، فإذا عينها فقد أبطلا ثمنيتها ، فعادت إلى أصلها وهي سلع عددية ، والمعدود لا يدخل في علة الربا التي هي الكيل والوزن فيجوز التفاضل فيها ، ولا يجوز بيعها ببعض نسيئة لاتفاق الجنس .

أما إذا لم يعين الفلوس فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلاً ؛ لأنها حينئذ أثمان ولا يجوز التفاضل في الأثمان عند اتفاق الجنس ، ويرى محمد بن الحسن من الحنفية : أن الفلوس محل للربا ، لا يجوز بيعها ببعض متفاضلاً ؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل ، وليس للعاقلين إبطال هذا الاصطلاح ، إذ هو لازم لهما تماماً كالدنانير والدرهم ^(٢) ، وهذا ما رجحه صاحب فتح القدير ، حيث قال : « يجب أن يكون قول الكل الآن على جواز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة - أي الرائجة - وعدم التعيين ، وعلى منع بيع فلس بفلسين » ^(٣) .

وذهب المالكية في الراجح عندهم : أنه لا يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض متفاضلاً ولا نساء ، ولا بيعها بالذهب أو الفضة نساء ، ففي المدونة : « قلت) : أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا ، (قال) : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد ، قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ، (قلت) : أرأيت إن اشتريت خاتم

(١) محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قتيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، (ص ٣٥٠) .

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (١٨٥/٥) ، ابن الهمام ، فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٦٨/٦ - ١٧٠) ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (ص ٣٧٠ ، ٣٧١) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، (١٧٠/٦) .

فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ، (قال) : لا يجوز هذا في قول مالك ؛ لأن مالكاً قال : لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة .

ونقل ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل ، فهو لا يصلح في عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هات وهات ، ونقل ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالوا : إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم .

ونقل ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال : وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد ، قال ابن وهب : وقال يحيى بن أيوب قال يحيى ابن سعيد : إذا صرفت درهماً فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذها كلها ^(١) ، وقد حمل بعض المالكية الكراهة على التحريم ^(٢) .

ويرى جمهور الشافعية : أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين ؛ لأن علة حرمة الربا في الذهب والفضة الثمنية الغالبة التي يعبر عنها - أيضاً - بجوهرية الأثمان ، وهي منتفية عن الفلوس وإن راجت ، واعتبروا الفلوس من العروض وإن كانت نافقة أي رائجة ^(٣) .

ويرى الحنابلة في المشهور عندهم : أن الفلوس ليست محلاً لربا الفضل ؛ لأنها معدودة ، وعلة الربا عندهم في الرواية المشهورة عن أحمد الكيل والوزن مع الاتفاق في الجنس فيجوز بيع فلس بفلسين متفاضلاً ، لكن لا يجوز نسيئة للاتفاق في الجنس .

وفي رواية منصوصة عن أحمد ، رجحها ابن عقيل : لا يجوز بيع فلس بفلسين

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (٣٩٥/٦ ، ٣٩٦) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (ص ٣٧١ ، ٣٧٢) .

(٣) انظر : الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج ، (٤٦/٢ ، ٤٧) ، الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (ص ٣٧٠ ، ٣٧١) .

مطلقاً ؛ لأن كل ما كان أصله الوزن فلا يجوز التفاضل فيه ولو دخلته يد الصنعة ^(١) .
وقال ابن تيمية : « الأظهر المنع من ذلك ، فإن الفلوس النافقة - أي الرائجة -
يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معياراً لأموال الناس ؛ ولهذا ينبغي للسلطان أن
يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم » ^(٢) .

ومن خلال أقوال الأئمة نجد أن من قال بأنه : (لا ربا في الفلوس) كان لعله
انتفاء الثمنية فيها ، حتى إن الإمام الشافعي الذي جعل فضيلة المفتي - الدكتور علي
جمعة - من رأيه سنداً له في فتواه جعل العلة من عدم جريان الربا في الفلوس هو
اعتبار الفلوس عروضاً لا أثماناً ، والشافعي نفسه هو الذي جعل الثمنية الغالبة أو ما
يسمى بجوهر الثمنية هي علة تحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة) ، وهو الأمر
الذي يتفق تماماً مع طبيعة الأوراق النقدية في واقعنا المعاصر ، ويختلف كلية عن
طبيعة الفلوس في زمن الشافعي وغيره ممن نظروا للفلوس على أنها عروض .

يقول الشافعي : « والذهب والورق مباينان لكل شيء ؛ لأنهما أثمان كل
شيء » ^(٣) ، ويقول أيضاً : « وأنه (أي الفلوس) ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم
والدنانير أثماناً » ^(٤) .

لقد أصبحت الأوراق النقدية هي الثمنية على سبيل الحصر ولا يمكن أن يقال
عنها أنها عروضاً فهي وسيط للاستبدال وذات قبول عام بين الناس ومقياس للقيم
ومستودع للثروة ، ولا يمكن للناس الاستغناء عنها ، وعليها تقوم مصالحهم من بيع
وشراء ونكاح وغيرها من المعاملات ، والنقود بطبيعتها لا تقتصر على مادة ما
أو نوعية معينة بل تمتد لتشمل أي شيء يستخدم من قبل الأشياء ويلقى قبولاً عاماً
كوسيط للاستبدال ويصلح في الوقت ذاته لقياس القيم وحفظ الثروة وتسوية الديون
والالتزامات ، والنقود لا تتراد لذاتها بل لوظائفها ، والفلوس لم تكن في يوم من الأيام

(١) لمزيد من التفاصيل انظر ، البهوتي ، كشف القناع عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب ، (٥٤٧/٣) ،
(٥٤٨) ، ابن قدامة ، المغني ، (٢٩/٤) ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالكويت ، مرجع سابق ، (ص ٣٧٢) .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٣١/٢٩) .

(٣) الشافعي ، الأم ، دار الكتب العلمية ، (١٦/٣) .

(٤) المرجع السابق ، (١٢٣/٤) .

تحمل هذه الصفات وإن كانت رائجة .

وبذلك لا حجة لمن يدعي أن الأوراق النقدية تعتبر فلوسًا ؛ لأنها لم تعد نائبة عن الذهب والفضة أي ليست مربوطة ارتباطًا مباشرًا بهما ؛ وذلك لأن النقود لا تقتصر عليهما ، والأوراق النقدية بوظائفها أصبحت بديلًا عنهما ومستقلة بذاتها وتقوم مقامهما دون حاجة إليهما ، كما أن الأوراق النقدية ليست بدعًا ، فقد همّ الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه باتخاذ الدراهم من جلود الإبل ، وما منعه من ذلك إلا خشيته على البعير من الانقراض ^(١) ، وهذا يعني أن النقود الجلدية في نظر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كالنقود الذهبية والفضية ، وقد أسلفنا من قبل قول الإمام مالك في المدونة : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة » .

فعلة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما ؛ بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان ، والأوراق النقدية ليست إلا أثمانًا ، وقد حُرِّم الربا في الذهب والفضة لكونهما ثمنًا للأشياء غالبًا وتقاس النقود الورقية عليهما لاشتراكهما معًا في العلة نفسها ، والفلوس ليست لها قوة النقود ، ولا بديلًا عن النقود ، فالنقود ليست سلعة بل هي ثمن السلع كما هو معلوم ، فهي ثمن لكل مُثْمَن وقيمة لكل مُقَوَّم ، والعلة التي حرم لأجلها الربا في الذهب والفضة موجودة في النقد الحالي ، وهذه العلة هي الثمنية ، وقد قرر أهل العلم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا عدت عدم الحكم ؛ ولهذا فإن الربا يجري في النقد الحالي كما يجري في الذهب والفضة .

يقول ابن تيمية : « والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال ، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها ؛ فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب ؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها ، لا بشبوتها في الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمان إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس

(١) انظر : البلاذري ، فتوح البلدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ص ٥٢٥) .

أثماً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمان إلى أجل » (١) .

كما أن الفلوس لم يكن لها قوة إبراء قانونية إلزامية تأتي من إصدار الدولة لها بينما الأوراق النقدية لها قوة إبراء قانونية إلزامية ، والفلوس لها قيمة إذا أبطل التعامل بها أو كسدت وقيمتها في نفسها ، حيث كانت قيمتها النقدية معبرة عن قيمتها السلعية ، فأشبهت سائر العروض ، بينما الأوراق النقدية ليس لها قيمة إذا أبطل التعامل بها أو كسدت ، فليس لها قيمة سلعية تذكر ، وقيمتها مشتقة بصفة عامة من القبول العام لها كوسيط في المبادلات بين الناس .

والفلوس كانت كسوراً لا نقوداً أساسية ، وكانت تستخدم كعملة مساعدة للنقدين (الذهب والفضة) في تقويم المحقرات حيث تشتري بها الأشياء الرخيصة ؛ ولهذا قيل للفقير والمعسر مفلس ؛ لأنه لا يملك إلا الفلوس ، وسماها صاحب مغني المحتاج - الذي احتج المفتي برأيه دون النظر إلى ما ذكره من علة - أخس الأموال (٢) ، وهذا بخلاف الأوراق النقدية التي حلت محل النقدين وأصبحت تستخدم في تقويم سائر الأشياء ونقوداً رئيسة بالوضع والعرف والاصطلاح .

وهكذا يتضح لنا عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس وإعطائها أحكامها الفقهية ؛ لاختلاف المقصود من كل منهما ؛ وعلى ذلك فالادعاء بأن لا ربا في الفلوس مرفوض عقلاً وشرعاً ، فهو يفتح الباب على مصراعيه للربا الذي هو إحدى الموبقات السبع ، ويهدم فريضة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وذلك بإسقاط الزكاة عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا الحاضر ، فوفقاً لهذا الادعاء لا زكاة على الأوراق النقدية إذا حالت الحول وبلغت نصائباً باعتبارها ليست نقداً .

كما أن هذه الأوراق ليست عرضاً من عروض التجارة ، وإن كان عرضاً فليس مقصوداً به التجارة ، وإذن فلا زكاة فيه ، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يهدم هذا القول مصالح العباد فإذا كانت الأوراق النقدية عروضاً فلا تصلح كرأس مال في الشركة والسلم فماذا بقي بعد ؟! وكيف يقوم اقتصاد بدون أوراق نقدية تمثل الثمنية ؟! وكيف

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (١٣٢/٢٩) .

(٢) الشرييني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، (١٧٧/٢) .

يقضي الناس مصالحهم إذا كانت الأوراق النقدية عروضاً؟! وكيف يمكن أن تكون العملة الرئيسة عروضاً تباع وتشتري دون قيود رغم كون النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، ومن ثم يجب أن يكون هذا المعيار مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ، ولن يتحقق ذلك إلا بمنع الربا فيها ؛ لأنه لو أبيع الربا فيها لأدى ذلك إلى الارتفاع والانخفاض في أسعارها ، وهذا يؤدي إلى اختلال المعايير ، وانعدام المقاييس الثابتة التي تقوم بها الأموال .

يقول ابن تيمية : « إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثلث هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسعر لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوِّم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوِّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاحي أمر الناس ، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها - لصارت مُتَجَرّاً ، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد ؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات ^(١) .

إن الادعاء بأنه لا ربا في الفلوس يثير الكثير من علامات التعجب ، فلمصلحة من تطرح تلك المبررات الواهية التي ليس لها أدنى حجة في ميزان الشرع والعقل وواقع الحياة الاقتصادية للخلق؟! خاصة وأن هذا الموضوع تم حسمه من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ^(٢) ، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٤٧١/٢٩) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٢٠) .

العالم الإسلامي^(١) ، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتبر العملات الورقية نقودًا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام ، الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلَمَ وسائر أحكامهما^(٢) .

كما أكدت توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت المال الكويتي ، المنعقدة عام (١٤٠٧ هـ) على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي من أنَّ هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعًا وشراءً ، وإبراءً وإصدارًا ، وبها تقدر الثروات ، وتدفع المرتبات ، ولذا تأخذ أحكام الذهب والفضة ، ولا سيما في وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض ، وتحريم النِّسَاء (التأخير) فيها .



(١) انظر : ملحق رقم (٢١) .

(٢) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١٦٥٠/٣) ، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣) ، دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ) ، الموافق (١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م) ، قرار رقم (٢١) (٣/٩) .



ظهر هذا المبرر للربا في بدايات القرن الماضي بدعوى الاستناد إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .. فالربا المحرم - وفقاً لأصحاب هذا المبرر - هو ربا الأضعاف المضاعفة في القروض وما قل عن ذلك فلا حرمة فيه ^(١) . وبناء على ذلك فإن الفائدة البسيطة التي تستحق عن الفترة الأولى للدين أو القرض ليست حراماً ، وإنما الحرام هو ما يتقرر من فائدة على الفائدة الأولى إذا لم يتمكن المدين أو المقرض من الوفاء بما عليه عند حلول أجل الاستحقاق ، وهو ما يعرف بالفائدة المركبة .

وهذا الاستدلال ليس في محله فأصحابه لم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد في الحكم ، فهذه الآية الكريمة تكشف عن واقع وبيان حال الربا في الجاهلية ومدى بشاعته ، « ومثل هذا الوصف (أضعافاً مضاعفة) لا يعتبر قيداً في المنع ، بحيث ما يجوز ما لم يكن أضعافاً مضاعفة » ^(٢) ، وهو فهم غير صحيح لوجود القرائن التي أخرجته عن ذلك ، فهو وصف للحالة الغالبة التي يتعامل بها العرب في الجاهلية

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز جابري في محاضرة ألقاها بنادي دار العلوم ونشرت في أعداد متتالية بجريدة اللواء في أبريل (١٩٠٨ م) .

(٢) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٦٠) .

وصدر الإسلام قبل تحريم الربا .

يقول الجصاص : قيل في معنى « أضعافاً مضاعفة » وجهان : أحدهما : المضاعفة بالتأجيل أجلاً بعد أجل ولكل أجل قسط من زيادة على المال .

والثاني : ما يضاعفون به أموالهم ، وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه ؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعدها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ^(١) .

ويقول الشوكاني : وقوله : « أضعافاً مضاعفة » ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا ، فإنهم كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في المال مقداراً يتراضون عليه ، ثم يزدون في أجل الدين ، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المربي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء ، وأضعافاً حال ، ومضاعفة نعت له ، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام ، والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ ^(٢) .

إننا لو أخذنا المعنى الحرفي للأضعاف المضاعفة لم نحرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف ، وما يقل عنها فهو جائز حسب هذا الفهم المغلوط ، وهذا يثبت يقيناً فساد هذا الاستدلال ، وقد حسم الله تعالى النهي عن أي زيادة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

يقول الشيخ محمود شلتوت : « من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : « أضعافاً مضاعفة » فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإتيان به عبثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه ، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ! وهذا قول باطل ، فالله ﷻ أتى بقوله : « أضعافاً مضاعفة » توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعالهم السيئ

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٣٧/٢) .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، دار الكتاب العربي ، (٥٦٧/١) .

وتشهيراً به ، قد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَنَاتِكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَّوَةُ الدُّنْيَا ﴾ [النور: ٣٣] ، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهن إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته! فكذلك الأمر في آية الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً .

ووعده الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم المسقوت ، وكل ذلك ذكر في الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير ^(١) .

والناظر إلى تلك الآية الكريمة يجد أنها جاءت في سياق التحريم التدريجي للربا ، كاشفة عن الصورة الشائعة لا الوحيدة للتعامل بالربا ، وقد انتقل السياق من التعريض والتلويح إلى النص الصريح ، حيث تناول القرآن الكريم الحديث عن الربا في أربعة مواضع وكان أول موضع منها وحياً مكثاً والثلاثة الباقية وحياً مدنياً ، ومن ثم فقد مرَّ تحريم الربا بأربعة مراحل وفقاً لترتيب نزول تلك الآيات كما يلي :

المرحلة الأولى : وأشارت إليها سورة الروم المكية في قوله تعالى : ﴿ وَمَا ءَانَيْتُمْ مِّن رَّبٍّ لَّيْرٍوًا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوًا عِندَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُمْ مِّنْ زَكَّوٰةٍ تُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، وفيها بيان لشجرة كل من الربا والزكاة ، وإيماء إلى أن الربا غير مقبول عند الله .

المرحلة الثانية : وأشارت إليها سورة النساء المدنية في قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠ ، ١٦١] . وفيها بيان تحريم الربا على اليهود واستحلالهم له ، وفيها إشارة من شأنها أن تجعل المسلمين في حالة ترقب وانتظارٍ لنهي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن .

(١) الشيخ محمود شلتوت ، تفسير القرآن الكريم ، العشرة أجزاء الأولى ، مرجع سابق (ص ١٥١ ، ١٥٢) .

المرحلة الثالثة : وأشارت إليها سورة آل عمران المدنية في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠ - ١٣٢] ، وفيها نهي صريح ولكنه جزئي عن صورة من صور الربا غلب التعامل بها ، ويوضح ذلك الشوكاني بقوله : « وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلَّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : أتقضي أو تُرَبِّي ؟ فإذا لم يقض زاد مقدارًا في المال الذي عليه فأخر له الأجل إلى حين ، وهذا حرام بالاتفاق » (١) .

وهذا النهي عن الربا الفاحش فيه إشارة لتهيئة النفوس واستعدادها لتقبل النهي الشامل الكامل لكل صورة من صور الربا قلَّ فيها الربا أم كثر ، وهذا ما ورد في الآيات التي ختم بها التشريع بالربا في المرحلة الرابعة .

المرحلة الرابعة والأخيرة : وأشارت إليها سورة البقرة المدنية في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥ - ٢٨١] ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١] (٢) . والآية الأخيرة هذه هي آخر آية نزلت من القرآن الكريم ، وقد ختم بها الله تعالى آيات الربا ، وفيها تنبيه إلى العالم الآخر واستيفاء الجزاء ، وما يتطلبه ذلك من تقوى الله والبعد كل البعد عن الربا وويلاته ولو كان مثقال ذرة .

(١) الشوكاني ، فتح القدير ، مرجع سابق ، (٤٣٩/١) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٧) .

إن الربا سواء كثر أو قل فهو ربا ، وهو محرم لذاته ، وقد قطع بذلك المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في عام (١٣٨٥ هـ) ، حيث جاء فيه : كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

كما أن الفائدة المركبة أو الربا المضاعف لم يولد من فراغ بل يسبقه ما يسمى بالفائدة البسيطة فإذا عجز المدين عن السداد ليس أمامه إلا أن يقضي أو يربي فيتحقق الربا المضاعف أو المركب وهو ما يسمى بجدولة الدين في البنوك التقليدية في واقعنا المعاصر ، والذي من آثاره أن تعثر الألوف ، وضاعت الملايين على تلك البنوك دون رجعة .

يقول المؤرخ الاقتصادي جون ل . كنج : « إن النمو السريع المركب حالة مرضية ، وهي كالسرطان في البشر ويمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبيعي ، وهذا نشاهده - أيضًا - في الاقتصاد ، فاستثمار بنس بفائدة (٤ ٪) في أول التقويم الميلادي يصل إلى قيمة (كرة) من الذهب بقدر الكرة الأرضية في سنة (١٧٥٠ م) وفي سنة (١٩٩٠ م) يصل إلى (٨١٩٠) كرة من الذهب » ^(١) .

وحنًا ما كان كثيره حرام فقليله حرام ، فالممارسات المصرفية الربوية هي التي كدست الديون وحالت دون سدادها ، وحرمت المجتمع من خيرات تلك الأموال ، « وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير ، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد والإفساد » ^(٢) .

(١) Margret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, Armarkultur Institute e.v West Germany 2d edit, 1989, PP, 17 - 18.

(٢) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٦١) .



ظهر هذا المبرر للربا في منتصف القرن الماضي ، بزعم أن المرابين يستغلون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا حينما يقترضون منهم لقضاء معاشهم من مأكل ومشرب وملبس ... إلخ ، أما القروض الإنتاجية فلا ينطبق عليها ذلك في ظل تطور النظم الاقتصادية وانتشار الشركات (١) .

وهذا الرأي لا سند له من الماضي أو الحاضر ، فربا الجاهلية لم يكن يميز بين فقير وغني ، والمرابي في كل عصر لا يهتم به من يقترض بقدر اهتمامه برجوع رأس ماله وما عليه من فوائد ، بل إن المرابين كانوا يحرصون على إقراض ذوي المكانة والسمعة من التجار ويترددون في إقراض المعوزين والفقراء لتشككهم في قدرتهم على السداد ، ولا يزال ذلك هو منهج عالم البنوك التقليدية اليوم حيث لا يجد الفقير والمعوز له فيها مكاناً ، بينما يجد العميل المليئ كل الترحيب والتيسير .

إن الربا التصق التصاقاً وثيقاً بالتجارة والبيع ، وهو الربا الذي شاع في الجاهلية ، وليس كما يروج أصحاب هذا الرأي أنه ارتبط بالاستهلاك ، والقرآن الكريم يعكس تلك الحقيقة في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

(١) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور معروف الدواليبي في بحث له مقدم في أسبوع الفقه الإسلامي بباريس

وقد عرفت قريش رحلتها الدولية إلى اليمن وإلى الشام كما وصف ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ ۝١ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١ - ٤] . وكانت تلك القوافل التجارية تعتمد في تمويلها على المضاربة من خلال تقاسم الربح على ما اشترطا وتحمل رب المال للخسارة ، كما كانت تعتمد على القرض المحدد الفائدة مقدما وهو الربا ، وشهدت تلك الحقبة توسع تجارة العباس ابن عبد المطلب وتعامله بكلتا النوعين ، فكما تعامل العباس بالربا ، تعامل بالمضاربة ، والعباس لم يكن في يوم من الأيام مستغلا لفقر أو منتهزا لحاجته ، بل كان بابه مفتوحا للفقراء ، وكان من حسن كرمه وخلقه توليه سقاية الحجيج من حر ماله ^(١) .

إن الربا كما يكون في الاستهلاك يكون في الإنتاج ولا فرق بين هذا وذاك ، وإلا فوفقا لهذا القول المزعوم كيف يمكن تكييف ما يحصل عليه صاحب مشروع صغير من المعوزين من قرض بفائدة من البنوك لكسب عيشه ؟ أهو حلال باعتباره ربا استهلاك ؟ أم هو حرام باعتباره ربا إنتاج !

إن هذا الادعاء يتضمن تقييد مطلق لفظ الربا الوارد في النصوص حيث يقصره على ما يخص قروض الاستهلاك ، وتقييد المطلق يجب أن يتم وفق القواعد الأصولية المعروفة فيجب أن يستند إليها دليل ثابت ، ولم يقدم أصحاب هذا المبرر دليلا ثابتا ولا غير ثابت ، وتقييد مطلق النص بمجرد الرأي والذوق محض تحكم ... كما أنه مخالفة لإجماع الأمة من عصر الرسول ﷺ حتى وقت هذا الادعاء ^(٢) .

وإذا كان الربا خاصا بالقروض الاستهلاكية ما كان هناك وجه لأن يلعن الرسول مؤكل الربا كما يلعن آكله ، فلا يستقيم أن يلعن الرسول من يقترض ليأكل ويحافظ على حياته من الهلاك ، فالفقير المضطر يرتفع الإثم عنه بقدر ضرورته ، وبقي الإثم على المقرض المستغل ، وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات الخمصة ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(١) انظر : المبرر الثالث .

(٢) انظر : صالح الحصين ، المحاولات التوفيقية لتأنيش الفائدة في المجتمع الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر رجال الأعمال العرب ، تونس ، نوفمبر ، (١٩٨٨ م) ، (ص ٦ ، ٧) (بتصرف) .

رَجِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٣] .

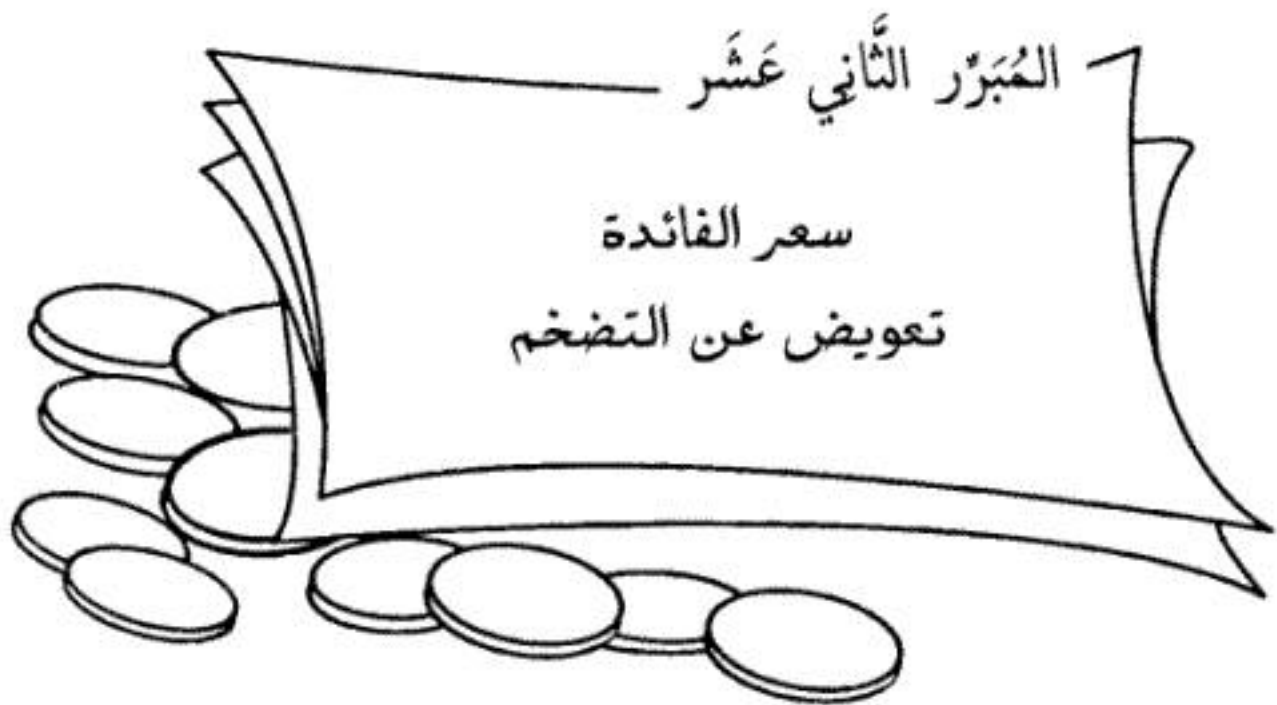
ثم إن هذه التفرقة تجافي العدل والمنطق السديد ، فكيف يلعن الرسول ﷺ فقط مرابي الاستهلاك لمجرد إشباع نفسه وأهله ، ولا يلعن مرابي الإنتاج وتنمية التجارة والصناعة والزراعة وتوسيع نشاطها ؟! إن ذلك محض الظلم والجور الذي لا يتقبله تشريع عادل ولا عقل منصف ؛ لأنه قتل للضعيف وعمل على استمرار ضعفه ، وتقوية للقوي وعمل على تمجيد قوته وبغية وتعزيز سلطانه .

إن محاولة تميع الأحكام الشرعية بحجة تيسيرها للناس ، ومسايرة مزاعم التنمية بسذاجة وغباء ، مرفوضة قولاً وعملاً ؛ لأن مجال التيسير إنما هو فيما يسرته الشريعة وحددته ، لا في تخطي الحرام القطعي أو الصحيح المنصوص عليه في القرآن والسنة ، فذلك هدم للشريعة وتجاوز للنصوص ، تحت ستار أو غرور القول بالتجديد ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم ، ولو درس هؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه لبادروا إلى تغيير أرائهم ، وحينئذ يقولون : لقد خُدِعْنَا وأَوْقَعْنَا الغوغائيون في الخطأ ^(١) .

وقد حسم المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في عام (١٣٨٥ هـ) هذا الموضوع ، حيث جاء فيه : « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين » ^(٢) .

(١) د . وهبه الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، (١٤٢٣ هـ) ، (ص ٢٥١) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٧) .



يرى أصحاب هذا الرأي أن سعر الفائدة تعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار ^(١) ، واستدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ، وهم يرون أن رأس المال هنا هو رأس المال الحقيقي الذي يأخذ في حسابه التضخم لا رأس المال النقدي ، تحقيقاً للعدل ومنعاً للظلم .

وعلاج التضخم على المستوى الكلي لا يمكن أن يكون بهذه البساطة أو السذاجة كما تشير الدراسات الاقتصادية المختلفة ، وأصحاب هذا الرأي يقصدون غالباً أن الفائدة علاج للتضخم على مستوى الأفراد ، بمعنى استخدامها كأداة للحفاظ على القيم الحقيقية للديون ، والحقوق الآجلة بقصد « العدالة » ، والمشكلة الحقيقية تحدث حينما نأخذ أسلوباً أو سلاحاً من بيئة غريبة عن البيئة الإسلامية ، وندعي إمكانية استخدامه لتحقيق هدف إسلامي ؟

إن هذا الأسلوب أو السلاح وهو سعر الفائدة لم يقصد به أبداً تحقيق « العدالة » ،

(١) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمد شوقي الفنجري في كتابه نحو اقتصاد إسلامي ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، (١٩٨١ م) ، (ص ١٢٤ ، ١٢٥) ، وكذلك الدكتور أحمد صفى الدين عوض في كتابه بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسودان ، (١٩٧٨ م) ، (ص ٣١ ، ٣٢) .

بمعنى الحفاظ للأفراد على القيم الحقيقية لقروضهم أو حقوقهم المؤجلة ... وهذا ما يؤكد الاقتصاديون المنتمون للعالم الرأسمالي الذي تطورت فيه نظرية الفائدة ، فقد يتم رفع سعر الفائدة النقدي في إطار التضخم حتى يمكن المحافظة على القيمة الحقيقية للفائدة (مثل نظام الليبور LIBOR) ولكن ليس أبداً بغرض العدالة وإنما بغرض تعظيم أرباح البنوك المتعاملة بالفوائد ، ويتحدد سعر الفائدة عملياً في إطار السياسات الكلية للاستقرار ، فمثلاً قد يعمل البنك المركزي على رفع سعر الفائدة للحد من طلب القروض المصرفية وعمليات الشراء الآجل أو الشراء التأجيلي وذلك للتأثير في الطلب الكلي ، ومن ثم خفض معدلات التضخم .

وليس معنى هذا أن التضخم سوف يقود دائماً إلى سياسة رفع سعر الفائدة ، فقد يظل هذا السعر ثابتاً بينما يسعى البنك المركزي إلى الحد من التدفقات النقدية بطرق مباشرة كوضع سقوف ائتمانية تلزم البنوك بعدم منح قروض جديدة إلا في حالات استثنائية أو في حدود معينة ، وربما بقي سعر الفائدة ثابتاً مع وجود التضخم ؛ لأسباب تخص ميزان المدفوعات أو لأن السلطات الرسمية قررت الاعتماد على زيادة الضرائب أو تقليل الإنفاق العام لمعالجة التضخم ، ولسنا بصدد عرض السياسات العلاجية للتضخم وإنما نشرح كيف أن محددات سعر الفائدة الذي هو جزء من آلية النظام الرأسمالي تختلف تماماً عما يتصوره أو يرغب فيه الذين يرون فيه نوع من التعويض عن التضخم ^(١) .

كما أن الواقع يثبت أن سعر الفائدة هو داء مسبب لداء آخر هو التضخم ، فسعر الفائدة يزيد من تكلفة الاقتراض ، وهو ما يسهم في تضخم النفقات ، وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات إلى الارتفاع .

ويربط المؤرخ الاقتصادي جون ل . كنج بين التضخم والفائدة المدفوعة فيقول : « قد كتبت كثيراً عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشتري ، وأنا أعتقد دائماً أن الفائدة المركبة أداة تدمير خفية » ^(٢) .

(١) انظر : د . عبد الرحمن يسري ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ٦٣ ، ٦٤) (بتصرف) .

(٢) Margret Kennedy, Interest and Inflation Free Money, op. Cit., P 17.

ويقول جوهان فيليب : « الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم ، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها ... والمقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومي ، أي هو القيمة المضافة ، أو الزيادة في الإنتاج ، أو قيمة الأصول الموجودة في المجتمع ، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدي في هذا المجتمع ، أي الربح الناشئ عن استخدام النقود في نشاط منتج ، فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من (٤٪) في السنة إن لم يقل عن هذا المعدل ، وفي حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها - في بعض البلدان - أكثر من (١٠٪ ...) وبديهي جدًا أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد سعر الفائدة المرتفع وهذا هو التضخم بعينه ، وبعبارة أخرى تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر ، فيعقب ذلك الكساد ، فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود ؛ ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم ذاته ، والفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي ، بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج .

الفوائد لا تسدد ، وهي تستحق يومًا بعد يوم ، وهذا يعني أن جزءًا كبيرًا يظل دائمًا بدون دفع ، وبالتالي تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائقة ... والفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومي شيء غير الذي تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة في المجتمع ، فبالنسبة للاقتصاد القومي ككل تعني الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود ، أي تدهور في قيمة النقود ، وتضخم يصاحبه رواج ، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - في البداية في فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين ^(١) .

وإذا كان ارتفاع سعر الفائدة هو التضخم بعينه فإن خفض سعر الفائدة يؤدي أيضًا إلى التضخم حيث يزيد من عرض النقود ومن ثم انخفاض القوة الشرائية ، فسعر الفائدة كله شر ، ومعالجة التضخم من خلال سعر الفائدة هو معالجة للداء بداء

(١) جوهان فيليب فرانيفرون بتمان ، كارثة الفائدة ، ترجمة الدكتور أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، (ص ٣ - ٧) .

أكبر منه مما يضاعف من البلاء .

ويتفق معظم الاقتصاديين على أن درجة فعالية سعر الفائدة محدودة في معالجة الاختلالات التضخمية خاصة في حال الانكماش ؛ لأن البنك المركزي هو الذي يتحكم في السياسة النقدية والائتمانية ، وبالتالي يتحكم في العرض الكلي للنقود ، فيشجع القروض ، خاصة قصيرة الأجل في حالة الانكماش ، ولا يشجع منح مثل هذه القروض في حالة التضخم ؛ لذلك فعنصر الفائدة لا يستطيع أن يحد من التوسع في الائتمان في حالة التضخم ، أما في حالة الانكماش فيكون كافة المتعاملين والمشروعات والأفراد لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض .

إن سعر الفائدة جزء لا يتجزأ من السياسة النقدية التقليدية ، ودور هذه السياسة في مقاومة التضخم وتحقيق الاستقرار محل مناقشات طائفة بين رجال الاقتصاد ، البعض يعلق أهمية كبيرة على هذه السياسة وهم النقديون (Monetarists) ، والبعض الآخر يرى أن استخدامها يجب أن يكون محدودًا ؛ لأن من الأفضل الاعتماد على السياسة المالية متمثلة في الضرائب والإنفاق العام وهم الكينزيون الجدد (New Keynesians) ، هذا بينما أن هناك فئة أخرى من رجال الاقتصاد ترى أن مقاومة التضخم لا تتم بسياسة نقدية أو مالية أساسًا ، وإنما بسياسات هيكلية وهم الهيكليون (Structuralists) (١) ، من خلال إزالة العقبات المؤسسية (Institutional) أمام الاستخدام الكامل والأكفأ لعناصر الإنتاج المتاحة والتي تؤدي ثمارها في شكل زيادة كميات السلع المنتجة ، وهذا ما تحتاجه فعلاً دولنا الإسلامية لعلاج التضخم في الأجل الطويل وهي الأولى بالعناية والاهتمام وإن كانت ثمارها المرجوة لا تتحقق إلا تدريجيًا أو بمشقة في البداية ، وإن كان هذا لا يمنع من استخدام السياسة النقدية في الأجل القصير ، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تغالي في استخدام سعر الفائدة لعلاج التضخم وكأنه السلاح النقدي الوحيد ذو الفعالية ؟ فكيف الحال إذا لم يكن يمتلك مثل هذه الفاعلية ؟ بل كيف الحال إذا لم تكن للسياسة النقدية الأهمية التي يتصورها النقديون ؟

إن أساليب السياسة النقدية التي تؤثر على كمية النقود المتاحة في الاقتصاد للحد

(١) انظر : د . عبد الرحمن يسري ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ١١٧) .

من الطلب الكلي لا تقتصر على سعر الفائدة ، فإذا كان التضخم ناشئاً عن عوامل متعلقة بالطلب (Demand Shocks) ، فإن السياسة النقدية يمكنها تقليل عرض النقود من خلال رفع البنك المركزي لنسبة الاحتياطي النقدي أو قيامه بعمليات السوق المفتوحة ، وذلك من خلال بيع البنك المركزي لأوراق مالية من السوق ؛ وذلك لتقليل السيولة النقدية لدى الأفراد ومن ثم البنوك ، وعادة ما تؤدي هذه السياسات إلى تقليل الائتمان المصرفي ومن ثم عرض النقود في السوق ، ويطلق على تلك السياسة سياسة نقدية انكماشية ، وقد نجحت بعض الدول المتقدمة من خلال هذه السياسة في علاج التضخم الناشئ عن زيادة الطلب عند مستوى التوظيف الكامل ، وإن كان أنصار السياسة المالية من الكينزيين الجدد يرون أن التحكم في معدل التضخم عند زيادة الطلب عند مستوى التوظيف الكامل يتم بشكل أفضل عن طريق تقليل الإنفاق العام أو زيادة معدلات الضرائب .

والواقع أن الدول الإسلامية لا تناسبها تلك السياسة النقدية الانكماشية ؛ لأنها لم تصل لمستوى التوظيف الكامل بعد ، فما زالت تعاني من البطالة الإجبارية والاحتكاكية والمقنعة ، وهو إن أدى إلى خفض معدلات التضخم في الأجل القصير عن طريق خفض الطلب الكلي فإنه في الوقت نفسه سوف تؤدي السياسة النقدية الانكماشية إلى الحد من الطلب على الاستثمار وهو ما يعني عرقلة حدوث أي زيادة محتملة في الناتج القومي وزيادة التوظيف ؛ لذا فمن الأفضل للدول الإسلامية التوجه نحو العلاج الهيكلي للتضخم في الأجل الطويل ، كما أن إدارة البنك المركزي غالباً غير مستقلة عن الجهاز الحكومي مما يؤثر في إدارة السياسة النقدية المباشرة .

إن العملية التضخمية في الواقع ما هي إلا نتيجة اختلال بين التيار النقدي الذي يحدده جانب العرض ويغذيه ، والتيار السلعي الذي يحدد العرض الكلي .. وفي البلدان المتقدمة تتعذر زيادة الناتج الكلي عند مستوى التوظيف الكامل ، فيستلزم الأمر الحد من التيار النقدي الذي يغذي الطلب الكلي .. أما في البلدان النامية حينما تكون هناك عناصر إنتاج غير موظفة ، وبالإمكان استخدامها لزيادة الناتج الكلي فيلزم الأمر السعي في هذا السبيل .

إن السياسات العلاجية الهيكلية للتضخم والتي تتضمن إزالة العقبات المؤسسية

(Institutional) أمام الاستخدام الكامل والأكفأ لعناصر الإنتاج المتاحة سوف تؤتي ثمارها في شكل زيادة كميات السلع المنتجة ، وهي لذلك الأولى بالعناية والاهتمام حتى وإن كانت ثمارها المرجوة لا تتحقق إلا تدريجيًا أو بمشقة في البداية .. أما السياسة النقدية الانكماشية فمن الممكن استخدامها للمساعدة في تنفيذ السياسة العلاجية الهيكلية .. ولن يكون هذا ممكنًا إلا إذا أعدنا صياغة أدوات السياسة النقدية وأهدافها .. فمثلاً بدلاً من بذل الجهود لتقليل الائتمان المصرفي ينبغي أن نعمل على توجيه مزيد من الموارد التمويلية المتاحة بشروط معتدلة وملائمة للأنشطة القابلة للنمو السريع ، وفي نفس الوقت نمنع هذه الموارد كلية عن الأنشطة منخفضة الكفاءة أو الفاسدة التي تعرقل النمو .

إن أحوال البلدان النامية تستدعي منا جميعًا بذل جهد عقلي حتى نبتكر من السياسات ما يخرجها من دائرة التخلف ، أما الاستمرار في اتباع الأساليب العلاجية الموجودة في البلدان المتقدمة بالرغم من عدم صلاحيتها فإنه يمثل كارثة مستمرة ... وفي إطار هذه المناقشة لا بد أن تظهر لنا السياسة النقدية بأدواتها التقليدية - وعلى قممتها سعر الفائدة - في ثياب بالية لا تستحق منا إلا أن نرميها وراء ظهورنا ^(١) ، والأولى معالجة ظاهرة التضخم بمنع التسبب في عرض النقود واستخدامها كمصدر للإيراد الحكومي .

أما من ذهب إلى أن الفائدة تعتبر تعويضًا عن التضخم باعتبار أن النقود قديمًا ممثلة في الذهب والفضة كانت لها قيمة ذاتية في نفسها فإذا ارتفعت الأسعار انخفضت القوة الشرائية لهما ولكن تظل قيمتهما الذاتية أو السلعية باقية ، بخلاف النقود الورقية حاليًا فهي اصطلاحية ؛ أي : بلا قيمة ذاتية حيث قد تصير إلى لا شيء عند ارتفاع الأسعار ، فقيمتها قد لا تزيد على قصاصات الورق ، فهي بذلك تعتبر نقودًا اصطلاحية كالفلوس وينبغي التعويض في حالة الغلاء ؛ أي : ارتفاع الأسعار ؛ وذلك لجبر الانخفاض في قيمتها الحقيقية ، باعتبار أنه لا ربا في الفلوس ، فقد رددنا على هذا الادعاء في المبرر العاشر .

وقد نقل الإمام الإسيبيجي في شرح الطحاوي اتفاق الفقهاء على أن الفلوس إذا

(١) انظر : د . عبد الرحمن يسري ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ١١٧ ، ١١٨) .

لم تكسب ولكن غلت قيمتها أو نقصت ، فعلى المقرض مثل ما قبض من العدد ما دام نوع الفلوس محدداً ^(١) .

كما أن مبدأ التعويض في جوهره لا يتطابق مع نظام الفائدة فالتعويض يكون لاحقاً للاقتراض بينما سعر الفائدة يكون سابقاً للاقتراض ، ثم من يعرض من الدائن أم المدين أم كلاهما ؟ إن مبدأ التعويض إذا عمل بصورة متوازنة على جانب الفوائد الدائنة والمدينة في البنوك ستتغير وظيفة البنك تماماً وقد تنتفي الرغبة في القيام بهذه الوظيفة . « فالحقيقة أن الأسعار قد تبقى ثابتة فتظل قيمة النقود على ما هي عليه وحينئذ لا يكون هناك أي تعويض ، فهل يمكن أن تفعل البنوك هذا إذا ظلت الأسعار ثابتة فتصبح الفائدة صفراً ؟ أما إذا ارتفعت الأسعار فحينئذ ينبغي التعويض بمعدل يتساوى مع معدل ارتفاع الأسعار ، فهل يتحدد سعر الفائدة وفقاً لهذا المبدأ ؟ لقد رأينا أن هذا أمر بعيد في الواقع ، أما إذا انخفضت الأسعار وارتفعت القيمة الحقيقية للنقد فالمفروض وفقاً لمبدأ التعويض أن يعطي المدين للدائن مقداراً من النقود أقل مما اقترضه ، فهل البنوك التي تتعامل بالفائدة على استعداد أن تأخذ من المقرضين مبالغ أقل مما أقرضتهم في مثل هذه الظروف ؟ وكيف تعامل البنوك الودائع الآجلة في مثل هذه الحالة (حالة انخفاض الأسعار) ؟ هل تفرض عليها فوائد سالبة أي تنقص من الودائع الآجلة لصالحها ؟ وهل يقبل أصحاب الودائع هذا ؟ والحقيقة أن التعويض والفائدة شيئان مختلفان فكل منهما يقوم على أصول تختلف تماماً عن الآخر ^(٢) .

إن فكرة التعويض مبنية على الضمان الذي لا يجوز إلا بعد تحقق موجهه وهو حدوث التغيير ، في حين أن الفائدة المحددة سلفاً والمبنية على التوقعات تحمل في طبيعتها جهالة بالتماثل فقد يرتفع مستوى الأسعار بنفس النسبة وقد لا يرتفع إطلاقاً ، وقد يحدث فيه انخفاض ولهذا فإن جهالة التماثل في هذه الحالة تفضي إلى الربا ^(٣) .

(١) ابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٦٠ هـ) ، (٥٨/٢ - ٦٧) .

(٢) انظر : د . عبد الرحمن يسري ، الربا والفائدة ، مرجع سابق ، (ص ٦٥) .

(٣) د . موسى آدم عيسى ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، (١٤١٤ هـ) ، (١٩٩٣ م) ، (ص ٤٠٣) .

أما من استدل بقوله تعالى : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] باعتبار أن رأس المال هو رأس المال الحقيقي لا النقدي تحقيقاً للعدل ومنعاً للظلم ، فهذا استدلال وتأويل غير مقبول شرعاً ، واللفظ في القرآن يرجع فيه للمعنى العام المتعارف عليه في لغة العرب ، والمقصود برأس المال في الآية الكريمة هو رأس المال النقدي لا الحقيقي وهو الذي تعامل به العرب في معاملاتهم وشركاتهم ، كما أن التضخم لم يسلم منه زمن من الأزمان حتى عهد رسول الله ﷺ فما عرف المسلمون تعويضاً عن التضخم من خلال الربا ، فعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال » (١) ..

ثم من يعرض من ؟ وما مسؤولية البنك في تعويض المودع ؟ ولماذا من يرفعون لواء هذا الادعاء لا يطالبون الدول بتعويض رعاياها عن الارتفاع المتنامي في الأسعار في كل شيء ، ويقصرون ذلك على سعر الفائدة لإباحة الربا ؟

كما أنه لا المدين ولا الدائن مسؤولاً عن القوة الشرائية ارتفاعاً أو انخفاضاً ويقع ذلك على عاتق السلطات النقدية في الدولة .. ولو فقه هؤلاء أساس الاستثمار في الإسلام القائم على المشاركة في الغنم والغرم لفهموا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، فالظلم لا يوجد في ظل المشاركة بل يوجد في الربا ، وقد يكون الظلم للدائن بأن يحقق المدين عائداً للمال المقرض يفوق سعر الفائدة المقرض به فيفوت بذلك على الدائن تلك الزيادة في الربح ، كما قد يكون للمدين بأن يحقق عائداً للمال المقرض يقل عن سعر الفائدة المقرض به ، أو لا يتحقق له عائد على الإطلاق فيتحمل ما لا طاقة له به ، والمشاركة خير وسيلة للخروج من علاقة الدائن بالمدين إلى الشراكة في الغنم والغرم ، وقد أرجع الاقتصادي « سيمونز » السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينيات إلى تغييرات الثقة الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر ، وأن هذا الاضطراب الاقتصادي يمكن تلافيه - إلى حد كبير - إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض ، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل

ذاتي أو بالمشاركة .

وقد استقر الرأي في مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بأن : « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان مصدرها - بمستوى الأسعار » ^(١) ، وأن « الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى ، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها » ^(٢) .. فالعبرة بالمثلية لا القيمة ، فمن اقترض نقودًا يردّها نقودًا بغض النظر عن قوتها الشرائية وكذلك من اقترض ذهبًا يردّه ذهبًا ، ومن حق المقرض أن يقرض ما يرى أنه أكثر ثباتًا له وأقل عرضة للانخفاض سواء أكان ذهبًا أو فضة أو عملة ما .



(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الخامس ، (١٦٠٩/٣) ، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (١ - ٦) جمادى الأولى (١٤٠٩ هـ) ، الموافق (١٠ - ١٥) كانون الأول (ديسمبر) (١٩٨٨ م) ، قرار رقم (٤٢) (٥/٤) بشأن تغيير قيمة العملة ، وانظر : ملحق رقم (٢٢ ، ٢٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ، العدد الثالث ، (١٦٥٠/٣) ، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣) ، قرار رقم : (٧٥) (٨/٦) ، وانظر : ملحق رقم (٢٢ ، ٢٣) .



يرى أصحاب هذا المبرر أن من يودع أمواله بالبنك التقليدي ويستحق عليها فائدة معينة كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ويستحق عليها أجرة معينة ، فهو يستحق الأجرة بمجرد تسليم الأرض ، ولا ضير عليه سواء أثمرت الأرض أو لم تثمر . وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا : إنه قياس للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة ، وهذا القياس منقوض من أساسه ؛ لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة ، وهو معدوم هنا ، والعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزراعة والغرس ، والنقود لا ينتفع بعينها - ما دامت نقوداً - إذا لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارقت النقود الأرض الزراعية ، ولا قياس مع وجود الفارق ، كما أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ليست من المسائل المجمع عليها فقهيًا ^(١) .

يقول ابن رشد : « فأما كراء الأرضين فاختلّفوا فيها اختلافًا كثيرًا ؛ فقوم لم يجيزوا ذلك بته وهم الأقل ، وبه قال طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن ؛ وقال الجمهور بجواز ذلك ، واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها ؛ فقال قوم : لا يجوز كراؤها إلا بالدراهم والدنانير فقط ، وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب ؛ وقال

(١) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، (ص ٦٤) .

قوم : يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام ، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن ، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاماً أو غيره ، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه ، وقال آخرون : يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام فقط ؛ وقال آخرون : يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام ، ومن قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين ، وهو قول الشافعي وظاهر قول مالك في الموطأ ؛ وقال قوم : يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء مما يخرج منها ، وبه قال أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وجماعة ^(١) .

ويقول ابن قدامة : « في إجارة الأرض ، تجوز إيجارتها بالورق والذهب وسائر العروض ، سوى المطعوم في قول أكثر العلم ، قال أحمد : قلماً اختلفوا في الذهب والورق وقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة رويناه هذا القول عن سعد ورافع بن خديج ، وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة ، والقاسم وسالم وعبد الله بن الحارث ، ومالك والليث والشافعي ، وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروي عن طاوس والحسن كراهة ذلك لما روى رافع أن النبي ﷺ (نهى عن كراء المزارع) ^(٢) ، ولنا (أن رافعا - أي رافع بن خديج - قال : أما بالذهب والورق فلم ينهنا) يعني النبي ﷺ ^(٣) ... ولأنها عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها فجازت إيجارتها بالأثمان ونحوها كالدور » ^(٤) .

ويرى ابن حزم أنه : « لا تجوز إجارة الأرض أصلاً ، لا للحرث فيها ، ولا للغرس فيها ، ولا للبناء فيها ، ولا لشيء من الأشياء أصلاً ، لا لمدة مسماة قصيرة ، ولا طويلة ، ولا لغير مدة مسماة ، لا بدنانير ، ولا بدراهم ، ولا بشيء أصلاً فمتى وقع فُسخٌ أبداً ، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها ، أو المغارسة كذلك فقط » ^(٥) .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة العصرية ، (٥١٠/٢) .

(٢ ، ٣) متفق عليه .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (١٤٥/٥) .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، (٥٠٦/٣) .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية إجازة المؤاجرة بالنقود مع وجوب وضع الجوائح عن المستأجر ، أي : التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب الزرع من الآفات ^(١) .
فهذا خلاف بين وواضح وكل رأي له حجته ^(٢) ، دون إجماع على رأي معين ، وقد رجح فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رأي ابن حزم في تحريم المؤاجرة وإجازة المزارعة ^(٣) .

وإذا كان لا قياس شرعي بين تأجير النقود وتأجير الأراضي ، وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي ، فإن الفقه الاقتصادي السوي يرفض هذا الربط ، فشتان ما بينهما ، فتأجير الأراضي ينتفع بها المؤجر والمستأجر من خلال استثمار فعلي ، ويعود نفعها على الاقتصاد القومي ، بينما في تأجير النقود فإن النقود تلد نقوداً ، وهو ما ينعكس ضرره ليس على المقترض بل على المجتمع بأسره من خلال تحويل النقود لسلعة يرتفع سعرها تارة وينخفض تارة أخرى ، مما يؤدي إلى اختلال المعايير ويخرجها عن وظيفتها كمقياس للقيم .

يقول ابن القيم : « الثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوَّم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر ، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوَّم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس ... فالأثمان

(١) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٨٠/٣٠) .

(٢) لمزيد من التفاصيل عن آراء الفقهاء وأدلتهم فيما توصلوا إليه انظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، (٥٠٩/٢ - ٥١١) ، ابن قدامة ، المغني ، (١٤٥ - ١٥٣) ، ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، (٥٠٦/٣ ، ٥٠٧) .

(٣) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٦٤ ، ٦٥) .

لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات ^(١) .



(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، (٥٣/٢ ، ٥٤) .



يرى أصحاب هذا المبرر أنه لا ربا في التعامل مع الأشخاص الاعتبارية ، فالأحكام تتغير على قدر طبيعة الأشخاص ، والشخصية الاعتبارية لها أحكام قد لا تتطابق مع الشخصية الطبيعية ، وعهد الرسالة لم يشهد تلك النوعية من الشركات الموجودة في عالمنا المعاصر وإن كان عرف الوقف والمسجد وبيت المال ^(١) ، فالربا في عصر الرسالة كان سائداً بين أشخاص طبيعيين ، وقد كان الضرر في فرض هذه الزيادة يعود على ذات الشخص المدين ، كما أن النفع كان يختص بصاحب المال كذلك ، أما الآن فإن عمليات الاقتراض والإقراض يقوم بها البنك ، والبنك لا يمثل شخصاً بعينه ، بل جهة اعتبارية ومن ثم لا يلحق به الربا المحرم .

وهذا المبرر لا يستند إلى أدنى دليل شرعي أو عقلي ، فعهد الرسالة شهد وجود العديد من الشركات التي ذكرها الفقهاء سواء أكانت شركات أملاك أو شركات

(١) جاء في فتوى فضيلة المفتي الدكتور بشأن إباحة فوائد البنوك : يمكن للدولة أن تختار مذهب من لا يُجري الربا في الفلوس أصلاً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية راجحة عند مالك ، وتقرر - كما في « مغني المحتاج » - أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين ، وهو أحد المذاهب المعتبرة في هذه المسألة ، فإذا انضم لذلك أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة لها أحكام قد لا تتطابق مع أحكام الشخصية الطبيعية ، حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص ؛ فأقروا مثلاً عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال ، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك ، انظر : ملحق رقم (٣) .

عقود^(١) ، وقد عرّف الفقهاء الشركة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢) ، فالشركة عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو العمل أو هما معًا للقيام بنشاط معين لأجل محدد ، والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة ، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الشركة في كل عصر ومصر وإن كبر حجمها ، وتعددت أنشطتها وتعقدت عملياتها .

وإذا كان فقهاء المسلمين لم يعرفوا تعبير الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بلفظه ، فقد عرّفوه بمعناها في بعض تطبيقاته ، حين بحثوا في الذمة ، وبينوا معناها وجعلوها في الإنسان الحي ، كما جعلوها فيما لا يعقل ، كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها^(٣) .

(١) تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسيين :

الأول : شركات أملاك ، وتعني اشتراك اثنين أو أكثر في تملك عين دون فعلهما أو بفعلهما ، فقد تكون المشاركة جبرية كما في الميراث ، أو اختيارية كما في البيع أو الوصية .

والثاني : شركة عقود ، وتعني تعاقد اثنين أو أكثر على الاشتراك في مال أو عمل أو هما معًا ، وما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة ، وتنقسم شركات العقود إلى :

أولاً : شركة أموال : وهي شركة يساهم فيها اثنان أو أكثر على أن يساهم كل منهما بمبلغ معين من المال بالإضافة إلى العمل ، وذلك للقيام بنشاط مشروع على أن يكون الربح بينهما وفقًا لما اتفقا عليه ، وتنقسم شركة الأموال بدورها إلى :

١ - شركة مفاوضة : وتعني اتفاقًا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل على أن يقتسما الربح والخسارة بينهما بالتساوي .

٢ - شركة عنان : وتعني اتفاقًا بين اثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل على أن يقتسما الربح بينهما وفقًا لما اتفقا عليه ، أما الخسارة فتكون بنسب رأس المال .

ثانيًا : شركة أعمال : وتعني اتفاقًا بين اثنين أو أكثر على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما وفقًا لما اتفقا عليه .

ثالثًا : شركة وجوه : وتعني اتفاقًا بين اثنين أو أكثر ممن لهم جاه ملحوظ وسمعة طيبة وثقة لدى التجار ، بمقتضاه يشتركون بضاعة بالنسيئة ويبيعونها بالنقد على أن يكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملاً بغض النظر عما تحققه من ربح أو خسارة ، وعلى أن يقتسم الشركاء الربح بينهم وفقًا لما اتفقوا عليه .

رابعًا : شركة مضاربة : وتعني اتفاقًا بين طرفين على أن يدفع أحدهما ويسمى رب المال نقدًا معلومًا إلى الطرف الآخر ويسمى رب العمل ليعمل فيه على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة ، وعلى ألا يكون رب العمل ضامنًا للعمال إلا بتفريط منه أو عدوان .

(٢) ابن قدامة ، المغني مرجع سابق ، (٢١٣/٥) .

(٣) انظر : الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ، (ص ٢٣ - ٣٦) د. عبد العزيز

الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، (٢١٣/١ - ٢١٦) ، د. محمد يوسف =

فنظام الوقف منذ أول نشأته في عهد النبي ﷺ يقوم على أساس اعتبار شخصية معنوية في الوقف بالمعنى القانوني الحديث ، فللوقف ملك محجور عن التملك أو التملك والإرث والهبة ونحوها ، وهو مرصود لما وقف عليه ، والوقف يستحق ويستحق عليه ، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع واستبدال وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا من يتولى أموره ويسمى قيماً أو ناظراً ، ويكون مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية وقد أجازوا الاستدانة على الوقف لتعميره وإصلاحه بشرط أن لا يكون في يد القيم مال وأن يكون بإذن القاضي . وكذلك المسجد فقد اعترف له الفقهاء بذمة تقديرية مستقلة ومنفصلة عن ذمة القائمين على شؤونه وجعلوه بمنزلة حر ، فله أن يملك وأن يوقف عليه ويوهب له وعندئذ يشترط قبول الهبة من ناظره ، وأجازوا للناظر على المسجد أن يأخذ له بالشفعة فيما يبيعه وشريكه من نصيب في عقار مشترك بينهما ، كما أجازوا إقراض مال المسجد عن ملك من بناه وبالصلاة فيه .

وبيت المال كالوقف والمسجد ذكر له الفقهاء أحكاماً توجب منه وله كثيراً من الحقوق ، فمن ذلك أنهم أوجبوا في بيت المال النفقة للفقراء ، مصداقاً لما رواه جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله : « ومن ترك ديناً أو ضياءاً فألي وعلي » ^(١) وأوجبوا عمالة الذين يقومون لحماية أمواله وحراستها وتوزيعها على مستحقيها وجعلوا للقيم عليه أن يبيع من أمواله ما تقضي المصلحة ببيعه ، وأن يشتري له ما يحتاج إليه من أقفال وخزائن ، كما أجازوا له أن يقترض عليه إذا احتاج إلى مال وليس فيه شيء منه ^(٢) .

فثبت بهذه الأحكام وغيرها أن للوقف والمسجد وبيت المال ذمة ، والذمة مناط

= موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مع مدخل للدراسة الفقه وفلسفته ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (١٩٨٧ م) ، (ص ٣١٧ - ٣١٩ ، ٢٤٨) ، وتعرف الذمة في اصطلاح الفقهاء بأنها : وصف شرعي يفترض من الشارع وجوده في الإنسان ، ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام ، أي صالحاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات .

(١) رواه أبو داود .

(٢) علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص ٢٥) .

أهلية الوجوب ، فكان لها إذن شخصية معنوية بالتعبير الحديث ^(١) .

فهل كان للوقف والمسجد وبيت المال في عهد الرسالة وما بعدها أن يتعامل بالحرام وفي مقدمة ذلك الربا باعتباره شخصية اعتبارية ؟! وهل أجاز ذلك فقيه واحد منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً خلت من تاريخ الإسلام ؟!

إن أدلة تحريم الربا جاءت مطلقة وعامة وشاملة ، لا فرق بين أشخاص وجهات اعتبارية ، فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يعني حرمة كل أصناف وأنواع وأشكال الربا بدلالة الألف واللام في « الربا » الدالة على العموم ، كما أن البنك كجهة اعتبارية يعود ريعه الربوي على ملاكه ، وكذلك الشركات التي تضع فوائدها في البنوك التقليدية يعود ريعها الربوي على ملاكها ، ولا يختلف الأمر بالنسبة للشركات التي تقترض بالربا .

كما أن السنة النبوية تؤكد حرمة التعامل بالربا حتى لو كان ذلك فيما يخص الشركات ، فعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما « أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه » ^(٢) .

إن وجود تباين بين الشركات في عصر الرسالة وواقعنا المعاصر من حيث كبر حجم الشركات وتعقد عملياتها لا يستدعي وجود فارق حكمي في ثوابت الشريعة بينهما ، ولا يقلب الحرام حلالاً ، ولا توجد شركة بغير إنسان ، فالمستفيد أولاً وأخيراً من نتائج عملياتها هو الإنسان ، ومن يحلل الحرام باعتبار أن الأحكام تتغير على قدر طبيعة الأشخاص ، فهذه كلمة حق يراد بها باطل .

وإذا كان فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة يبرر إباحة فوائد البنوك بأن الواقع النقدي قد تغير ^(٣) ، وأن « التعامل مع البنوك بمختلف أشكاله وصوره من الأمور التي لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك الخلفاء الراشدين وبالتالي فإن إصدار الفتاوى في التعامل مع البنوك يخضع

(١) د . عبد العزيز الحياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، (٢١٩/١) .

(٢) رواه أحمد .

(٣) انظر ، حوار فضيلة المفتي مع صحيفة الشرق الأوسط ، (٥ يوليو ٢٠٠٧ م) .

لاجتهادات الفقهاء والعلماء»^(١)، وذهب إلى ذلك - أيضًا - شيخ الأزهر^(٢).. فإن هذا القول لا يقبله عقل ولا يستسيغه شرع.. ومثل هذا الكلام يفتح الباب على مصراعيه لإحلال الحرام.. فليس بعيدًا أن نجد من يفتي بأن صالات الديسكو وكذلك الشواطئ التي يرتادها العراة وشبه العراة تخضع لاجتهادات الفقهاء والعلماء؛ لأنها لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم!

نعم إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال والضرورة والحاجة، وموجبات كثيرة تتغير الفتوى بموجباتها، وهذا ما قرره العلماء المحققون، وفي مقدمتهم الإمام ابن القيم... والمقصود بالأحكام: الأحكام الاجتهادية، والأحكام الظنية، وليست الأحكام القطعية،... فتوالت الشريعة ومُحكَماتها لا يلحقها التغير بحال^(٣).

يقول ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة... وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا»^(٤).

ويقول الدكتور مصطفى الزرقاء: «من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع

(١) انظر: حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م).
(٢) ذكر شيخ الأزهر في حوار له لمجلة المصارف الكويتية (في العدد التالي لحديث فضيلة المفتي) أكتوبر (٢٠٠٧ م): «التعامل مع البنوك من الأمور التي لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدين؛ ولذلك فهي من الأمور التي فرضتها تطورات العصر وأني أرى أن التعامل مع هذه البنوك مباح شرعًا ولا شيء فيه».

(٣) انظر: د. يوسف القرضاوي، الشريعة وتغيير الفتوى، (٢٠٠٧/١٠/٢)، موقع د. القرضاوي،

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu-no=2&item_no=5470&version=1&template_id=119&parent_id=13

(٤) ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، (ص ١٦٧، ١٦٨).

والأحوال الزمنية تأثيرًا كبيرًا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ... وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ... أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال « (١) » .

ويقول الإمام ابن حزم : « إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما .. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا ، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال ، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى » (٢) .

ويقول الإمام الشاطبي : « العوائد المستمرة ضربان ، أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها ، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابًا أو نهيًا ، أو نهى عنها كراهة أو تحريمًا ، أو أذن فيها فعلًا وتركًا ، والثانية : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه وإثباته دليل شرعي ، فأما الأول : فتثبت أبدًا كسائر الأمور الشرعية .. فهي إما حسنة عند الشارع أو قبيحة .. فلا تبدل لها .. فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحًا ولا القبيح حسنًا .. إذ لو صح مثل هذا لكان نسخًا للأحكام المستقرة المستمرة والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل ، فرفع العوائد الشرعية باطل .. أما الثانية فهي المتبدلة » (٣) .

إن المصلحة لا تكون تابعة للهوى أو المزاج الشخصي ، حتى يتم إباحة كبيرة من السبع الموبقات باسم تغير الأشخاص ، فالمصالح التي تقررها النصوص هي المصالح الحقيقية ، ومن التناقض الواضح أن يقال أن مصلحة ما عارضت النص ، والفقير يُعمل عقله في استنباط الأحكام وفق أصول شرعية وضوابط مرعية ، فهو لا يعمل في فراغ ، ولكن يعمل وفق أصول ، والحكم الذي جاء به نص قطعي حكم ثابت لا يتغير ؛ لأن المصلحة التي يحققها مصلحة ثابتة لا تتغير ، وقد ظل هذا هو الرأي

(١) د . مصطفى الزرقاء ، تغيير الأحكام بتغير الزمان ، مجلة المسلمون ، العدد (٨) .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، (٢٠٠٠ م) ، (٧٧٤ - ٧٧١/٥) .

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، (٢٨٣/٢ - ٢٨٧) .

السائد الوحيد بين الدوائر العلمية ، لا يشذ عنه فقيه ولا يعرف أحد رأيًا غيره ، حتى وجدنا ذلك المبرر الواهن الذي لا سند له .





يرى أصحاب هذا المبرر أنه لا بأس في التعامل بالربا ، فالضرورات تبيح المحظورات ، كما أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتبيح ما كان حراماً كما أباحته الضرورة ، فالمحتاج لشراء مسكن وهو قادر على سكنى بيت بالأجرة لا ضير أن يقترض بالربا ، ومن يحتاج مالا للزواج ، أو يحتاج سداد مصروفات أولاده الدراسية ، ونحو ذلك فلا ضير - أيضاً - أن يقترض بالربا ، كما أن العلماء اختلفوا في موضوع فوائد البنوك واختلافهم « إنما يأتي من باب الرحمة والسعة على المسلمين »^(١) .

وهذا المبرر وسيلة من وسائل التفلت من الحلال والوقوع في الحرام ، ولا يستند على دليل صحيح فضلاً عن مصادمته للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ المحرمة للربا تحريمًا قطعياً ، وقد وجدنا من يقترض بالربا ؛ ليقيم عرسه في فنادق الخمسة نجوم ، ومن يقترض بالربا ؛ ليشتري مسكناً فاخراً كل ذلك تحت مبرر الضرورة أو الحاجة .

إن الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال

(١) هذا ما صرح به شيخ الأزهر د . سيد طنطاوي في حوار مع مجلة المصارف الكويتية ، أكتوبر (٢٠٠٧ م) .

وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع ^(١) .

وليست الضرورة ثوبا فضفاضا يفسرها المرء وفقا لهواه ؛ فباسم الضرورة يستباح الحرام وفي مقدمة ذلك الربا!! إن الضرورة ما تدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا ، « والإنسان وإن خضع لدواعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودا إلى أصل الحلال باحثا عنه حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدعوى الضرورة » ^(٢) ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقد قيد هذا المبدأ المضطر بأن يكون غير باغ لارتكاب المحرم ، ولا متعدد لحد الضرورة ، ومن هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « ما أتيح للضرورة يقدر بقدرها » ، فالضرورة التي تجيز التعامل بالربا هي بلوغ الإنسان حداً إن لم يتعامل بالربا المحرم هلك أو قارب على الهلاك .

يقول المودودي : « لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا ؛ فإن التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية ، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري ، فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة ، والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون .

فإذا كانت الشريعة تسمح بإعطاء الربا في حالة من الاضطرار فإنما هي حالة قد يحل فيها الحرام كأن تعرض للإنسان نازلة لا بد له فيها من الاستقراض بالربا أو حلت به مصيبة في عرضه أو نفسه أو يكون يخاف خوفاً حقيقياً حدوث مشقة أو ضرر لا قبل له باحتمالها ؛ ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد سبيلاً غيره للحصول على المال ، غير أنه يأثم بذلك جميعاً أولي

(١) د . وهبه الزحيلي ، نظرية الضرورة الشرعية ، دار الفكر ، دمشق ، (١٩٩٧ م) ، (ص ٦٧ ، ٦٨) .

(٢) د . يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، (١٤٠٥ هـ) ،

الفضل والسَّعة من المسلمين الذين ما أخذوا بيد أخيه في مثل هذه العاهة النازلة به حتى اضطره لاستقراض المال بالربا ، بل أقول فوق ذلك أن الأمة بأجمعها لا بد أن تذوق وبال هذا الإثم ؛ لأنها هي التي غفلت وتقااست عن تنظيم أموال الزكاة والصدقات والأوقاف مما نتج عنه أن أصبح أفرادها لا يستندون إلى أحد ولم يبق لهم من بُدٍّ من استجداء المرائين عند حاجاتهم ، فلا يجوز الاستقراض حتى عند الاضطرار إلا على قدر الحاجة ومن الواجب التخلص منه ما استطاع الإنسان إليه سبيلاً ؛ لأنه من الحرام له قطعاً أن يعطي قرشاً واحداً من الربا بعد ارتفاع حاجته وانتفاء اضطراره ، أما : هل الحاجة شديدة أم لا ؟ وإذا كانت فإلى أي حد ؟ ومتى قد زالت ؟ فكل هذا مما له علاقة بعقل الإنسان المبتلى بمثل هذه الحالة وشعوره بمقتضى الدين والمسؤولية الأخروية ، فهو على قدر ما يكون متديناً يتقي الله ويرجو حساب الآخرة يكون معتصماً بعروة الحيطه والورع في هذا الباب « (١) .

ويقول الدكتور وهبه الزحيلي : « ولا يرخص بالربا إلا في حالات الضرورة القصوى ... والضرورة هي التي يترتب على مخالفتها خطر يقيناً أو بغلبة الظن ، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً ، والحاجة العامة هي التي يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة أو صعوبة ، وهذا المعنى إذا توافر للجماعة ، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا ؛ لدفع الضرر ، أما الحاجة الخاصة فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلاً أو أقلية متضررة في بلد إسلامي أو غير إسلامي ، ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة » (٢) .

كما حسم المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية هذا الموضوع حيث جاء فيه : « الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته » (٣) .

أما القول بأن اختلاف العلماء من باب الرحمة والسعة على المسلمين فهو في هذا

(١) أبو الأعلى المودودي ، الربا ، دار القارئ العربي ، القاهرة ، (١٤١١ هـ) ، (ص ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) د . وهبه الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص ٢٦١) .

(٣) انظر : ملحق رقم (٧) .

الموطن كلمة حق يراد بها باطل ، فالاختلاف بين الفقهاء ينحصر في الفروع الفقهية لا الأصول ، التي لا تقبل سوى الاتفاق التام ، وهذا الاتفاق على الأصول والقواعد العامة هو من فضل الله على هذه الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع والرسالات والتي تكفل الله بحفظها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأما الاختلاف في الفروع الفقهية وفي الأحكام التفصيلية ، فهو أمر طبيعي ، وهو حقاً من باب الرحمة والسعة على المسلمين ، ولا خطر منه ولا ضرر ، بل هو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة ، والربا من الأصول التي حرّمها الكتاب والسنة والإجماع ، ولا تحتاج إلى الاختلاف في حرمتها ؛ لتصادم ذلك مع النصوص الشرعية ، ولا اجتهد في مورد النص ، كما أن الدنيا بعلمائها اختلفت كلها مع شيخ الأزهر والمفتي بشأن إباحتهما فوائد البنوك فلا وجه هنا لهذا القول .

والمؤمن الحق لا يتخذ الاختلاف بين العلماء وتضارب الفتاوى ذريعة للوقوع في الحرام ، فهو يربأ بنفسه أن يحوم حول الحمى ؛ لأنه يعلم يقيناً أن من حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه ، فهو يسعى إلى مسلك الصالحين والأخذ بمنهجهم فيترك ما لا بأس به حذراً وخشية مما به بأس ، ومن ثم فإنه يدور في فلك الجمهور ، ويعلم أن يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار ، ولا يتتبع أقوالاً شاذة ، ولا يتصيد أباطيل وترهات ليشير من ورائها مفاصد خطيرة ، ويتخذها ذريعة لارتكاب الحرام ، ولا يغرنه قول مفتي مصر : « أن المسلم حينما يكون حائزاً في مدى مشروعية أحد الأمور المختلف فيها - ومنها فوائد البنوك - ومدى الحصول عليها أو اعتبارها رباً فله أن يقلد من أجاز وأباح ولا إثم عليه مطلقاً » ^(١) ، ففوائد البنوك لم يباحها إلا شيخ الأزهر والمفتي وبعض من يعمل في مؤسستهما الرسمية خلافاً لما أجمع عليه علماء الأمة ، وليس في الإسلام باباً أو رجل دين ، بل كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا المعصوم عليه السلام ، والمسلم الحق يحكم عقله ، ويستفت قلبه ، ويستسلم لأوامر ربه . إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارض معتبر ، فإن لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع ، وجار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة ، أو لم يكن له قدرة على الترجيح ، فيما يختلف فيه أهل العلم ، فعليه

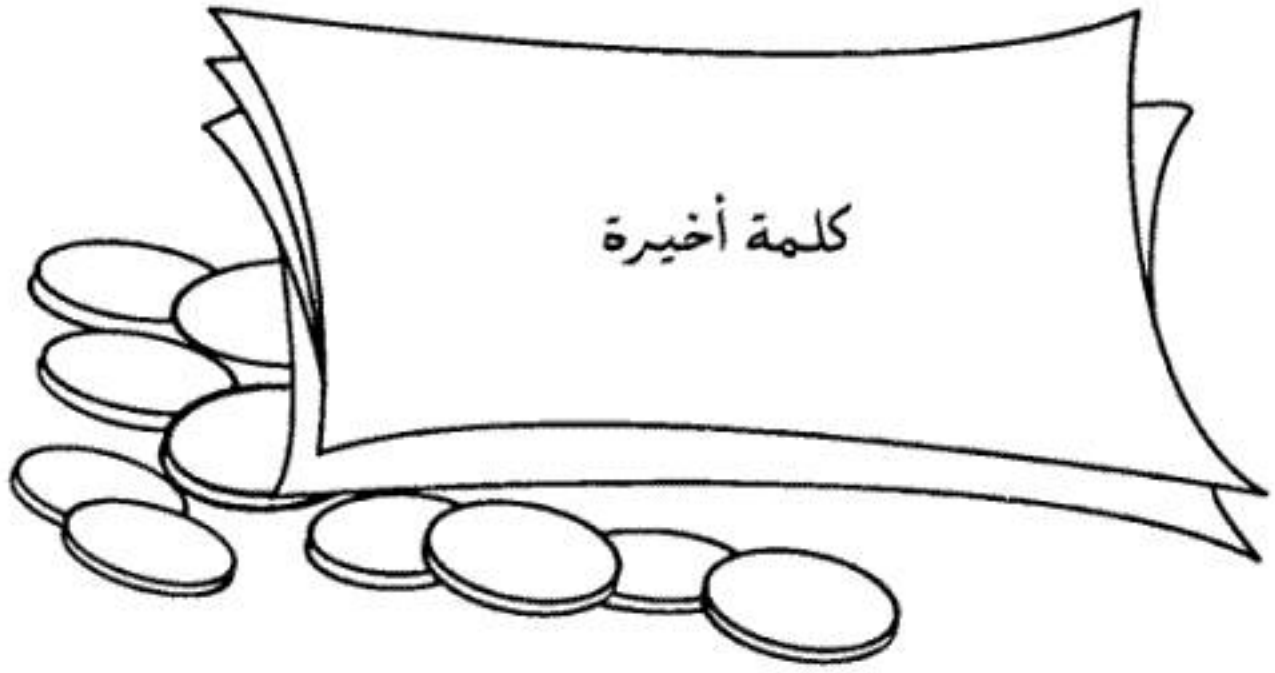
(١) انظر : حوار فضيلة المفتي مع مجلة المصارف الكويتية ، العدد (٤٦) سبتمبر (٢٠٠٧ م) .

هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه ، من أهل الفقه والورع والاعتدال ، الذين يعصمهم فقههم من الحكم بالجهل ، أو الاستدلال بغير دليل ، أو وضع الدليل في غير موضعه ، ويعصمهم ورعهم من اتباع هوى النفس أو أهواء الغير ، ويعصمهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط » (١) .

* * *



(١) د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ١١٢) .



من خلال عرضنا للمبررات التي زعمت لإباحة فوائد البنوك نجد أنها غير مقبولة لا شرعاً ولا عقلاً ، ولا حجة لها ، فلم تستند إلى دليل شرعي أو شبهة دليل ، كما أن العقل لا يستسيغ ما ورد بها ، لما فيها من تهافت وتناقض ، وهي في حقيقتها أو هن من بيت العنكبوت ، وما هي إلا رأي محض في مواجهة النصوص القطعية .

والفتوى التي أقرها مجلس مجمع البحوث الإسلامية بإباحة فوائد البنوك تطرح مجموعة من التساؤلات : فلماذا خرجت هذه الفتوى بنفس نمط فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي بإباحة فوائد البنوك ، حتى إنها - رغم خروجها عن مجلس المجمع - خرجت ممهورة بتوقيع فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي وحده ؟!

ولماذا لم يتم عرض أو مناقشة موضوع هذه الفتوى داخل لجنة البحوث الفقهية بالمجمع بالرغم من أنها اللجنة المختصة بمناقشة مثل هذه القضية لتحديد الحكم الشرعي فيها ثم عرضها على مجلس المجمع ، وتم عرضها مباشرة على مجلس المجمع خلافاً لما استقر عليه العمل بالمجلس ، وقد اتضح أن هذه اللجنة تتكون من ثلاثة أعضاء منهم : الدكتور / محمد رأفت عثمان - أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر - والدكتور / عبد الفتاح الشيخ - رئيس جامعة الأزهر السابق - الذين اعترضوا على هذه الفتوى

أثناء التصويت عليها ^(١) .

وهذا يعكس بطلان هذه الفتوى ليس من الناحية الشرعية والاقتصادية فقط بل من الناحية القانونية أيضًا ، وما يؤكد ذلك ما تم بعد تلك الفتوى من إحالة قضية الاستنساخ إلى لجنة البحوث الفقهية بالجمع .

ولماذا تم الاعتماد في الفتوى على مجلس الجمع الممثل في علماء مصر فقط دون استدعاء علماء البلاد الإسلامية الأخرى كما حدث في فتوى الجمع عام (١٩٦٥ م) ؟^١ ولماذا جاءت هذه الفتوى لتضرب عرض الحائط بفتوى الجمع عام (١٩٦٥ م) ، بل بالفتاوى الأربعة التي أفتى بها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي نفسه عام (١٩٨٩ م) بتحريم فوائد البنوك ، فهل تغير الزمان أو المكان أو تغيرت علة التحريم السابقة ؟ إن الواقع يعكس أن وضع فوائد البنوك لم يختلف عن ذي قبل ، فما العلة في الرجوع عن هذه الفتاوى ، ومخالفة ما أجمع عليه علماء الأمة ؟!

ولماذا اختار فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي في إباحته لشهادات الاستثمار أقوالاً للجنة معينة من علماء الأزهر ، وقصر عرضه عليه رغم وجود فتاوى لديه أقوى حجة وأوضح معنى وأكثر حسماً ، وفي مقدمتها فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ؟! ^(٢)

أما ما ذكره فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة في تفسير في نفس فلك شيخ الأزهر دون دليل شرعي مقبول أو مبرر اقتصادي معقول ، ودون مراعاة لفتاوى الجمع الفقهية التي حسمت تلك القضية وأكدت على حرمة فوائد البنوك ؛ لأنها ربا ، ودون مراعاة لفتواه بتحريم فوائد البنوك في العام (١٩٨٩ م) ، وإذا كان فضيلته يتذرع بأن الواقع النقدي قد تغير من خلال انهيار نظام الغطاء الذهبي للنقود عام (١٩٧٣ م) ، فإن الواقع النقدي الذي بنى عليه فتواه بإباحة فوائد البنوك لم يتغير عن الواقع الذي حرم فيه فوائد البنوك حيث كانت فتواه بالتحريم عام (١٩٨٩ م) ، وفتواه بالتحليل بحجة عدم وجود غطاء ذهبي للنقود عام (٢٠٠٧ م) ... فأيهما

(١) انظر : ملحق رقم (٦) .

(٢) انظر : ملحق رقم (٢ ، ١٢) .

نصدق أو نعتد ؛ فتوى الدكتور طنطاوي في الربع الأول من عام (١٩٨٩ م) أم فتواه في شهر سبتمبر من العام نفسه ؟! وأيهما نصدق أو نعتد ؛ فتوى الدكتور علي جمعة في عام (١٩٨٩ م) أم فتواه في عام (٢٠٠٧ م) ؟!

إن الحلليم ليقف حيراناً أسفاً أمام فتاوى المؤسسات الدينية الرسمية في مصر التي تريد تحويل القطيعات إلى ظنيات ، والمحكمات إلى متشابهات ، وتفتقر في الوقت نفسه إلى معنى الفتوى ؛ حيث إن الفتوى بيان حكم الشارع للمستفتي لا بيان حكم المفتي ورأيه .. . وإن المرء ليتساءل لمصلحة من هذه البلبلة وإثارتها بين الحين والآخر وفتح السبيل لإيقاع المسلمين في الكبائر؟! إنه لا يليق بمسلم فضلاً عن عالم أو متعلم ، أو جهة فتوى أن يتحايل على الحرام ، ويخترق جدران الموصدة ويسلك سبله بلف ودوران ، فالربا هو الربا ، وتغيير اسمه ، وتصويره بغير صورته ، وإلباسه لباس الإيداع والتمويل والاستثمار لا يغير من مضمونه شيئاً ، فالله تعالى ﴿ يَعْلَمُ حَآيَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] .

لقد حذر الرسول ﷺ من التشبه باليهود في التحايل على الحرام ، فقال ﷺ : « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » ^(١) .

كما أخبر النبي ﷺ عن زمان يستحل فيه الناس الربا باسم البيع ^(٢) ، ولعل هذا الزمان هو نفسه الزمان الذي قال فيه الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره » ^(٣) ، والحديث الذي رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه » . قلت : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : « فمن ؟ » ^(٤) ، فهو زمان عولمة الربا .

يقول الإمام القرطبي : « والربا أحق ما حميت مراتعه ، وسدت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الحبال لهلاك المسلمين والمسلمات ،

(١) انظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، مرجع سابق ، (ص ٨٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٧٧) .

(٣) رواه النسائي .

(٤) رواه البخاري .

وهذا لا يقوله أحد ^(١) .

إن الإسلام لم يبلغ أمراً أراد إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفضيع الربا ، ولا بلغ في التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا وإن البشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها ، وتتلقى حقاً حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب ^(٢) .

يقول الإمام السرخسي : « ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات : الأولى : التخييط .. قال الله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

الثانية : المحق .. قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ، والمراد الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولا ولده بعده . الثالثة : الحرب .. قال الله تعالى : ﴿ فَأُذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

الرابعة : الكفر .. قال الله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] . وقال سبحانه بعد ذكر الربا : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] . أي : كفّار باستحلال الربا ، أثيم فاجر يأكل الربا .

الخامسة : الخلود في النار .. قال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ^(٣) .

إننا إذا اتفقنا على شناعة وفضاعة جريمة الزنى فكيف الحال بجريمة أشد وأنكى وهي أكل الربا ؟ فكيف نستقبح الزنى ولا نستقبح الربا ونبيح أكله باسم أهواء العصر ومحاولة تبرير الواقع ، والرسول ﷺ يقول في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه :

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (٣٦٠/٣) .

(٢) انظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية عشرة ، (١٤٠٦ هـ) ، (٣١٨/١) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، (١٩٩/٢٢) .

« الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم » ^(١) ، والحديث الذي رواه عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » ^(٢) ، فكيف بمن يأكلون الملايين والمليارات من الربا ؟!

إن الربا كبيرة من الكبائر بنص حديث الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٣) .

كما أن أكل الربا يحل اللعنة ، ويصير أمره إلى قلة ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » وقال : « هم سواء » ^(٤) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل » ^(٥) . وجاء في حديث الرؤيا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « فانطلقنا ، فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرًا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه ، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرًا » ، وذكر في تفسيره في آخر الحديث أن ذلك السابح الناقل للحجارة « آكل الربا » ^(٦) .

إن انتشار هذه الجريمة النكراء - للأسف الشديد - هون وضعها على القلوب حتى ألفتها فلم تعد تنكرها ، والكيس من يستبرئ لدينه وعرضه ، ويحول بينه وبين أكل الربا بسياج من التقوى وبخاصة وأن آخر آية نزلت من القرآن ختمت آيات تحريم الربا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨١] .

وليستفت كل مسلم قلبه ، وإن أفتاه مشيخة الأزهر ودار الإفتاء وأفتوه ، ويفر

(٢) رواه أحمد .

(٤) رواه مسلم .

(٦) رواه البخاري .

(١) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه البخاري .

(٥) رواه أحمد .

بنفسه من أن يبارز الله ورسوله بالمحاربة في حرب خاسرة لا محالة ، فويل ثم ويل ثم ويل لمن حارب الله ورسوله وهو يمشي على أرض الله ، ويأكل من رزقه ، وينعم بفضله ، وصدق ابن عمر حينما قال : « إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها » (١) .

نسأل الله تعالى أن يقينا شر الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجنبنا أكل الربا تحت أي مسمى وبأي صورة من الصور ، ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



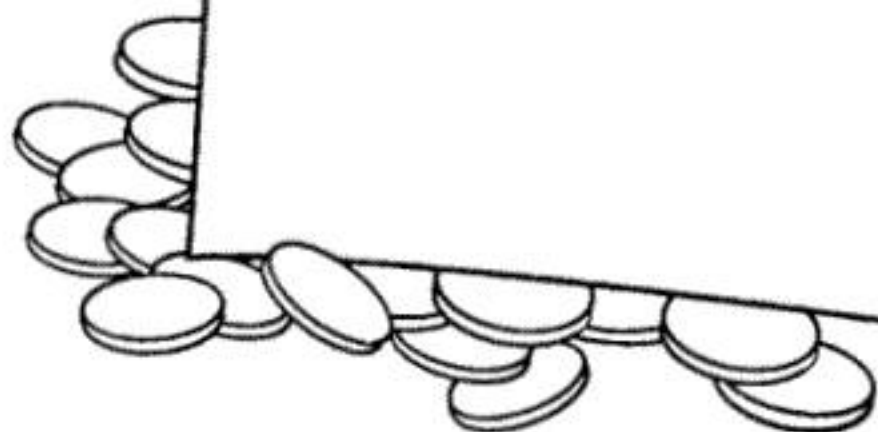
(١) ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، (١٤٠٠ هـ) ، (ص ٩٠) .

فَوَائِدُ الْبَنَوِي

مُبَرَّرَاتٌ وَتَسَاؤُلَاتٌ



الملاحق





مرکز تحقیقات کامپیوتر در علوم اسلامی



الفتوى الأولى

السؤال : قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالاً لدار الإفتاء قال فيه : أنه أودع مبلغاً من المال في أحد البنوك ويسأل عن أرباح البنك : هل هي حلال أم حرام ؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة ؟ وهل يجوز أن يتبرع ببعضها في أعمال الخير كالمشاركة في بناء المساجد وغير ذلك ؟

الجواب : إن فوائد البنك ما دامت محددة مقدماً ومقداراً فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً لا يجب فيها الزكاة ، وإنما تجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصيباً ، والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مخير إما أن يتركها للبنك وإما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين ، ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ؛ لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، والله أعلم .

(المفتي : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / ١٥ يناير ١٩٨٩ م)

(١) دار الإفتاء المصرية ، القاهرة ، فتوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ، مفتي جمهورية مصر العربية ، ١٥ يناير ، ٢٠ فبراير ، ١٢ مارس (١٩٨٩ م) .

الفتوى الثانية

السؤال : تقدم المواطن فاروق عبد المجيد بسؤال قال فيه أنه أنهى خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ويرغب في استثمار مبلغ المكافأة في أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائي ، ويسأل عن أمرين ، أولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام ؟ والثاني : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا ؟

الجواب : جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة بالقرآن الكريم وكان من آخرها نزولاً في القرآن قوله ﷻ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٦] ، ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » (١) .

يتضح من هذه النصوص أن الربا بكامل صورته محرم شرعاً ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخلية في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية .. أما عن الزكاة عن هذا المال ، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة وهو ما يساوي (٨٥) جراماً من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكة خالية من الدين ، وأن يكون فائضاً عن حوائجه المعيشية وحاجة من يعول ، وأن تمضي عليه سنة كاملة .

أما عن الفوائد فهي مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة ؛ لأنه ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً ، والله أعلم .

(المفتي : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / ٢٠ فبراير ١٩٨٩ م)

الفتوى الثالثة

السؤال : ورد إلى دار الإفتاء سؤال من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة (١٩٨٩ م) يقول فيه : إنه قد أحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٢٠٠٠ (اثنين وأربعين ألف جنيه) ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد ، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى ، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل .
وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

الجواب : يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ ءَمُولُكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء » ^(١) .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية ، لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنًا ومقدارًا يعتبر قرضًا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام ؛ لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفق ؟ والله ﷻ أعلم .

(المفتي : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / ٢٠ فبراير ١٩٨٩م)

الفتوى الرابعة

السؤال : تقدم المواطن السيد عاصم بسؤال حول موقف الإسلام من عدة أمور منها استثمار الأموال في البنوك ذات الأرباح الثابتة مثل شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري (أ) و (ب) و (ج) وشهادات الادخار الدولارية التي يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالميًا ، والفروع الإسلامية للبنوك العادية كبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية والبنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي .

الجواب : شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً زمنًا ومقدارًا مثل شهادات فئة (أ) و (ب) وهي قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعًا بنص الكتاب والسنة والإجماع ، أما الاستثمار فئة (ج) فهي من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعًا ؛ لأنه يدخل في نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال ، وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية .

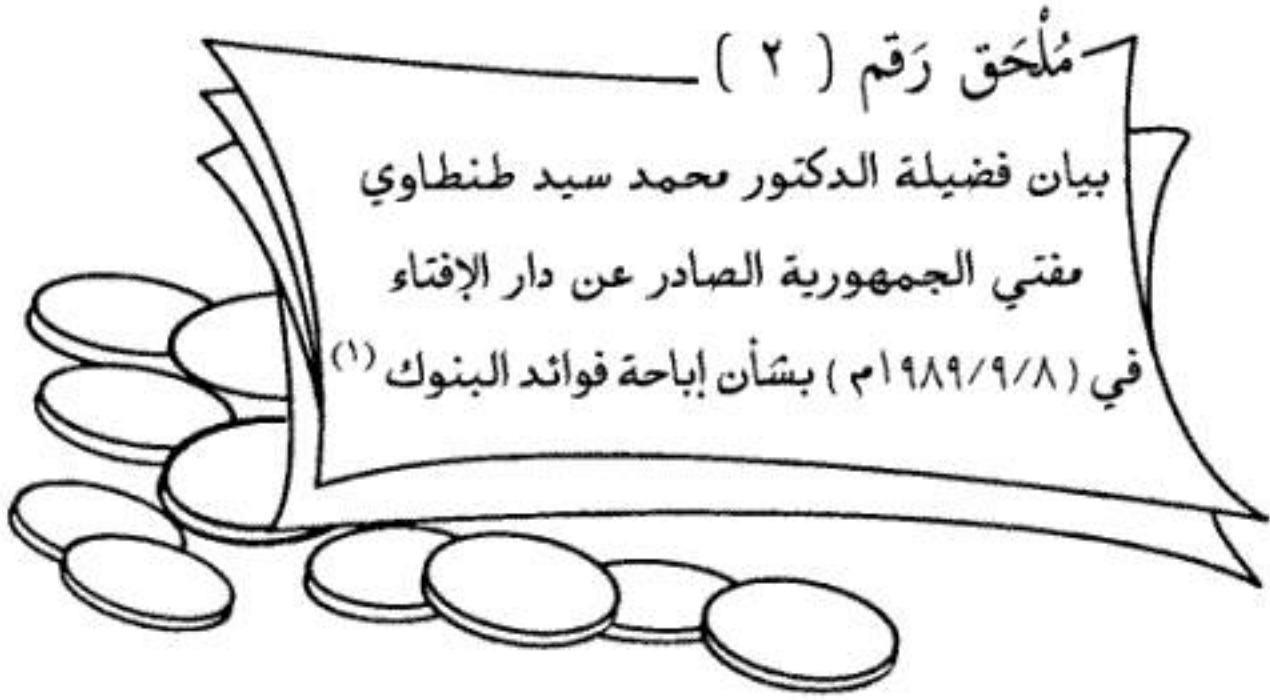
ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك العادية ؛ مثل : بنك

مصر فرع المعاملات الإسلامية أو بنك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي
والله أعلم .

(المفتي : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي / ١٢ مارس ١٩٨٩ م)

* * *





كثير الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أم حرام ؟
وقد رأت دار الإفتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ، ويهمنا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثالاً لقوله ﷺ : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨] .
واستجابة لقول رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » (٢) . أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .
وفي حديث آخر يقول : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » (٣) . أي : اترك ما

(١) دار الإفتاء المصرية ، القاهرة ، بيان فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي ، مفتي مصر ، (١٩٨٩/٩/٨ م) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

تشك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً .
النية الطيبة :

إن من شأن العقلاء - أيضاً - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ؛ بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحري الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .

وقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (١) .

والأم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

رأي أهل العلم :

إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنياً على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتمام إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء سأل أهل العلم والخبرة استجابة لقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم » (٢) .

مسؤولية دار الإفتاء :

إن كل ما يصدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسؤولية عنه قبل

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

كل شيء ، أمام الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذي أمرها الله تعالى بإظهاره ، وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية في إجاباتها ما تراه حقاً وعدلاً .

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه - وهي المسؤولة أمام الله تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسؤول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتي : بيان الأحكام الشرعية ، وليس من وظيفته الإلزام به في عامة الأحوال .

معاملات البنوك :

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعي المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات على ثلاثة أحكام :

١ - منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .

٢ - ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعاً ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .

٣ - ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

المعاملات الحلال :

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهي كل معاملة أباحها شريعة الإسلام ، كالبيع والشراء والمضاربة والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله تعالى ، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعًا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل . أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعًا ، وينطبق هذا الحكم - أيضًا - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجراها من البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك التي لا تصف نفسها بذلك ؛ لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

شركات توظيف الأموال :

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضًا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها في الوجوه الحلال ، التي تعود عليها بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القوية على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيًا ، وغنى وأمنًا ، أقول : هذه الشركات معاملاتها جائزة شرعًا ، وأرباحها حلال . ودار الإفتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح ، أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فدار الإفتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وإنزال العقوبة العادلة عليها .

بنك ناصر :

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها - كذلك - أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين كبنك ناصر الاجتماعي مثلاً . هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين والعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعًا ولا حرج فيها ؛ لأنها في مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

البنوك المتخصصة :

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائزة شرعاً ولا بأس به ؛ لأنه - أيضاً - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

المعاملات الحرام :

ذكرنا نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعاً .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعاً ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات حرام ؛ لأن ما بني على الحرام فهو حرام . ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معينة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش وفي الحديث الصحيح : « من غشنا فليس منا » ، أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مئة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

اختلاف الفقهاء :

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وشأن أرباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة ، ولناخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر إبريل سنة (١٩٨٩ م) قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضي عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شؤونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ... فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكوراً بما يلي :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية .

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في (١٣-٨-١٩٨٩ م) .

وفيما يلي أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

السؤال : ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

الجواب : شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدت الحكومة

للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعي الادخاري ، وتمويل خطة التنمية ، أي : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد ، وقد صدرت طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة (١٩٦٥ م) .

السؤال : في أي الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

الجواب : تستخدم الحصيلة في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية ، وتؤدي لوزارة المالية ، أي : أن الحصيلة تؤدي للدولة لتمويل خطة التنمية .

السؤال : من الذي يقوم بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار

لأصحابها ؟

الجواب : تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها شهادات الاستثمار ،

بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

السؤال : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضًا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

الجواب : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .
هذا هو الرد الرسمي من الأستاذ / محمد نبيل إبراهيم .. رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي ، على أسئلة دار الإفتاء السابقة .
شهادات الاستثمار :

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلامًا طويلًا لم ينته إلى اتفاق على رأي واحد .
ونكتفي هنا بذكر خلاصة آراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية التي عُقدت لبحث هذه المسألة سنة (١٩٧٦ م) ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهوري وكانت تتكون من أربعة عشر فقيهاً يمثلون المذاهب الأربعة : خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، محمد الحسيني شحاتة ، عبد الحكيم رضوان ، محمد سلام مذكور ، وزكريا البري .

وأربعة يمثلون المذهب المالكي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحي ، وسليمان رمضان .
وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي ، وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله ، وطنطاوي مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلي وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

قرارات اللجنة :

وكانت قرارات اللجنة كالآتي :

أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعًا .
فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أي المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون من القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح ، وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوي مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعاً ، فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأياً في الموضوع ، ملتزماً بخطّة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .

كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر . بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً .

لماذا هي حلال ؟

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز (حرف ج) المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ؛ لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه . وأما الشهادات (حرف أ ، ب) فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة ؛ لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث إن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء

المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً - كان من أجل ألا يُحرَم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح المال غيره فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ؛ لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ما خلاصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمعات ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للطرف الآخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ؛ لانتهاء جانب الاستغلال ، وانتهاء احتمال الخسارة .



أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رآيه في شأن أرباح صندوق التوفير ، فقال في (كتابه الفتاوى) ص (٣٢٣) ، مطبعة الأزهر : « والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ؛ وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق البريد منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائئاً مختاراً ، ملتتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها .

الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء

في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً منه للبنك .

وكما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ؛ لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، ما دام قد تم التراضي بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق العملاء (الشركاء) ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة (٤٪) وصارت الآن تزيد على (١٦٪) .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسؤول عنها وما أجبره أحد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

اقتراحان لدار الإفتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الإفتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل في

شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟
والجواب : أن دار الإفتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو الربح الاستثماري ، وأن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص . وبذلك يكونوا قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن الناس إلى سلامتها ، وقد أبدى المسؤولون عن هذه الشهادات مشكورين ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في أقرب وقت .

المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الإفتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعاً ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد والأمة ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح لها في نظير ذلك ، على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ، وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه » .

ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معروفًا ولا شك - أيضًا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تفسير المعسرين ، (فإتاما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) كما جاء في الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المالية المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الإفتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أنني قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم وانتفعت بأرائهم وأفكارهم .

وعمّا قريب - بإذن الله - سنتحدث بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف ، فإنها كما سبق أن أشرنا متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعاً الزلل في القول والعمل ، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .





الرقم المسلسل : (٥٧٠٨) .

الموضوع : اللجوء للقرض البنكي التمويلي .

المفتي : أمانة الفتوى .

السؤال : اطلعنا على الطلب المقدم من / - ألبانيا - المقيد برقم (١٤٨٥) لسنة (٢٠٠٦ م) المتضمن :

في ظل الشيوعية نزع الشيوعيون الأرض من ملاكها وامتلكوها ملكاً للحكومة ملكية خاصة ، واليوم وبعد خمسين سنة من اندثار الشيوعية ، وإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ، وإعادة حرية الدين ، وحرية الملكية الفردية ، أصبحت أنا وكثير من المسلمين في ألبانيا بعد استرداد أراضينا نواجه صعوبة شديدة في الحياة الاقتصادية . البعض منا بدون عمل ، ونحن مسؤولون عن عائلتنا ، ولا نملك سوى الأرض التي استردناها والبيت الذي نسكن فيه ، والحكومة لا تدعمنا بأي شكل من الأشكال بحجة أننا قد استردنا أراضينا ، وفي نفس الوقت وبحسب القانون الألباني نحن نقوم بدفع الضرائب المضروبة علينا للحكومة على الأرض دون استصلاحها . مع العلم أننا ليس لدينا الإمكانيات المادية اللازمة لزراعة هذه الأرض واستثمارها ، لكن الحكومة لم تطرح علينا دعماً سوى تقديم قرض بنكي بالفوائد كما هو معروف

ومعلوم ، وذلك بضمان الأرض التي تحت أيدينا ، فإن لم نسدد القرض وفوائده سيتم الاستيلاء على الأرض مقابل ما أخذناه من قرض .

الجواب : أولاً : يمكن للدولة أن تختار مذهب من لا يُجري الربا في الفلوس أصلاً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية راجحة عند مالك ، وتقرر - كما في « مغني المحتاج » - أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين ، وهو أحد المذاهب المعتمدة في هذه المسألة .

فإذا انضم لذلك أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة لها أحكام قد لا تتطابق مع أحكام الشخصية الطبيعية ، حيث اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص ؛ فأقروا - مثلاً - عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال ، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك ، وأن عقد التمويل الذي يشتمل على استثمارات بين الدولة وبين البنوك إنما هو عقد جديد ، وأنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسئمة في الفقه الموروث كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأن الواقع المعاش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة ؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة ، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنى جديد للغرر والضرر ، وإذا انضم لذلك - أيضاً - المنافع والمصالح التي لا تخفى ، والتي عليها معاش الناس وارتياشهم ، ولم يقبل العقلاء هذا كله إلا لما رأوه من نفع عام أطبق الأرض حتى لم يستطع أحد أن ينفك منه ، وإذا انضم لذلك أن علة الربا قاصرة لا يُتعدى بها عن موطنها وأن المحل جزء علة كما نص عليه الأئمة : قال الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣ / ٤٥) : « وحرمة - أي الربا - تعبدية ، وما ذُكر فيه من أنه يؤدي إلى التضيق وغيره حكّم لا عِلَلٌ » اهـ ، من كل ذلك : نرى أن عقد التمويل للمشاريع الاستثمارية العامة بين الدولة وبين بنوك خارج المملكة لا شيء فيها ، وأنه يجب وجوباً محتتماً عدم تسميتها « بالقروض » ؛ لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة « كل قرض جر نفعا فهو ربا » .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



حضرة صاحب الفضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

فإن عملاء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدّمًا في مُدَد يتفق مع العميل عليها .

ونرجو الإفادة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور / حسن عباس زكي

(١) مجلة صوت الأزهر ، القاهرة ، العدد (١٦٧) ، (الجمعة ٢ من شوال ١٤٢٣ هـ) ، (٦ من ديسمبر ٢٠٠٢ م) ، (ص ٣) .

مرفق كتاب د . حسن عباس زكي ، ويمثل نموذج التعامل الذي يتم بين المودع والبنك

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

التاريخ / / ٢٠٠٠م

السيد / ----- حساب رقم -----

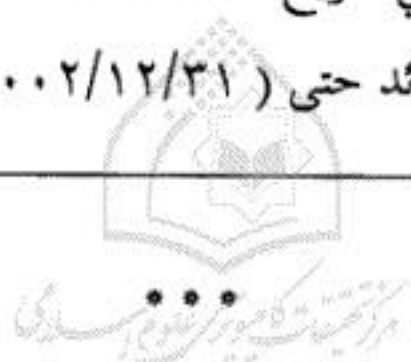
تحية طيبة وبعد :

نحيط سيادتكم علماً بأنه قد تم تجديد رصيدكم طرفنا وقدره ١٠٠٠٠٠٠ جم
(فقط مائة ألف جنيه مصري لا غير) عن الفترة من (٢٠٠٢/١/١م) حتى (٢٠٠٢/١٢/٣١م)

بعائد (١٠٪) سنوياً والعائد قدره ١٠٠٠٠٠ جنيهًا مصريًا

إجمالي المبلغ + العائد في تاريخ الاستحقاق ١١٠٠٠٠٠ جنيهًا مصريًا

المبلغ الجديد مضافاً إليه العائد حتى (٢٠٠٢/١٢/٣١م) ١١٠٠٠٠٠ جنيهًا مصريًا





الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو مع غيره من البنوك ،
ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك ليكون وكيلًا عنهم في استثمارها في
معاملاته المشروعة مقابل ربح يصرف لهم ويحدد مقدمًا في مُدَدٍ يتفق مع المتعاملين
معه عليها ؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها ؛ لأنه لم يرد نص في
كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد
مقدمًا ، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ مِحْكَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

أي : يا من آمنتم بالله حق الإيمان لا يحل لكم ولا يليق بكم ، أن يأكل بعضكم
مال غيره بالطرق الباطلة التي حرمها الله - تعالى - كالسرقة ، أو الغصب ،
أو الربا ، أو غير ذلك مما حرمه الله - تعالى - لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما
بينكم عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حرامًا ولا يحرم
حلالًا ، سواء كان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة أم

(١) مجلة صوت الأزهر ، القاهرة ، العدد (١٦٧) ، (الجمعة ٢ من شوال ١٤٢٣ هـ) ، (٦ ديسمبر

بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين .

ومما لا شك فيه أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً حتى يعرف كل طرف حقه .

ومن المعروف أن البنوك عندما تحدد للمتعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً ، إنما تحددها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع وظروف كل معاملة ولنوعها ومتوسط أرباحها .

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والنقص ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد (٤ ٪) ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من (١٥ ٪) ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من (١٠ ٪) .

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو النقصان ، هو المسؤول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة .

ومن فوائد هذا التحديد - لا سيما في زماننا هذا الذي كثر فيه الانحراف عن الحق والصدق - أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال ومنفعة - أيضاً - للقائمين على إدارة هذه البنوك المستثمرة للأموال ، فيه منفعة لصاحب المال ؛ لأنه يعرفه حقه معرفة خالية عن الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته .

وفيه منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك ؛ لأن هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم حتى يحققوا ما يزيد على الربح الذي حددوه لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم ، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدهم ونشاطهم .

وقد يقال : إن البنوك قد تخسر فكيف تحدد هذه البنوك للمستثمرين أموالهم عندها الأرباح مقدماً ؟

والجواب : إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنها تبيع في صفقات أخرى ، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر .

ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإن الأمر مرده إلى القضاء .
والخلاصة أن تحديد الربح مقدماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة

الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال ولا شبهة في هذه المعاملة فهي من قبيل المصالح
المرسلة وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ؛ وبناء
على ما سبق فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدمًا حلال
شرعًا ولا بأس به والله أعلم .

شيخ الأزهر

دكتور / محمد سيد طنطاوي

٢٧ من رمضان ١٤٢٣ هـ

٢ من ديسمبر ٢٠٠٢ م





- ١ - فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي ، أستاذ التفسير بجامعة الأزهر ، وشيخ الأزهر الحالي .
- ٢ - الدكتور محمود حمدي زقزوق ، أستاذ الفلسفة ، ووزير الأوقاف .
- ٣ - الدكتور أحمد عمر هاشم ، أستاذ الحديث بالأزهر ، ورئيس جامعة الأزهر .
- ٤ - الدكتور أحمد الطيب ، أستاذ الفلسفة وخريج جامعة السوربون ، مفتي مصر .
- ٥ - الدكتور محمد الراوي ، أستاذ التفسير والحديث .
- ٦ - الدكتور عبد المعطي بيومي ، أستاذ الفلسفة ، وعميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .
- ٧ - الدكتور طه أبو كريشة ، نائب رئيس جامعة الأزهر .
- ٨ - الدكتور عبد الرحمن العدوي ، عميد كلية أصول الدين السابق وعضو مجلس الشعب .

- ٩ - المستشار بدر المنياوي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية .
- ١٠ - الدكتور محمد إبراهيم الفيومي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية .
- ١١ - الدكتور محمد رجب الفيومي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية .
- ١٢ - الدكتور محمد رأفت عثمان ، أستاذ الفقه المقارن ، وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقاً (عارض الفتوى ورفضها) .
- ١٣ - الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، أستاذ الفقه والأصول وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر سابقاً (عارض الفتوى ورفضها) .
- ١٤ - الدكتور حسن عباس زكي ، رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ، والمستفتي .





انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في (شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ) الموافق (مايو ١٩٦٥ م) ، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وقد قرر بالإجماع - بشأن المعاملات المصرفية - ما يلي :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .. وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

(١) انظر : المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، القاهرة ، (١٣٨٥ هـ) ، (١٩٦٥ م) .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .





- ١ - فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون ، شيخ الأزهر .
- ٢ - الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان ، عميد كلية دار العلوم بالقاهرة سابقاً .
- ٣ - الدكتور إسحق موسى الحسيني ، الأستاذ بالجامعة الأمريكية (من فلسطين) .
- ٤ - الدكتور سليمان حزين ، مدير جامعة أسيوط .
- ٥ - الدكتور عبد الحليم محمود ، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .
- ٦ - الأستاذ عبد الحميد حسن ، أستاذ بكلية دار العلوم بالقاهرة سابقاً .
- ٧ - الشيخ عبد الرحمن حسن ، وكيل الأزهر سابقاً .
- ٨ - الشيخ عبد الحميد القلهود ، وزير العدل الليبي سابقاً .
- ٩ - الأستاذ عبد الله كنون ، الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقاً .
- ١٠ - الدكتور عثمان خليل عثمان ، أستاذ القانون بحقوق القاهرة .
- ١١ - الدكتور علي حسن عبد القادر ، عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر .
- ١٢ - الشيخ علي الخفيف ، أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقاً .

(١) انظر : المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، الأزهر ، القاهرة ، (١٣٨٥ هـ) ، (١٩٦٥ م) .

- ١٣ - الشيخ علي عبد الرحمن ، وزير الداخلية السوداني سابقًا .
- ١٤ - الشيخ محمد أبو زهرة ، أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة سابقًا .
- ١٥ - الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، وزير الأوقاف المصري سابقًا .
- ١٦ - الدكتور محمد البهي ، وزير الأوقاف المصري سابقًا .
- ١٧ - الدكتور محمود حب الله ، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية .
- ١٨ - الأستاذ محمد خلف الله أحمد ، وكيل جامعة عين شمس .
- ١٩ - الدكتور محمد عبد الله العربي ، عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بحقوق القاهرة سابقًا .
- ٢٠ - الدكتور محمد عبد الله ماضي ، وكيل الأزهر .
- ٢١ - الشيخ محمد علي السائس ، عميد كلية أصول الدين بالأزهر سابقًا .
- ٢٢ - الشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس .
- ٢٣ - الدكتور محمد مهدي علام ، المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد المصرية .
- ٢٤ - الشيخ محمد نور الحسن ، وكيل الأزهر سابقًا .
- ٢٥ - الشيخ نديم الجسر ، مفتي طرابلس ولبنان الشمالي .
- ٢٦ - الأستاذ وفيق القصار ، عميد كلية الحقوق بلبنان سابقًا .



الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم (السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ) إلى يوم (السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ) ، قد نظر في موضوع « تفسي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها » وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التي يقترب فيها محرم يَبِينُ ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ١ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي ، الأمانة العامة ، مكة المكرمة .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه : « لئن أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه » ، وقال : « هم سواء » ^(١) .

كما روى ابن عباس عنه : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ﷻ » ^(٢) .

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته ، وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وألا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيتهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقصر النصوص الثابتة الصريحة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله ، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت قليلاً ، ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً . وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوماً أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائده .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية ؛ مثل : باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعني بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة ، ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تشوش عليها ، وتشوه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وُجدَ للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيم لاقتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي ، ويجب عليه أن يستعيز عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعاً : يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ؛ استجابة لنداء الله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه ، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوي بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم ، علمًا بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائم على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق ، وصلي اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .





بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من (١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ) ، الموافق (٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م) .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر ، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة ؛ أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إغراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وعلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرايين .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثاني ، (٧٣٥/٢ ، ٨١٣) ، قرار رقم / (١٠) (٢/١٠) .

قرر :

أولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان صورتان ربّاً محرماً شرعاً .

ثانياً : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثاً : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .





جاء من ضمن توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ما يلي :

- ١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً .
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها ، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستثمار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً .
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف ؛ لتعم منافعها على جميع المستويات .
- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

(١) انظر : توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية ، الكويت ، (١٤٠٣ هـ) ، (١٩٨٣ م) .

٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .





الموضوع (١٢٥٢) عائد شهادات الاستثمار .
المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .
(صفر ١٤٠٠ هـ - ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م) .

المبادئ :

- ١ - الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة و ربا النسيئة وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن .
- ٢ - الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة ، يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدماً التي حرمتها النصوص الشرعية وجعلتها من ربا الزيادة ، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها وكذا فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة .
- ٣ - القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً .

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتاوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

٤ - الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة ، الذي أجازته بعض الفقهاء .

السؤال : بالطلب المتضمن الإفادة عمّا إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ، وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولي أمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع .

الجواب : إن الإسلام حرم الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن .

ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت النصوص الشرعية في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المئة ، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢)

الموضوع (١٢٥٤) استثمار الأموال في البنوك .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

(صفر ١٤٠٠ هـ - ١٢ يناير ١٩٨٠ م) .

المبادئ :

١ - الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً ، أو بشراء

شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وهي بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعاً .

٢ - الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً وبقاؤه خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعاً .

السؤال : بالطلب المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه في شهادات استثمار البنك الأهلي ، ويودع البعض الآخر في حساب استثماري في بنك ناصر الاجتماعي .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين في كل من البنكين .

الجواب : الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدماً أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً ، بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً ؛ لأنه يدخل في نطاق عقد المضاربة الشرعية ، والربح والاستثمار بهذا الطريق حلال .

ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام ، باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدماً فهي من ربا الزيادة ، وبالطريق الآخر حلال ، باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة ، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها ولا تجب عليها زكاة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

• • •

(٢)

الموضوع (١٢٥٥) التعامل مع البنوك بفائدة محرم شرعاً .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

(ربيع الأول ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يناير ١٩٨٠ م) .

المبدأ : الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة

المحرم شرعاً ولا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة .

السؤال : بالطلب المتضمن أن المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مئة مبلغاً قدره (٧,٥) أو (٨,٥) أو (١٣) ، وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

الجواب : قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ ، ٢٧٦] ، وقال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا » ^(١) ، ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً ، سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالي تصبح مالاً خبيثاً لا يحل للمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة .

أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله ، والابتعاد عن الشبهات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤)

الموضوع (١٢٠١) ... فوائد البنوك المحددة .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

(صفر ١٤٠١ هـ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠ م) .

(١) مستخرج أبي عوانه بلفظه .

المبادئ :

- فوائد البنوك محرمة شرعاً ما دامت محددة المقدار .

السؤال : بالطلب المقيد برقم (١٨٢) سنة (١٩٨٠ م) ، وقد رغب فيه السائل بيان حكم الشرع في ... مسألة الفوائد التي تعطىها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها - هل تلك الفوائد تعد ربا أم لا ؟

الجواب : الربا في اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وبهذا يكون ما يؤديه المدين إلى الدائن زيادة على الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا ، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضاً ، والربا محرم في الإسلام بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، سواء منها ما حكت تحريمه في الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعاً للإسلام ، وكان من آخر القرآن نزولاً على ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قول الله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ، وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ، وروى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى المعطي والأخذ منه سواء » وهذا اللفظ لمسلم .

وبهذه النصوص وغيرها في القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين ، أو زيادة في نظير تأجيل الدين وتأخير سداده ، أو اشتراط ضمان هذه الزيادة في التعاقد مع ضمان رأس المال .

لما كان ذلك ، وكانت الفوائد المسؤول عنها التي تقع في عقود الودائع في

البنوك ، وفي صناديق التوفير في البريد ، وفي البنوك ، وفي شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع ، وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ، ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء ، وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم وبنص السنة الشريفة وإجماع المسلمين لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها ؛ لأنه مسؤول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي ونصه : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن عمله فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه » (١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥)

الموضوع (١٢٦٣) تحديد فوائد التجارة .

المفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق .

(صفر ١٤٠٠ هـ - ١٤ أبريل ١٩٨١ م) .

المبادئ :

١ - تحديد مبلغ معين شهريًا من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به .

٢ - الفائدة المحددة سلفًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير ربا وحرام شرعًا .

السؤال : بالطلب المقدم من السيد / أم ل ، المتضمن الإفادة عن الآتي :
أولاً : إن له صديقًا مخلصًا يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة ، يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها .

(١) صحيح الترمذي (٢٥٣/٩) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع .

وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما ، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه ، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسؤولياته أمام شريكه وأخيراً وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محدداً شهرياً وعلى مدار السنة ، وقد قبل هذا العرض .

ويقول السائل إن تعاملي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه ، هل يجيزه الدين الإسلامي أم أنه يعتبر تعاملاً بالربا ؟ ثانياً : شهادات الاستثمار قسم (ب) التي يصدرها البنك الأهلي المصري ذات العائد الجاري ، والتي يدفع عنها البنك أرباحاً سنوية قدرها (٩ ٪) من قيمتها ، هل هذه الأرباح حلال أم حرام ؟

الجواب : أولاً : إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية ، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أئمة المسلمين ، منذ صدر الإسلام حتى الآن ، إذ أن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة ، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام .

وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به .

ثانياً : لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة ، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم ، فإن الفوائد المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل في هذين التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإن بعض الصحف نشرت كلمات حول « الفوائد المصرفية والشهادات البنكية » ، وانهقدت ندوات هنا وهناك للحديث في هذه الأمور بمعايير متباينة ؛ دون دراسة عميقة لواقع تلك المعاملات ، متناسين أو متجاهلين أن الحكم الشرعي المنتسب إلى أصول الإسلام وقواعده في القرآن والسنة قد أوضحه العلماء في أقطار المسلمين ، وجرت في شأنه فتاويهم الجماعية ، حتى صار في حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، ويعلو على الأمور المختلف عليها .

وقد وقع الفصل من مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم (١٣٨٥ هـ) - مايو (١٩٦٥ م) بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف - الذي من مهامه - بحكم قانون الأزهر - بيان الرأي فيما يجذ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية - والذي شارك فيه العديد من رجال القانون ، والاقتصاد ، والاجتماع من مختلف الأقطار ، حيث كان من قرارات هذا المؤتمر إجازة بعض صور التأمين التعاوني ونظام المعاش الحكومي وما شابهه من نظم الضمان الاجتماعي .

(١) انظر : مجلة الأزهر ، الجزء الثاني ، السنة الثانية والستون ، صفر (١٤١٠ هـ) سبتمبر (١٩٨٩ م) .

وفي شأن المعاملات المصرفية كان نص القرار :

١ - (الفائدة) على جميع أنواع القروض ربًا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ؛ وما يسمى بالقرض الإنتاجي ؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الدِّينُ ءَامِنًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

٣ - الإقراض بالربا مُحَرَّمٌ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .

٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أُجِّلَ النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

أفبعد هذا تُدَبِّجُ المقالات طلبًا للحوار ، وتعقد الندوات للبحث فيما انتهى فيه الرأي الجماعي لعلماء المسلمين مستندًا إلى القرآن والسنة .

إن هذا الذي تناقلته الصحف من أنباء وآراء إثارة لموضوعات قد حُسِمَتْ ، واستبان فيها الحكم الشرعي على هذا الوجه ، وكان الأولى بهؤلاء وأولئك أن يكتبوا ويجتمعوا للمداولة في أمور لم تحسم بعد ، كشهادات الاستثمار التي أصر مصدرها على عدم التعرض للقرارات الوزارية المنظمة لها والتي هي بمثابة العقد لها ، وتوقفوا عن قبول أي تعديل للصيغة لتتوافق مع العقود الشرعية وتخلو من الفائدة الربوية الصريحة ، وهم مع هذا الموقف يتنادون إلى إسباغ حكم إسلامي عليها بالحل دون أن

يدرسوها كعقد من العقود التي وضع الرسول ﷺ قاعدتها في قوله الشريف الذي رواه الترمذي وجاء فيه : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً .. » (١) .

إن الأزهر الشريف يضع أمام الناس جميعاً قرارات مؤتمر علماء المسلمين الجماعية في عام (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) فيما يحل وما يحرم في شأن الفوائد على القروض وبعض أعمال البنوك على الوجه المفصل آنفاً ، وقد دعا هذا المؤتمر علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى إعداد ودراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ، فهل تداولت هذه الندوات في هذا الشأن ؟ وهل تصدت تلك المقالات لما أرجى البت فيه لمزيد من الدراسة والبحث ؟ ذلك ما لم يحدث .

وإنه من الحق أن نلتمس الهداية إلى الصواب من الله سبحانه الذي قال في كتابه الكريم في سورة النور : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣] .

وفي سورة التوبة : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩] .
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

شيخ الأزهر

جاء الحق علي جاد الحق



جزى الله خيرًا بقية علماء المسلمين الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي تنسب إلى الإسلام .
ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسًا ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحلّلوا ما حرم الله .

ولا أدري لماذا يصرون على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدائث والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن ... ولم يفرقوا بين واقع كان سائدًا وبين قيد في الحكم ، وكأنهم لم يقرؤوا القرآن : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩]
فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلًا عن المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدري - أيضًا - ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدمًا لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

(١) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٥ - ٧) .

وأعجب - أيضًا - أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلاً وتحريماً ، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ أم قال : فمن اتقى الشبهات ؟

وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام ، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرأ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حَكَمُوا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم ، وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي تبيح ما يريدون ... والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه ، وبذلك لا يكون فيمن حَلَّلَ حراماً ؛ لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول : وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك .

والله ولي التوفيق

محمد متولي الشعراوي



الربا محرم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في معاملة الأجناس الأخرى مضيئاً في أنانيتهم المفرطة! فهم ينهاون غيرهم ويقولون : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُتِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] . وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصت من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بداً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة ، ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شؤون الناس في المشرق والمغرب .

وصحاح المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل ، وتسود جوانب النشاط الاقتصادي ، لا يكاد ينجو منها جانب .

ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ، وإنشاء شركات توظيف الأموال . والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً في الميدان الاقتصادي ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتعطل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة .

(١) انظر : د . يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك هي الربا المحرم ، مرجع سابق ، (ص ٩ - ١١) .

والقضية في نظري ليست قضية الربا وحده ، إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى ، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنى ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ، كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها .

فإذا أريد العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك ، فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك ؟!

إن في المعاملات البنكية ما هو مباح ييقن ، وما هو محرم ييقن ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب ، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين ملياراً ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام ، تسير وراءه خطوة بخطوة .

وأرى أولاً : المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال ، وثانياً : النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل ، والاستعانة بعلماء يؤدون واجبه الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا .

ندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به .

والله ولي التوفيق

محمد الغزالي



السؤال : كنت موظفًا أتقاضى راتبًا متوسطًا ، وكنت أوفر منه مبلغًا أودعه البنك وأتقاضى عليه فائدة ، فهل يصح لي ذلك أم لا ؟ علمًا بأن المرحوم الشيخ شلتوت أفتى بجواز هذه الفوائد ، وسألت بعض العلماء ، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها ، ومما أذكره أنني كنت أدفع زكاة مالي ، ولكن فائدة البنك كانت تزيد عن المبلغ الذي أخرجه ، وإن كانت الفائدة غير جائزة فماذا أفعل بها ؟

الجواب : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
فإن الفوائد التي يأخذها المودع في البنك ، هي ربًا محرم ، فالربا : هي كل زيادة مشروطة على رأس المال ، أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس المال فهو ربًا ؛ ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ٥ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُدُّهُنَّ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُوهُنَّ وَلَا تَقْلِبُوهُنَّ ۝ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو ربًا .
والفوائد الزائدة على رأس المال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة

(١) انظر : موقع إسلام أون لاين ،

ولا شيء من المتاجرة .. فهذا هو الربا المحرم ، وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربوية فيما أعلم ، وإنما قال : إذا وجدت ضرورة - سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية - يمكن عندها أن تباح الفوائد ، وتوسع في معنى الضرورة أكثر مما ينبغي ، وهذا التوسع لا نوافقه عليه ﷺ .

وإنما الذي أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير ، وهو شيء آخر غير فوائد البنوك ، وهذا - أيضًا - لم نوافقه عليه .

فالإسلام لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحًا محددًا عليه ، فإنه إن كان شريكًا حقًا ، فيجب أن ينال نصيبه في الربح وفي الخسارة معًا ، أيًا كان الربح ، وأيًا كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلًا شارك في القليل ، وإذا كان كثيرًا شارك في الكثير ، وإذا لم يكن ربح حرم منه ، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها ، وهذا معنى المشاركة في تحمل المسؤولية .

أما ضمان الربح المحدد ، سواء كان هناك ربح أو لم يكن ، بل قد يكون الربح أحيانًا مبالغ طائلة تصل إلى (٨٠ ٪) أو (٩٠ ٪) وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تتجاوز (٥ ٪) أو (٦ ٪) ، أو قد تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك في تلك الخسارة ... وهذا غير طريق الإسلام .. وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت ﷺ وغفر له .

فالأخ الذي يسأل عن فوائد البنوك : هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه : بأن فوائد البنوك لا تحمل له ، ولا يجوز له أخذها ، ولا يجزيه أن يزكي عن ماله الذي وضعه في البنك ، فإن هذه الفائدة حرام ، وليست ملكًا له ، ولا للبنك نفسه ، في هذه الحالة .. ماذا يصنع بها ؟ أقول : إن الحرام لا يملك ، ولهذا يجب التصديق به ، كما قال المحققون من العلماء ، بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق .. عليه أن يتركه أو يرميه في البحر ، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث .

ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به ، لا بد أن ينتفع به أحد .. إذن ما دام هو ليس مالكًا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين ، أو يتبرع به لمشروع خيري ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين ؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكًا لأحد .

فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع ، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة ، وهذا هو الشأن في كل مال حرام ، لا ينفعه أن تزكي عنه ، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذي يطهره هو الخروج منه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبل صدقة من غلول » ^(١) ، والغلول هو المال الذي يغله الإنسان ويخونه من المال العام ، لا يقبل الله الصدقة من هذا المال ؛ لأنه ليس ملكاً لمن هو في يده .

وهل يترك تلك الفوائد للبنك ؛ لأنها محرمة عليه ؟ لا يتركها ؛ لأن هذا يقوي البنك الذي يتعامل بالربا ، ولا يأخذها لنفسه ، وإنما يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير .

قد يقول البعض : إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلاً ، لظرف من الظروف ، أو لسبب من الأسباب ، وأقول لمثل هذا : بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس ؛ لأن هذا بمثابة الشذوذ الذي يثبت القاعدة ؛ لأن لكل قاعدة شواذ ، والحكم في الشرائع الإلهية - والقوانين الوضعية أيضاً - لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة .. فإن الجميع متفق على أن النادر لا يحكم له ، ولأكثر حكم الكل ، فواقعة معينة لا ينبغي أن تبطل القواعد الكلية ، القاعدة الكلية هي أن الذي يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر ، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ ، والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .

هل يتاجر البنك ؟ وقد يعترض سائل فيقول : ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، فلماذا لا آخذ من أرباحه ؟

وأقول : نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، ولكن هل دخل المودع معه في عملية تجارية ؟ طبعاً لا ، لو دخل معه شريكاً من أول الأمر ، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المودع معه الخسارة ، عندئذ يكون الاعتراض في محله ، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر ، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم ، والبنك لا ينكر عليهم ذلك ، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة ، أو دفعه واحدة إن كانت قليلة .. على أي حال ، فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسؤولين ولا مشاركين في خسارة البنك ، بل يطالبون

بأموالهم كاملة غير منقوصة ، فالربا : هي كل زيادة مشروطة على رأس المال ، أي ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس المال فهو ربا ، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو ربا ، والفوائد الزائدة على رأس المال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطرة ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة .. فهذا هو الربا المحرم والله أعلم .

الدكتور/ يوسف عبد الله القرضاوي

(١٠ / ١٢ / ٢٠٠٢ م)





الموضوع : (٦٢١) استثمار المال في المصارف من قبيل الربا المحرم .

المفتي : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .

(ربيع الأول ١٣٦٤ هـ - ١٢ مارس ١٩٤٥ م) .

المبادئ :

١ - استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعاً .

٢ - استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك .

السؤال : من عمر ب . من عمان شرق الأردن قال : تأسست في مدينة عمان جمعية باسم « جمعية الثقافة الإسلامية » غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته في أحد البنوك المحلية ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن وكانت أموالها معطلة بلا فائدة وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ؛ لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي سماحتكم

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتوى « استثمار المال في المصارف من قبيل الربا المحرم » ، لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ، (ربيع الأول ١٣٦٤ هـ) ، (١٢ مارس ١٩٤٥ م) .

مستعلمة عمّا إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

الجواب : اطلعنا على هذا السؤال .

ونفيد بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز ؛ لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة .

هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسّعاً لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ وبهذا علم الجواب .
والله أعلم .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي



الموضوع (٩٥٠) .. فوائد البنوك .
المفتي : فضيلة الشيخ حسن مأمون .
(ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - ٢٤ مايو ١٩٦٠ م) .
المبادئ :

الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك ربًا محرم لا يجوز شرعًا أخذها .

السؤال : من السيد /

بالطلب المتضمن :

- ما حكم الفائدة على الأموال التي تودع في البنوك .

الجواب : الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام ، وهي نوع من أنواع الربا لا يجوز شرعًا أخذها والله أعلم .

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتوى « بيع المساجد وفوائد البنوك » ، لفضيلة الشيخ حسن مأمون ، (ذو القعدة ١٣٧٩ هـ) ، (٢٤ مايو ١٩٦٠ م) .



الموضوع (٢٤) الوديعة والقرض والمضاربة .

المفتي : فضيلة الشيخ عطية صقر .

مايو (١٩٩٧ م)

المبدأ : القرآن والسنة .

السؤال : ما هو الحكم الشرعي في شهادات الاستثمار ذات العائد المحدد ،

وهل يصدق عليها أنها وديعة أو من باب المضاربة كما يقول بعض الناس ؟

الجواب : لقد وجه مثل هذا السؤال إلى الأزهر ونشرت الإجابة في مجلة

منبر الإسلام ، عدد رمضان (١٣٩٢ هـ) ، (أكتوبر ١٩٧٢ م) ، وعلى الرغم من

أن حكمها قد سبق نشره فإن في إعادة نشره تأكيداً له ، وإبطالا لدعاوى من

يروجون لحل هذه المعاملة ، وهذا نص الإجابة :

لقد صدرت الفتوى عقب ظهور هذا النوع من المعاملة ، وجاء فيها أن ذلك من

باب القرض الذي جرّ نفعا ، فهو بالتالي ربّا ؛ لأن عمليات البنوك في هذه الشهادات

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، فتوى « الوديعة والقرض والمضاربة » ، لفضيلة الشيخ

عطية صقر ، مايو (١٩٩٧ م) .

هي جمع الأموال وإعطاؤها للمؤسسات والهيئات وجهات الاستثمار الأخرى بفائدة كبيرة ، وإعطاء أصحاب الشهادات فوائد أقل مما تحصل عليه من هذه الجهات ، والفرق ربح لها ، ولا صلة لها بجهات الاستثمار ، فلها ربح محدد منها على المال الذي أخذته ، فالأمر لا يعدو أن يكون قروضاً جاءت بفائدة .

وما يقال من أن الأموال ودائع عند البنك وليست قروضاً - يرد عليه بأن الوديعة إذا ردت لصاحبها ترد كما هي دون زيادة أو نقص ، بل قال العلماء : إنه لا يجوز التصرف في الوديعة خصوصاً بما يعرضها للتلف ، فمن أين يستحل صاحب الوديعة هذه الأرباح ؟ على أنها لا تأخذ شكل الوديعة ؛ لأن الوديعة مطلوب حفظها لردّها حين طلبها ، وهذه موجهة أصلاً للاستثمار لا للحفظ ، فهي سلفة جاءت من الناس إلى البنك ، وهو بدوره يقرضها لجهات الاستثمار .

هذا ، وقد قال جماعة من الفقهاء العصريين : إن الأمر لا يعدو أن يكون من باب المضاربة ، مع أن المضاربة يعطي فيها الإنسان مالاً لغيره ليستثمره ويعطيه نصيباً من الربح بنسبة معينة ، وقد يكون عائد هذه النسبة قليلاً وقد يكون كثيراً ، حسبما يحقق رأس المال من ربح ، وقد تكون هناك خسارة ، قال هؤلاء : إن البنك وسيط بين الناس وبين شركات وجهات الاستثمار ، يأخذ هو فروق الفوائد للصرف على العاملين به مثلاً ، وعلى هذا يكون التعامل بين الطرفين على أساس المضاربة والربح مضمون وكبير ، سواء في حجمه المادي أو المعنوي بسبب الخدمات التي يؤديها هذا النشاط للبلد في ظروفها الحالية بالذات ، قالوا هذا مع علمهم بأن الربح محدد ، وقد قال العلماء المتقدمون بأنه يفسد عقد المضاربة ، أما هم فقالوا : إن تحديد الربح لا يفسد العقد ، فلماذا يخالفون ما تواضع عليه الفقهاء منذ مئات السنين ؟

والإسلام يشجع استثمار الأموال ويكره حبسها وعدم سيولتها ؛ ولذلك أوجب عليها الزكاة إذا لم تتحرك وظلت جامدة ، ووجوه الاستثمار الحلال كثيرة ، وعندنا الشركات متوفرة ، وبعضها يحقق ربحاً لا بأس به ، وهو خاضع للظروف المختلفة لهذه الشركات ، والتجارة في أصل مفهومها تكون عرضة للربح والخسارة .

هذا نص الحكم الذي نشر من سنة (١٩٧٢ م) ، ومحاولة الرجوع فيه تحايل يأباه الدين ، وقد ذمَّ الله به اليهود الذين أحلوا به ما حرم الله عليهم .



الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، والأمين العام لهيئة كبار العلماء - بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء ؛ استناداً إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر ، أو بتوصية من الهيئة ، أو من أمينها ، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة - فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين (١٣٩٣/٤/١ هـ) ، (١٣٩٣/٤/١٧ هـ) ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها

(١) انظر : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩٣/٨/١٧ هـ .

أسنادًا ، أو عروضًا ، أو فلوئًا ، أو بدلًا عن ذهب أو فضة ، أو نقدًا مستقلًا بذاته ، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية - جرى تداول الرأي فيها ، ومناقشة ما على كل قول منها من إیرادات ؛ فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها :

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية ؛ فإن عليها أن تشارك في البحث معها واحدًا أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم - فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي ، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية ، ووجهت إلى سعاداته الأسئلة التالية :

س ١ : هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقدًا قائمًا بذاته أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها ، كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي ، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة ، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة ؟ وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا ؟

س ٢ : هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها ، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط ، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية ، وما هو الحد الأدنى لها ؟

س ٣ : ما نوع غطاء العملات الورقية ؟ وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة ؟ وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقًا ؟

س ٤ : المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها ، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها ، فما هي مقومات هذه القيمة ؟

س ٥ : نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة ، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي ؟

س ٦ : هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب ؟ وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له ، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومثانة

اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد ؟

(س ٧) : ما يسمى بالدينار ، والجنيه هل هو مغطى بالذهب ، ولذا سمي دينارًا أو جنيهاً رمزًا لما غطي به ؟ ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعمل المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة ؟

(س ٨) : ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعًا لم يسبق له نظير ؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته ، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي .

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ - قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح ، بحيث يلقي قبولًا عامًا كوسيط للتبادل ، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانت أثمانًا ... إلى أن قال : والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ، لا بمبادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت » اهـ (١) .

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في [المدونة] ، من كتاب الصرف حيث قال : « ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة » اهـ (٢) .

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولًا عامًا في التداول ، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة ، وبه الإبراء العام ، وحيث ظهر من المناقشة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٢٩ / ٢٥١) .

(٢) المدونة الكبرى ، للإمام مالك (٥ / ٣) توزيع / مكتبة دار الباز بمكة المكرمة .

مع سعادة المحافظ : أن صفة السندية فيها غير مقصودة ، والواقع يشهد بذلك ويؤكدده ، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية ، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً ، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية ، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية ، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الخامات المحلية ؛ كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية .

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة ، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة ، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى : أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس ، وهذا يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما - نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز - مثلاً - بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز - مثلاً - بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات .

والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء :

رئيس الدورة الثالثة		
محمد الأمين الشنقيطي متوقف		
عبد الله خياط	عبد الله بن حميد متوقف	عبد الرزاق عفيفي : لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بياناً إن شاء الله .
عبد العزيز بن باز	عبد العزيز بن صالح	عبد المجيد حسن
محمد الحركان	سليمان بن عبيد	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون	راشد بن خنين	عبد الله بن غديان متوقف
محمد بن جبير	عبد الله بن منيع	صالح بن لحيدان متوقف



الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد .
أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في
موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين
أعضائه قرر ما يلي :

أولاً : أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة
جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما أن
الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل ،
وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا ، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل
بها ، وبها تُقَوَّمُ الأشياء في هذا العصر ؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن
النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست
في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول
والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية ، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في
الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية ، لذلك كله فإن

(١) انظر ، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (٦) ، الدورة الخامسة ،

(١٥ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ) ، (٨ / ١١ / ٢٠٠٤ م) .

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، يقرر : أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلاً ونسيئةً ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانيًا : يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان ، وهذا كله يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضة بعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى ، من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئةً مطلقًا ؛ فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً بدون تقابض .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضة بعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد ، فلا يجوز - مثلاً - بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً ، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً ، نسيئةً أو يداً بيد .

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، لا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثالثًا : وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم ، والشركات .
والله أعلم ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .





إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان ، بروناي دار السلام من (١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ) ، الموافق (٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م) .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً : يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور ، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام .

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص ، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث ، (١٦٥٠/٣) ، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣) ، قرار رقم : (٧٥) (٨/٦) .

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يُجِل حراماً أو يحرم حلالاً .
على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في
قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤) .

ثانياً : يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة
مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز في الدين
على أقساط بعملة معينة ، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة
بسعر صرفها في ذلك اليوم .

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة
في الذمة ، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (٦/١) بشأن القبض .
ثالثاً : يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة
المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية
من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق ، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في
البند السابق .

رابعاً : الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما
يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى ، على معنى أن يلتزم المدين
بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها .

خامساً : تأكيد القرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة .

والله أعلم .



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية (٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ) ، الموافق (٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م) . بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة ، وكوالالمبور ، والمنامة) وتوصياتها ، ومقترحاتها ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء . قرر ما يلي :

أولاً : تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه :

« العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار » .

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثاني عشر (١٠/٤) ، والعدد الخامس (١٦٠٩/٣) ، قرار رقم (١١٥) (١٢/٩) .

ثانيًا : يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي :

أ - الذهب أو الفضة .

ب - سلعة مثلية .

ج - سلة من السلع المثلية .

د - عملة أخرى أكثر ثباتًا .

هـ - سلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ؛ لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلاً .

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات ، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعًا .

ثالثًا : لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي :

أ - الربط بعملة حسابية .

ب - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات .

ج - الربط بالذهب أو الفضة .

د - الربط بسعر سلعة معينة .

هـ - الربط بمعدل نمو الناتج القومي .

و - الربط بعملة أخرى .

ز - الربط بسعر الفائدة .

ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود ، وإذا كانت

هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه ، ومشروط في العقد فهو رباً .

رابعاً : الربط القياسي للأجور والإجازات :

أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة : أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار .

ب - يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة .

ويوصي المجمع بما يلي :

١ - بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة ، ندعو تلك الجهات للعمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً ، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية ، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك ؛ لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم .

٢ - زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية ، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية ، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية .

٣ - إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم على موجوداتها واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم ، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية .

٤ - إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم ، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي .

٥ - دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب ، كأسلوب لتجنب التضخم .

٦ - إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلًا من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل ، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية ، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار ، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة .

٧ - دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإتائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها) ، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي .

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإيجارات ، ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي ، سواء من المصارف والمؤسسات المالية ، أم عن طريق إصدار سندات الدين .

٨ - مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية ، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة ، أم بالتغيير في الإنفاق العام ، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع ، ورعاية الفقراء ، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معًا .

٩ - ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى ، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم ، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن .

١٠ - وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية ، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم ، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية ، من

أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي ، والقضاء على البطالة .

١١ - دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها ، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص ، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي ؛ لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية ، مما يسهم في تخفيف التضخم .

١٢ - دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي ، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية .

والله الموفق

